نموذج ترخيص

أنا الطالب : اسامة الحديث الناعمة أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

لأهم المحددة من مبدأ عدم التدخل في

مسؤولية تجارية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: اسامة الحديث

التوقيع:

التاريخ: ٧/١٢/٢٠١٥

الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية الحماية

إعداد

أسامة أحمد غيث المناعسة

المشرف

الدكتور إبراهيم مشهور الجازي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القانون العام

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني، 2015م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة بعنـــــوان: (الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسئولية الحماية)

وأجيزت بتاريخ 2015/11/23.

الدكتور/ابراهيم مشهور الجازي........................مشـــرفاً..

أستاذ مشارك/القانون الدولي العام.

الأستاذ الدكتور/ فيصل عودة الرفوع.................. عضـــواً..

أستاذ / علوم سياسية.

الدكتورة/ محاسن محمد الجاغوب.................. عضـــواً..

أستاذ مشارك/ القانون الدولي العام.

الأستاذ الدكتور/ نزار جاسم العنبكي.................. عضـــواً خارجياً..

أستاذ/ القانون الدولي العام (جامعة الشرق الأوسط).

الإهداء

إلى أصحاب مبادرة إنفاذ القانون

الساعين لتكريس نصوص القانون

نصاً وروحاً خدمةً للإنسانية

وحمايةً للحقوق والحريات ...

الشكر والتقدير

إلى أستاذي الدكتور إبراهيم مشهور الجازي ...الذي ما بخل علي بجميل نصحه ...وعميق توجيهه وإرشاده ...خلال فترة إعداد هذه الأطروحة...

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ... على قبول مناقشتهم أطروحتي هذه وتقديمهم الإثراء المناسب لها...

إلى كل من أعانني في إعداد هذه الأطروحة وإخراجها بهذا الشكل...

قائمة المحتويات

الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى عقيدة مسؤولية الحماية

إعداد

أسامة احمد غيث المناعسة

المشرف

الدكتور إبراهيم الجازي

الملخّص

على قرع صيحات المعاناة لبني البشر جراء الحروب والنزاعات والفتن والصراعات، مختلفة الأسباب والغايات، وأمام إخفاقات متتالية لمنظومة الأمم المتحدة في توفير الحماية لحقوق الإنسان، بالشكل والمستوى اللازم بوحي نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبعد صراع وجدال طويل أملته الظروف، إنتصر فيه الواقع على المأمول، والحاضر على تبعات الماضي وآثاره، كانت عقيدة مسؤولية الحماية، قافزةً على المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية، متجاوزة لنطاق الإختصاص الداخلي للدولة، معتمدةً على نطاقه الدولي، مستفيدةً من المفهوم العصري لحفظ السلم والأمن الدوليين، ساعية لحماية الفرد لا الدولة، بعد أن أصبح محط إهتمام ورعاية قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث، عقيدةً أصبحت تنظر إلى منظومة الأمن الجماعي على أنها بناءٌ تعاوني، أكثر منه بناءٌ يستند إلى القوة.

ومن هنا كانت الأطروحة وسيلتنا في العديد من محاورها لبيان المقدمات القانونية والتاريخية التي ساهمت في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، تلك المقدمات التي تعلقت من جهة بمباديء وقواعد القانون الدولي العام/ ومن جهة أخرى بممارسات الدول ومفهومها العصري لنصوص تعاهدية راعتها في تصرفاتها وممارساتها عبر الزمن، ثم بيانٌ في مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية، وتحديد مستوياتها وركائزها وأسس بنائها، ثم بيان في نطاقها الموضوعي خاصة، ونطاقها الزماني أيضاً، وبحثاً في نتائجها على الواقع الملموس، وحقيقة ما تثيره من صعوبات، وما يعترضها من معيقات، وسبل المواجهة بخصوصها، معتمدين في ذلك كله على منهج تحليلي للنصوص والقرارات والتوصيات ذات العلاقة، ومستمدين من منهج إستقرائي معونة فهم وقائع التاريخ، وفهم ممارسات الدول عبره.

وعلى وقع ذلك كله، فقد بُنيت عقيدة مسؤولية الحماية على مفهوم عصري ومتطور، مفهوم أملته تطورات العلاقات الدولية، وإعتماد مفهوم جديد من خلالها للسيادة، مفهوم أعتمد

على أن السيادة اليوم مسؤوليةلا سيطرة، وأنه بالتالي تكون حماية حقوق الإنسان بصفته تلك مسؤوليةالدولة إبتداءً، فعليها التزام بالرصد والعلاج والبناء، فإن هي قصرت أو أخفقت، أو لم تكن قادرةً أو راغبةً في توفير الحماية بالمستوى والشكل المطلوب، إقلب الإلتزام بإنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية على المجتمع الدولي، متصرفاً تحت مظلة الأمم المتحدة، بالوسائل السلمية ما أمكن، دعماً للدولة في البناء والمواجهة والمعالجة، ثم بالوسائل العسكرية، وقوامها إستخدام القوة بالقدر اللازم والكافي والمناسب والضروري لتوفير الحماية المنشودة لحقوق الإنسان.

ولهذا إستوجب تحقيق فعالية عقيدة مسؤولية الحماية إستمرار البحث في الوسائل وتعميق المفهوم وتوسيع النطاق الموضوعي لهذه العقيدة، ثم إصلاح منظومة الأمم المتحدة، خاصة منها ما تعلق بآليات ووسائل وصلاحيات عمل مجلس الأمن، ثم تعديل آخر لجهة النصوص الواردة في الميثاق، وبما يكرس عقيدة مسؤولية الحماية نصاً وروحاً، ويمكنها من تحقيق غياتها كما أرادها المجتمع الدولي.

المقدمة

على أثر التطورات الواقعية والقانونية المتسارعة والواسعة التي شهدها العالم منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، ونهاية عصر الحرب الباردة، وما تلى ذلك من أحداث إنهيار برجي التجارة العالمية، وإعلان الحرب على الإرهاب، ثم تبعات ذلك المتمثلة تحديداً بظهور الجماعات المسلحة المتطرفة – بشكل خاص في منطقة الشرق الأوسط الملتهب- وردود أفعالها الانتقامية التي شكلت اعتداءات جسيمة وممنهجة على حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات فيها، وما شكلته تصرفاتها من اعتداء على مباديء وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ثم في تعامل الدول مع تلك الجماعات من جهة، ومع شعوبها الثائرة المطالبة بالحرية والديمقراطية من جهة أخرى، والتي جاءت في أغلب قوالبها بصورة إعتداءات صارخة وممنهجة، مست حقوق الإنسان المحفوظة لمواطنيها، وحقوق الأقليات فيها، وقعت من الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو وقعت من غيرها في ظل إمتناعها، أو عدم قدرتها على توفير الحماية.

ورداً على الجدل المحتدم حول مشروعية التدخل الإنساني، وصوره التي أثارت حفيظة الفقه الدولي عبر العصور، وبخاصة في صورته الفردية، أو في صورته المنفذة خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، وما شهده مبدأ عدم التدخل من تحول لازم، إقتضته طبيعة المرحلة، ونوع ومحتوى التطورات الكبيرة التي مست مباديء وقواعد القانون الدولي، والتي يأتي على رأسها مبدأ السيادة، ومضامين الإختصاص الداخلي والإختصاص الخارجي للدولة، ومبدأ التدخل ومبدأ عدم التدخل، وعلو قواعد قانون حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، علواً لامس المباديء والقواعد، وبانت آثاره في الواقع والتطبيق، كانت عقيدة مسؤولية الحماية محاولةً أممية بالدرجة الأولى، هدفت الى إعادة بعث نظرية التدخل الإنساني، بعيداً عن مبدأ المنع والحظر، وجاءت تلح على الحاجة الى تفعيلها وتنفيذها بآليات ووسائل ضرورية على مستوى الدول فراداً وجماعات.

وكانت الغاية العظمى من وراء ذلك وقف الإعتداءات الصارخة الجسيمة والممنهجة على حقوق الإنسان، وكما سلف منا القول سواءً وقعت من الدولة على مواطنيها والمقيمين على إقليمها، أو من قبل الجماعات المسلحة التي مثلت المشهد الواقعي في وقتنا الحاضر، وسواءً تمثلت أسباب تلك الإعتداءات بإمتناع الدولة عن الحماية رغم قدرتها، أو كانت بسبب عجزها أو عدم قدرتها على القيام بأعباء المسؤوليةالتي أصبحت تعنيها السيادة الوطنية، وكانت الغاية دائماً من وراء العمل بآليات عقيدة مسؤولية الحماية مواجهة ومجابهة ومكافحة كافة صور وأشكال

التعدي على القواعد القانونية التعاهدية والعرفية للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فمع بداية العام 2001 كانت أول إشارة الى عقيدة مسؤولية الحماية المعروفة إختصــاراً بـــ (R2P)، وكان ذلك من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، فقد طُرحت أفكار عقيدة مسؤولية الحماية بإعتبارها محاولة لتجاوز سلبيات التدخل الإنساني بكافة صوره وأشكاله، وبعداً جديداً للحماية، جديداً في مواجهة مبدأ عدم التدخل، وما خلفته تناقضاته من إنتهاكات لحقوق الإنسان الرئيسة، وظهرت بشكل أوضح تعهدات المجتمع الدولي ومقرراته بالتعامل مع حماية حقوق الإنسان على أنها التزام فردي، يؤخذ على عاتق الدولة في كل حالة على حدة، ثم ينتقل الى التزام جماعي على عاتق المجتمع الدولي تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، وذلك في أحول العجز أو عدم القدرة على توفير الحماية المطلوبة من الدولة المعنية(الحالة في العراق واليمن نموذجاً)؛ وصورة ذلك ظهور جماعات مسلحة تعمل خارج سيطرة الدولة، ترتكب جرائم دولية بحق المدنيين والأقليات، ثم في أحوال عدم الرغبة في توفير الحماية؛ وصورته قيام الدولة ذاتها بتلك الإعتداءت والجرائم بحق المدنيين من رعاياها والمقيمين على إقليمها، أو سكوتها وعدم قيامها بتبعات ومقتضيات السيادة الوطنية من توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان(الحالة في سوريا نموذجاً).

ثم ما تلى ذلك من مقررات للفريق رفيع المستوى، هذا الفريق الذي انشأة الامين العام للأمم المتحدة (كوفي انان) العا 2004، الذي جاء بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة، على إثر تلمّس الإخفاقات الكبيرة التي منيت بها المنظمة في سبيل قيامها بدورها الرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي توفير الحماية لحقوق الإنسان بصفته تلك، بعيداً عن بعض القواعد والمباديء الخاصة بالقانون الدولي العام، والتي لم تعد قادرة على الوقوف في وجه التطورات المتلاحقة والمعاصرة للعلاقات الدولية، تلك التطورات التي أعلت من مكانة الفرد على الساحة الدولية، والتي جعلت منه محل المخاطبة، ومدار بحث الحماية، سبيلاً للفرض والإلتزام، ومجالاً لبيان القدرة على الحماية من الدولة الوطنية، ثم من المجتمع الدولي متدخلاً بالمساعدة والتعزيز والمعونة، ومتدخلاً بالقوة إن لزم الأمر ملاذاً أخيراً، وكل ذلك غايته الأولى والأخيرة توفير الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان.

وفي مؤتمر القمة العالمي 2005، والذي عقد في نيويورك، تم تبني عقيدة مسؤولية الحماية بشكل رسمي، وجرت في السنوات اللاحقة لذلك (2006، 2009، 2011، 2012) على

وجه التحديد مناقشات غير رسمية حول عقيدة مسؤولية الحماية، هدفت الى توضيح المفهوم ووضع ضوابط وأسس ومعايير له، وبيان للمسئوليات والركائز والمحاور الخاصة به، مع ما يقتضيه المفهوم وتتطلب آليات التنفيذ الصحيح المنتج للأهداف من بناء منظومة الإنذار المبكر تحت مظلة الأمم المتحدة.

لقد بُنيت عقيدة مسؤولية الحماية على متطلب منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، وتوزيع المسؤوليةبين الدول في ظل التعاون المثمر والبناء بين أعضاء المجتمع الدولي، مع التركيز على أنه يجب أن يحظى المجتمع الدولي بدور فعّال في هذا الإتجاه، دون أن تقف السيادة الوطنية أو مبدأ عدم التدخل بصورته التقليدية ذريعة في مواجهة ذلك، لأن السيادة اليوم تفرض على الدولة مسؤوليةحماية ورعاية مصالح وحقوق وحريات شعبها والمقيمين على إقليمها على حدٍ سواء، لا أن تقف في وجه التدخل الإنساني الهادف الى توفير الحماية المطلوبة والكافية لحقوق الإنسان، ولأن إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية سيجعل مجلس الأمن يقف أمام مسئولياته المقررة بموجب الميثاق، ولأن التمترس خلف مبدأ عدم التدخل حتى من المجتمع الدولي لم يعد مقبولاً اليوم، في ظل الإنتهاكات الممنهجة والصارخة لحقوق الإنسان وحرياته.

وقد كان من الواضح لنا أن نبحث في مجالات عقيدة مسؤولية الحماية، وكيف أنها توقع على عاتق الدولة الوطنية ذاتها مسئولية رعاية وحماية وصيانة حقوق ومصالح وحريات رعاياها والمقيمين على إقليمها على حدٍ سواء، وحمايتهم من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، وأن على المجتمع الدولي تشجيعها ومساعدتها على ذلك، فإن عجزت أو لم تكن راغبة بتوفير الحماية المطلوبة وبالشكل المناسب، إنتقلت المسؤوليةعلى عاتق المجتمع الدولي، الذي يجب أن يستخدم من الوسائل السلمية والدبلوماسية ما يحقق أهداف الحماية، كما له أن يستخدم من الوسائل المناسبة ما يكفل تحقيق الحماية للمدنيين ضمن منظمة الأمم المتحدة ونصوص الميثاق، ولو أدى ذلك في النهاية الى إستخدام القوة، على أن يكون استخدام القوة في جميع الأحوال وفقاً لما يجيزه ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ليس بصيغته ومفاهيمه التقليدية، التي لم تعد ملائمة لواقع العلاقات الدولية المعاصرة، بل بشكل يتناسب كماً ونوعاً مع الظروف ومتطلبات علاجها.

أما المتفحص للموقف، كما إجتهدنا على طول صفحات هذه الدراسة، سيلحظ أن عقيدة مسؤولية الحماية وفقاً للمنظومة المبينة آنفاً تطرح عدة إشكاليات تحتاج الى حلول ناجعة، خاصة

في ظل ظاهرة النزاعات الداخلية، وظهور الجماعات المسلحة، وما ترتكبه داخل الدولة الوطنية من جرائم دولية، جرائم توقع إعتداءات جسيمة وممنهجة على حقوق الإنسان، فمن جهة تبرز مشكلة السيادة الوطنية وعلاقتها بمسؤولية الحماية، إذ قد تقف السيادة الوطنية في وجه تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية، مما يؤثر سلباً على حماية ورعاية حقوق الإنسان، ثم إشكالية أخرى حول مدى وضوح معايير محددة لتنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية، تلك المعايير التي لم يكشف عنها إلا التطبيق الميداني، وممارسة منظومة الأمم المتحدة لهذه العقيدة واقعاً مشهوداً، في ليبيا واليمن والعراق وسوريا، ووجوب بيان الفارق الدقيق بين مسؤوليةالدولة تجاه رعاياها والمقيمين على إقليمها، ومسؤوليةالمجتمع الدولي في ذات الاتجاه، أي متى، أين وكيف ينتقل التزام الحماية من الدولة الى المجتمع الدولي؟ ثم إشكالية أخرى حول مبدأ عدم التدخل وأثر مسؤولية الحماية فيه.

ثم ما مدى المسؤوليةعن عدم التدخل لتحقيق الحماية المطلوبة، سواء من قبل الدولة الوطنية، او من قبل الدول الاخرى أعضاء المجتمع الدولي، أو من قبل المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، ثم ماذا بشأن الإنتقائية في تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية، فمنذ أن أجاز مجلس الأمن المبدأ (عقيدة مسؤولية الحماية) في قراره رقم 1674 الصادر في 28 أبريل عام 2006، فإن القرار الوحيد الذي صدر عن مجلس الأمن لتطبيق المبدأ كان القرار رقم 1706 في 31 أغسطس 2006 لنشر قوات دولية في دارفور، وقد كانت قرارات مجلس الأمن الخاصة بالحالة الليبية قد أشارت الى عقيدة مسؤولية الحماية، ولا تزال الحالة السورية تنتظر تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية الملحة لحماية المدنيين في مقابل التدخل المنفرد والجماعي المشهود اليوم فيها، هذا فضلاً على أسلوب وشكل التدخل في الحالة العراقية واليمنية وسواها.

إن مشكلة الجماعات المسلحة التي خرجت عن سيطرة الدول التي ظهرت فيها، وإعتداءاتها الممنهجة والجسيمة على حقوق الإنسان، وما ترتكبه من جرائم دولية، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي ظل عجز الدولة عن الوقاية من جهة، وعدم قدرتها على المقاومة وتحقيق الحماية بالكيفية والمستوى المطلوب من جهة أخرى، فإن الأمر يشكل اليوم تحدياً تواجهه عقيدة مسؤولية الحماية، خاصة في ظل بقاء المضمون والمفهوم غامضاً الى حد ما، يحتاج الى بيان في الآليات، وضوابط في التنفيذ، وتقييم لمدى نجاعة عقيدة مسؤولية الحماية في مكافحة تلك الجماعات المسلحة، وبشكل خاص في الحالة التي يشهدها الشرق الأوسط، وهو ما تحاول الدراسة البحث فيه بصورة خاصة.

أهمية الدراسة

بات من الثابت على المستوى الدولي أهمية حماية حقوق الإنسان وتعزيز حرياته، ورسم إطار بين السيادة كمسؤوليةوالسيادة كمفهوم مطلق، يقف في وجه التدخل الدولي الإنساني في ظل المواثيق الدولية، وإلتزامات الدولة بتوفير الحماية لحقوق الإنسان، ثم مواجهة مبدأ عدم التدخل بضرورات الحماية، وأثر ذلك كله على المبدأ تأسيساً وإستمرارية، ثم في دور أجهزة الأمم المتحدة؛ مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة على السواء في بيان المفهوم والمضمون، وفي تطبيق المستويات والركائز، خاصة في مجال توسيع مفهوم تهديد أو إنتهاك السلم والأمن الدوليين، وفي توسيع نطاق الإختصاص الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتوفير الحماية لها على حساب الإختصاص الوطني الداخلي والخارجي.

ولما كانت حماية حقوق الإنسان من الإعتداءات الجسيمة والممنهجة، والوقوف في وجه وقوعه ضحيةً لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي من أهم مخرجات مؤتمر القمة العالمي 2005، فقد كانت عقيدة مسؤولية الحماية وسيلةً لازمةً للتصدي لتلك الإنتهاكات بالطرق الحاسمة وبالوقت المناسب، ومرة أخرى للأهمية نقول دون الوقوف عند مبدأ السيادة، أو مبدأ عدم التدخل.

ومن هنا كانت أهمية الدراسة في بيان مدى صلاحية منظومة عقيدة مسؤولية الحماية في تحقيق الردع المناسب والكافي للوقاية من الإعتداءات الممنهجة ضد حقوق الإنسان، والتعالي الصارخ على مباديء وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العام، وقانون حقوق الإنسان.

ثم في مدى كفاية ركائز عقيدة مسؤولية الحماية في دعم الدول كل على حدة، في مواجهة الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة التي تعمل على أراضيها وخارج سيطرتها، ومدى مسؤوليةالدولة وفقاً ذلك، والدور المطلوب منها لرفع مسئوليتها، ومتى تكون الحالة أمراً دولياً يستدعي نقل التزام المواجهة بشتى الطرق من الدولة الوطنية الى المجتمع الدولي، ووسائل ذلك، والتي منها التدخل بالقوة العسكرية، وفقاً لمباديء ميثاق هيئة الأمم المتحدة وجوباً، ثم في قرارات مجلس الأمن ومقررات وتوصيات باقي أجهزة الأمم المتحدة، ووفقاً لآليات عمل كل منها.

ثم أهمية أخرى هي هنا لجهة عملية وواقعية، إذا لا بد من البحث بشيء من التفصيل في إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية، وتحديد أليات وأسس ونطاق عملها في الواقع الميداني، ثم تحديد قدرتها على توفير الحماية الفعلية الواقعية لحقوق الإنسان، ومقدرتها على تهيئة الظروف المناسبة لتلك الحماية قبل وأثناء وبعد إنتهاء النزاعات المشكلة لأسباب إنتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة من خلال محاورها الرئيسة، وهي تبحث في المنهج والتطبيق والتفعيل لعقيدة مسؤولية الحماية، لا في البعد النظري لهذه العقيدة الى رصد مفهوم واضح ومحدد لعقيدة مسؤولية الحماية، في ظل قرارات منظمة الأمم المتحدة، سواءً في قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو باقي أجهزة الأمم المتحدة ولجانها ومجالسها المتخصصة، ثم في آراء الفقه وممارسات الدول.

ثم بيان الإنتقال في عمل منهج الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مبدأ عدم التدخل الى الشعور بضرورات التدخل وفقاً لمنهجية جديدة، أتت بها عقيدة مسؤولية الحماية، وتحديد ركائز عقيدة مسؤولية الحماية؛ من حيث بيان دور الدولة والتزامها في توفير الحماية لمواطنيها والمقيمين على إقليمها، والتزامات المجتمع الدولي في تعزيز قدرات الدولة في سبيل تحقيق ذلك، بما في ذلك مساعدة الدول على بناء وتعزيز منظومتها الأمنية الوطنية، ودعم القوات المسلحة والشرطة فيها، والمساعدة في بناء منظومة قانونية تؤدي الى مكافحة الجماعات المسلحة، وتقديمها لمحاكمة وطنية عادلة أمام مؤسسة قضائية شاملة، مع ملاحظة التعاون المثمر البناء في إعطاء القضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية دورها المأمول في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان بالردع بدايةً، ثم في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام، وتلك التي مثلت البُعد الموضوعي في عقيدة مسؤولية الحماية كما أقرها المجتمع الدولي.

ثم إن الدراسة تهدف الى بيان أسس وضوابط محددة لإنتقال التزام الحماية من الدولة الوطنية الى المجتمع الدولي، أسس تبيّن بوضوح مستوياتها الحماية المطلوبة في المنع إبتداءً، ثم في رد الفعل وقوامه التدخل الإنساني ثانياً، ووفقاً لضوابطه وشروطه التي تضمن مشروعيته، ثم في البناء والتشييد لاحقاً، وبالتالي رسم إطار لمكافحة فعّالة ومناسبة لكافة أشكال التعدي الصارخ والممنهج والجسيم على حقوق الإنسان، وفي شتى بقاع الأرض.

وأنه وإنطلاقاً من أهمية الدراسة، وتحديداً لأهدافها، تطرح الدراسة تساؤلاً رئيسياً أو أفتراضاً محدداً وتحاول الإجابة عليه، وهو الإنتقال والتحول في آليات عمل منظومة الأمم المتحدة من العمل بمقتضى مبدأ عدم التدخل وفقاً للمفهوم التقليدي لمباديء ومقاصد الأمم المتحدة البادية في نصوص الميثاق، الى العمل بوحي آليات وركائز جديدة، إقتضتها طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة، وأوجبتها التطورات العميقة التي نالت مباديء ومقاصد وقواعد القانون الدولي العام في عصرنا الحاضر، خصوصاً بعد إنهيار (الاتحاد السوفييتي) وإنتهاء الحرب الباردة، ثم تحديد دور عقيدة مسؤولية الحماية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان بطرق ووسائل كافية ومنتجة لتلك الحماية، وبالمستوى المطلوب.

وتأخذ الدراسة من الوضع في الشرق الأوسط في السنوات الأخير ميداناً تطبيقياً، يعمد الى دراسة حالات النزاعات الداخلية فيها بإعتبارها تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، والدور الجديد الذي باتت السيادة تمثله، دور إنقلب بها من مظهر للسيطرة إلى مظهر للمسئولية، وهو دور قلب التزامات الدولة الوطنية، وبيّن مسئوليتها في توفير الحماية، وكان أساساً لبيان التدخل المشروع من المجتمع الدولي في ظل نصوص الميثاق، حيث أصبحت متطلبات الحماية مسؤوليةالدولة الوطنية إبتداءً، ثم مسؤوليةعلى المجتمع الدولي لاحقاً، وفقط حين تقصر الدولة أو تبدي عدم قدرتها أو عدم رغبتها في توفير الحماية المناسبة والكافية لحقوق الإنسان.

ويتفرع عن هذا التساؤل أو الفرضية عدة تساؤلات، تشكل محاور الدراسة اللازمة لإظهار مدى قدرة عقيدة مسؤولية الحماية على توفير الحماية لحقوق الإنسان، ومن أهمها ما يلي:

- ما هو مبدأ عدم التدخل، وما هي حدوده وأسس بنائه؟
- ما المقدمات التي أدت الى التحول من عدم التدخل الى قبول التدخل في إطار المجتمع الدولي؟
- كيف نشأت عقيدة مسؤولية الحماية، وما هي مبررات ظهورها؟
- ما هو مفهوم وركائز ومستويات عقيدة مسؤولية الحماية؟
- ما علاقة مسؤولية الحماية بالسيادة الوطنية، وأتساع نطاق الإختصاص الدولي؟
- كيف يمكن تقييم دور عقيدة مسؤولية الحماية في تعزيز حماية السلم والأمن الدوليين؟
- هل تحقق عقيدة مسؤولية الحماية أهدافها في بناء منظومة حماية فعّالة لحقوق الإنسان؟

وعلى العموم، فقد جاءت الدراسة في قالب منهجي في بابين؛ تناول الأول منهما التحوّل في منظومة وآليات عمل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مبدأ عدم التدخل، والتدخل الفردي المنفذ خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة، الى عمل يتخذ من عقيدة مسؤولية الحماية نطاق عمل، وآليات تنفيذ لحماية حقوق الإنسان، وقد إقتضى الأمر في بيان ذلك البحث في مباديء وقواعد القانون الدولي العام، وفحص للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في ما يتعلق بمحاور الدراسة، وكانت الغاية الوقوف على أسس التحول ومبادئه، وصولاً الى إقرار عقيدة مسؤولية الحماية منهجاً وأسلوب عمل لمنظومة الأمم المتحدة.

ولهذا فقد كان البحث لازماً في السيادة الوطنية، وقوفاً على مبررات وأسس تحوّلها من مظهر للسيطرة الى مسؤوليةوطنية ومسؤولية دولية، لجهة توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان، ثم بحثاً دقيقاً في التوسع اللازم في جال الإختصاص الدولي على حساب الإختصاص الوطني للغاية ذاتها، وهي توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان أمام الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لهذه الحقوق.

ثم تقصي مفهوم وبواكير نشوء مبدأ عدم التدخل في الواقع، وفي صلب ميثاق الأمم المتحدة، وتحديد منطلقات تجاوزه الى مبدأ التدخل، ليس بصورته – أي مبدأ التدخل– ليس بصورته التقليدية، تلك الصورة والتطبيق الذي جيّش الفقه والدول ذات السيادة ضده، بل لجهة صورته المستحدثة الجديدة، التي بانت بوضوح في عقيدة مسؤولية الحماية، هذه العقيدة التي مثلت كما نرى مبادئ القانون الدولي العام في تجديد ضروري أملته تطورات العلاقات الدولية، وتطلبته بإلحاح مقتضيات الحماية لحقوق الإنسان، وكل ذلك بوحي مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي إرتضتها الأمم عبر الزمن، والتي رأت فيها واجباً ومسؤوليةللمجتمع الدولي ناضل كثيراً جداً للوصول إلى آليات توفر قيامه بواجباته ومسئولياته، وفي صورة توفر الحد الأدنى من الإجماع الدولي.

ثم كان الباب الثاني من هذه الدراسة، باباً ركز على متطلبات العمل بآلياته الجديدة، عمل يبني على مفردات عقيدة مسؤولية الحماية كما أقرت في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، فكان البحث لازماً في بيان مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية وركائزها، والجهود الدولية التي كفلت تحديد ذلك كله، ثم بيان في الشروط والممارسات، وتحديد كافٍ لعلاقة الإنذار المبكر وتحليل البيانات والمعلومات المسبق على توفير معاول للحماية تضاف لعقيدة مسؤولية الحماية.

وقد شكّلت قرارات منظومة الأمم المتحدة، على رأسها قرارات مجلس الأمن منذ بداية تسعينيات القرن المنصرم، وتوصيات الجمعية العامة، وجهود الأمانة العامة للأمم المتحدة محاور البحث والتقصي، وأخذت من ذلك محاور الدراسة والبحث هادفةً إلى تحديد ركائز ومستويات عقيدة مسؤولية الحماية، عقيدةً رأينا فيها هذه المفهوم والمصطلح، (عقيدة) لأنها امتلكت المبادئ التي بنت جوهرها ومضمونها، وقواعد من القانون الدولي أخذت منها مفاعيل التطبيق والتنفيذ على المستوى الميداني، ولهذا كان البحث في مدى إكتمال الحماية لمتطلبات العقيدة الواحد المتكاملة القوية، عقيدة قادرة على توفير الحماية المناسبة واللازمة لحقوق الإنسان.

الدراسات السابقة

خلال إعداد هذه الدراسة كان لنا فرصة للإطلاع على بعض الدراسات السابقة والتي منها بشكل خاص مايلي:

1. Dr.Ibrahim M. Aljazy and Dr. Mahasen M.Aljaghoub, Libya and Syria: The Responsibility to Protect and the Politics of Power, yearbook of Islamic and middle eastern law,V17,2011-2012.
2. Dr. Mahasen M.Aljaghoub and Dr.Ibrahim M. Aljazy and Maysa Bydoon: The Arab League,An Institutional Approch To The Responsibility To Protect, Camridge University,2013.
3. الخصاونة، نانسي(2014)، مفهوم مسؤولية الحماية في النظام القانوني الدولي المعاصر، دراسة ناقدة، رسالة دكتوراة، جامة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.
4. شكارة، نادية ضياء(2011)، أزمة سيادة الدول تجاة سياسة التدخل الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد2، جامعة النهرين، العراق.
5. أحمد، هلتالي(2009)، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر.
6. فريدة، حموم(2004)، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
7. الموسى، محمد خليل(2001)، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد للقوة، مجلة المنارة، المجاد السابع، المجد الثالث.

وبمراجعة الدراسات السابقة فقد تبين أنها ناقشت التدخل الإنساني الدولي بحدود المفهوم والمشروعية والممارسات، وبينت أثر النظام العالمي الجديد على ذلك، فيما بعضها إنصب على بيان مفهوم جديد لمبدأ التدخل جاء بصورة مسؤولية الحماية، وبحثت في معطيات تطبيق عقيدة مسؤولية الحماية على حالات واقعية كالحالة في ليبيا وسوريا مثلاً، ولمنها لم تبحث في المفهوم وأسباب الظهور، ولم تعالج المقدمات ولم تبحث اليات إنفاذ الحماية.

ولهذا تاتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مستجدات المفهوم من واقع ممارسات الدول ونصوص المواثيق الدولية، ولتبحث بشكل خاص في إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية، وتفصيل ركائزها وأسسها، وبيان لشروطها، في تقييم لمدى نجاعتها في توفير الحماية لحقوق الإنسان

ضد الفظائع الجماعية، حماية قبل أو أثناء أو بعد إنتهاء النزاعات المشكلة لظروف الإعتداء على تلك الحقوق.

وبعد، فإنا وبعد كل ما قلنا، وما كان يتوجب أن نقول، لا نجد ما نختم به مقدّمتنا هذه بخير ما ختم به أبو خطاب السليماني مقدمته لتفسير غريب الحديث، حيث أنه ومن جملة ما قال؛ أنا وفي سائر ما تحدثنا عنه، فإنا أحق الناس أن لا ندعي الثقة فيه وأن لا نزكيه، وأنه من عثر فيه على كلمة أو جملة يستوجب تعديلها، فإنا نناشد الله تعالى حق النصيحة فيها، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ، إلا أن يعصمه الله تعالى بتوفيقه.

الباب الأول

مقدمات بعث عقيدة مسؤولية الحماية

عانت البشرية ولا تزال تعاني من ويلات الحروب والفتن والإضطرابات، والتي إنعكست آثارها المدمرة على الإنسان بصفته تلك، فهو وقودها وضحيتها، وناضلت البشرية منذ الأزل لإيجاد أسلوب للعيش بحرية وسلام، وضمان الحد الأدنى من الكرامة للإنسانية، ولهذا نظم الإنسان نفسه في مجتمع سياسي، غايته تدبير أموره الأساسية، وحماية ورعاية حقوق أفراده، وضمان حرياتهم فيه، وهو- أي الإنسان- إذ لجأ الى ذلك، فقد تنازل عن جزء من ممارسة سيادته اللصيقة بشخصه الى من يتولاها نيابة عنه، فكانت الدول ككيانات معنوية ترعى على الدوام حقوق وحريات مواطنيها والمقيمين على أراضيها.

وظهرت قواعد وأسس لبناء العلاقات بين الدول، أسس تقيم من المساواة وإحترام السيادة وبناء العلاقات على حسن النية أساساً لذلك، لكن ورغم ذلك بقيت الأطماع بين كل منها محرك للحروب والفتن والإضطرابات، ولهذا وجدت البشرية نفسها مرة أخرى مجبرةً على إبتداع الحلول لما قد ينشأ بين كياناتها المعنوية أو شعوبها المختلفة من نزاعات، فكانت مباديء القانون الدولي التقليدية وعلى رأسها مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، وقواعد حفظ السلم والأمن الدوليين، مبادئ تطورت بتطور العلاقات الدولية، وبمرور الزمان تحوّلت تلك المبادئ الى ما يخدم البشرية بصورة مباشرة، ويحقق السلام المنشود ولو نسبياً.

وللوقوف على مسؤولية الحماية كمفهوم وأسس ومراحل، كان لا بد من تأصيل مقدمات ذلك، فما نشهده في واقعنا المعاصر اليوم من نظرية وعقيدة مسؤولية الحماية لم تأت فجأة، ولم تبرز وتكرّس في صميم القانون الدولي صدفة، بل بنيت على تطور لامس جذور القانون الدولي، تطور اقتضته أحداث شهدتها العلاقات الدولية في العقدين الماضيين، تطور لامس مبادئ وقواعد أصيله في القانون الدولي التقليدي، فطوّعها فقط لخدمة البشرية، وحماية وصيانة حرياتها وحقوقها.

ولهذا سيكون البحث في هذا الباب في مقدمات بعث عقيدة مسؤولية الحماية، مقدمات تركز على المبادئ والقواعد الخاصة بالقانون الدولي العام، والتي طالها التغيير والتبديل، فكان الحديث لابد وأن يتمحور حول التطور المفاهيمي لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام من جهة (الفصل الأول)، ثم أثر ذلك في التحول من مبدأ عدم التدخل الى مبدأ التدخل كأسلوب عمل إنتهجته الأمم المتحدة في الحقبة الحديث المعاصرة للقانون الدولي العام(الفصل الثاني)، وعلى نحو مما يلي:

الفصل الأول: التطور المفاهيمي لمباديء وقواعد القانون الدولي العام.

الفصل الثاني: من عدم التدخل الى التدخل الدولي الإنساني.

الفصل الأول

التطور المفاهيمي لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام

يعج القانون الدولي بكم هائل من المبادئ والقواعد التي بنيت بجهد الفقه، وأملتها ظروف وطبيعة العلاقات الدولية وتطورها عبر الزمن، ولكن الحديث هنا لن يطال منها إلا ما كان ملامساً لمحاور الدراسة، مؤثراً فيها، ذو دورٍ واضحٍ في رصد ملامح التطور والتحول في آليات عمل منظمة الأمم المتحدة من الجمود خلف مبدأ عدم التدخل الى مسؤولية الحماية، وبناءً على هذا، سيكون البحث هنا في مبدأ السيادة (المبحث الأول) من جهة، ثم في السلم والأمن الدوليين في النظام العالمي الجديد(المبحث الثاني) من جهة ثانية، ثم في تهالك الإختصاص الداخلي للدولة لصالح مسؤولية الحماية(المبحث الثالث) من جهة أخرى، وعلى نحو مما يلي:

المبحث الأول: السيادة، النشأة والتطور لصالح الحماية

السيادة مفهوم فلسفي قديم، تعرض الى التطور والتحديث، وكان ذلك رهيناً بالواقع المعاش، وفلسفة العصر بكل حين، ولم يثبت مفهوم السيادة في حقبة من الحقب، بل تعرض للتطور والتحديث خدمة لحقوق الإنسان وضماناً لحرياته[(1)]، وقد برزت أوضح صور وتجليات ذلك في القانون الدولي المعاصر.

نعالج ذلك كله، مبينين أثر تطور المفهوم فلسفياً وقانونياً، واقعياً ونظرياً كمقدمة لظهور عقيدة مسؤولية الحماية، وذلك من خلال البحث في نشوء السيادة (المطلب الأول) من جهة، ثم في التحوّل من السيادة المطلقة الى السيادة النسبية(المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى نحو مما يلي:

المطلب الأول: فسلفة السيادة، النشأة والمفهوم

ظهرت السيادة (Soveriegnty) منذ ظهور الدولة في التاريخ، وواكبت بتطورها تطور الدولة، وتطور ملامح السلطة العامة فيها، فبدأت فكرة فلسفية، ثم سرعان ما أصبحت لصيقة بشخص الحاكم أو الملك، ثم تحولت الى الإنفصال عن شخص الحاكم أو الملك وإرتبطت بالأمة،

---

(1) حقوق الإنسان تعني مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه ذاك، وقد ورد النص على تحديد مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام 1948 (أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217.أ. د.3 تاريخ 1948/12/10)، حيث يرد بالمادة الأولى منه أن الناس جميعاً يولدون أحراراً متساوون في الحقوق والكرامة وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء. أنظر ملاعب، حنان نايف(2015)، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 270. كذلك الزوبعي، شهاب طالب والجزراوي، رشيد عباس(2015)، الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ص53 وما بعدها.

ثم بالشعب مصدر السلطات، وتحول خلال ذلك سلطان الحاكم أو الملك من السلطان المطلق الى السلطان المقيد بقواعد القانون الطبيعي، وبقيت السيادة أثناء مراحل تطورها جميعاً فكرة ومعنى عصي على الضبط والتطويع، رهين بتطورات العلاقات الدولية حتى يومنا هذا[1]، لكنها إكتسب مكانة رسمية على أثر إبرام معاهدة وستفاليا 1648 والتي أكدت على أهمية إحترام سيادة الدول بإعتبارها أهم ركائز إدامة العلاقات الودية بين الأمم[2].

ولتتبع فكرة السيادة، ورصد تطوراتها المتلاحقة، فقد بيّن الفقه أن القانون الدولي مر بأربع مراحل من التطور وهي؛ العصور القديمة، الشعوب الآسيوية والإفريقية، والشعوب الأوروبية أيام الإغريق والرومان، ثم العصور الوسطى زمن الإقطاع وشيوع تأثير الدين، مروراً بالدولة الإسلامية، وذلك حتى معاهدة وستفاليا 1948[3]، ثم العصور اللاحقة من معاهدة وستفاليا وحتى الحرب العالمية الأولى ونشوء عصبة الأمم(league of nation) [4]، ثم دخلت السيادة عصراً جديداً، والذي بدأ بانتهاء الحرب العالمية الأولى، وتحديداً إعتباراً من مؤتمر السلام 1919 [5]، ثم مرحلة جديدة كانت قد بدأت فعلياً بنشوء هيئة الأمم المتحدة (United Nations)، ولعل الأبرز كما سنرى في مراحل تطور السيادة كمفهوم هو العقدين الأخيرين، وتحديداً مع بداية التسعينيات من القرن الماضي.

---

(1) حسن، جمعة صالح(دون سنة نشر)، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثره بالنظام العالمي الجديد، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص 377. السيادة في اللغة تستخدم من إشتقاق سيد، وهو الرب أو المالك، والسيد هو المالك لتدبير السواد، وساد القوم فهو سيدهم، إبن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، ص423.

(2) القاسمي، محمد(2015)، مباديء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 195. كذلك حول بدايات التدخل كمبدأ لحماية وضمان إحترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي أنظر محافظة، عمران(2003)، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، إربد للبحوث والدراسات، جامعة اليرموك، العدد2، ص 179.

(3) عُقدت معاهدة وستفاليا في عام 1648، وأنهت حرباً دامت ثلاثون عاماً بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية، بدأت عام 1618، وتعتبر أول وثيقة دولية مكتوبة تعبر عن تطور العلاقات بين الدول، وقد حوّلت هذه المعاهدة القانون الأوروبي الذي إنحصر تطبيقه على الدول الأوروبية آنذاك الى قانون دولي بمعنى الكلمة، وعلى أساس عدم خضوع الدول لأي سلطة عليا، ويرى الفقه في غالبه أن معاهدة وستفاليا هي مصدر القانون الدولي الحديث، وأنها أسست لمبدأ السيادة بإعتباره أساس العلاقات بين الدول، وبدت منها بوادر تكريس مفهوم التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أنظر المغربي، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص 27 وما بعدها، ويشير الى أبو هيف، علي(1975)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص 40، كذلك الغنيمي، محمد طلعت(1975)، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص 13. وشكري، محمد عزيز(1973)، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ص 25. كذلك آل عيون، عبدالله محمد(1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشر، عمان، ص 11. كذلك:

Antonio Cassese, international law, 2ed, oxford university press, 2005, PP 22-25.

(4) وقد تكوّن العهد من ست وعشرين مادة، بالإضافة الى مقدمة بيّنت مباديء ومقاصد العصبة.

(5) غانم، محمد حافظ(1967)، مبادي القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ص44 وما بعدها.

ومن واقع تتبعنا لمراحل تطور مفهوم السيادة فكرةً وفلسفةً في ظل تطورت القانون الدولي، يمكن أن نلحظ مرحلةً جديداً من التطور على مستوى القانون الدولي، هذه المرحلة تبدأ بالفترة من 1990 أي بإنتهاء الحرب الباردة وحتى يومنا هذا، وللحديث في السيادة، وبيان تطوراتها المتلاحقة، وصولاً إلى بنائها الحديث الذي مهد لظهور مسؤولية الحماية، لا بد من الحديث في نشوء السيادة، وبيان الغموض في فكرتها، ثم بيان الإتجاهات الفقهية في ضرورة السيادة و الآثار المترتبة عليها، ثم تحديد الاتجاهات الحديث لمفهوم السيادة، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: نشوء السيادة، وتلمس الغموض في مفهومها

أساس السيادة يعود الى مبدأ في القانون الدولي قوامه أن الدولة تتمتع بالسلطات المقررة فيه، سواءً على الأشخاص أو على الأشياء(1)، ويبدو أن أقدم إشارة واضحة للسيادة كفكرة ما ورد في جمهورية افلاطون في حوار بين الاشقاء(2)، مع أن هناك من يرى أن فكرة السيادة تبلورت بصورة خاصة في القرن الثاني عشر الميلادي(3).

بيد أن السيادة فكرة حديثة نسبياً فلم تعرف حتى القرن السادس عشر، وقبل ذلك كانت مجرد مبدأ سياسي، وجدت لمواجهة حالات تهدد الدولة ووجودها كالنظام الإقطاعي، وسطوة الكنيسة(4)، وقد مرت السيادة بتاريخ طويل من التطور، من مجردة نظرة فلسفية بداية الأمر، الى اعتبارها مبدأ قانونياً يشكل أحد أعمدة القانون الدولي العام(5)، إلى تحولها الى سيادة لبست ثوب المسئولية، فأصبحت سيادة الدولة تلقي على الأخيرة التزامات باعتبارها مسئولية، مسؤوليةللدولة تجاه مواطنيها، وتجاه الأجانب المقيمين على أراضيها، مسؤوليةتحتم على الدولة أن ترعى حقوقهم، وتصون حرياتهم، ووفقاً لقواعد القانون الدولي كما سيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

فقد بدأت السيادة لصيقة بالحاكم بوصفه إلهاً، ثم بوصفه حاكماً مفوضاً من الآله، ففي الفكر البراهيمي عرفت السيادة بإعتبارها السلطة المطلقة للحاكم بوصفه إلهاً، وفي العهد

---

(1) أبو الوفا، أحمد (1996)، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 382.

(2) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، ص40.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين(2011)، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد، عمان، ص 220. وهناك من يرى أن السيادة معطى فلسفي فكري سياسي تبلور في القرن الخامس عشر، أنظر عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول، ص464.

(4) غانم، محمد حافظ(1967)، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص150.

(5) الموسى، محمد(2004)، السيادة في عصر العولمة، مجلة جامعة فيلادلفيا، عمان، العدد الرابع، ص 25. كذلك غانم، محمد حافظ(1967)، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 151.

الإغريقي عرفت السلطة المطلقة للحاكم، ووضعت بيد الفلاسفة والعقلاء، وفي عصر النهضة نادى (ميكافلي) بالسلطة المطلقة للحاكم، وتحريره من القيود الدينية والأخلاقية[1].

وعلى كلٍ، فإن فقهاء القانون الدستوري والدولي يكادون يجمعون على أن فكرة السيادة تعود للفقيه (بودان) الذي تناولها في كتبه الستة للجمهورية، حيث أخرج فكرة السيادة من إعتبارها لصيقة بشخص الملك، إلى اعتبارها عنصر من عناصر الدولة، بحيث أن الدولة لا يمكن أن تكون إلا إذا كانت حرة ذات سيادة، وهو أي (بودان) يضع للسيادة في هذا المنظور مفهوم أنها سلطة الأمر والنهي [2] دون أن تكون الدولة مأمورة أو مكرهة من أي مكان على الأرض [3].

رغم جهود الفقه في مجال بيان مفهوم السيادة والوقوف على معانيها ومضامينها، إلا أن المعنى والمدلول لا يزال غامضاً[4]، فقد كان لليونان فضل السبق في إقامة مجتمع منظم، وإقامة نوع من الديمقراطية، ولهذا فقد أدرك فلاسفة اليونان السيادة بمفاهيم مختلفة متباينة، فقد ذكرها أرسطو في كتابه السياسة، وأعتبر أنها سلطة عليا في الدولة، اما أفلاطون فقد إعتبرها لصيقة بشخص الحاكم، ورأى آخرون أن السيادة للقانون وليس للحاكم [5]، وفي روما عرفت السيادة ضمن مفهوم السلطة والحرية والاستقلال[6].

ويرى آخرون أن السيادة هي السلطة العليا التي لا تعترف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى[7]، وهي الصفة الجوهرية لكل دولة يعترف بها المجتمع الدولي[8]، وهي وفقاً لذلك

---

(1) العواملة، منصور(1995)، الوسيط في النظم السياسية، الكتاب الثاني الدولة، المركز العربي، عمان، ص 123 وما بعدها. كذلك الخطيب، نعمان أحمد(2013)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ص 35.

(2) الدقاق، محمد سعيد(1986)، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص 75.

(3) غانم، محمد حافظ(1967)، مبادىء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 151. كذلك العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص41. يذهب كثير من الفقهاء الى القول أن السيادة بمفهومها الحديث يرجع الى فقه العصور الوسطى ومنهم بومانوار(beaumanooir) ولوازو(loysea).

(4) حسن، جمعة صالح(دون سنة نشر)، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثره بالنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 377. كذلك ليلة، محمد كامل(1969)، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ص 234.

(5) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص46.

(6) حسن، جمعة صالح(دون سنة نشر)، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثره بالنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 379.

(7) متولي، عبدالحميد(1953)، الانظمة السياسية والمباديء الدستورية، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص 20 وما بعدها. أيضاً :

Jone H. Jackson. Sovereignty – modern. A new a pproach to an outdated concept. www. Scholarship law. Georgetown . edu/facpub/110. Last interence date 19/6/2015.

(8) المغربى، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 61.

مفهوم معنوي نظري لا مادي، لذا فإن أنصار هذا التوجه يفضلون إعتبارها معياراً لوجود الدولة لا ركناً فيها، ويرون ان السلطة هي ركن الدولة الثالث لا السيادة [1].

ثم تطور مفهوم السيادة في ظل العصور الوسطى، فقد شهدت العصور الوسطى ظهور المسيحية بإعتبارها نظاماً مميزاً عن الدولة، وقيام الصراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية، وتفشي نظام الاقطاع، وفي ظل هذه الظروف ولد مفهوم جديد للسيادة، فقد قاد فقهاء أمثال (توماس الاكويني) جهوداً فقهيةً عظيمةً أثمرت عن وضع مفهوم جديد للسيادة، أُهدر فيه السلطان المطلق للحاكم، وخضع فيه الحاكم للقانون الطبيعي[2].

وعودة الى الفقيه (بودان) فقد رأى أن السيادة هي السلطة العليا على المواطنين والرعايا، وهو يرى أنها سلطة دائمة، وقياساً على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المؤقتة بانها سيادة، ثم أنها لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، وهي لا تتقادم، وأنها لا تخضع للقانون، لأن صاحبها هو الذي يضع القانون[3]، وإذا كان (بودان) عالج السيادة من حيث نطاقها الداخلي، فإن (غروسيوس) عالجها من الخارج[4].

وقد لخص الفقيه (بودان) فكرة السيادة بأنها العنصر الرئيس لتكوين الدولة، أي وجود سلطة عليا فيها ترتكز بيدها كل السلطات، بلا سلطة أخرى تسمو عليها، وأن تلك السلطة العليا لا تخضع لما تسن من قوانين بموجبها لتنظم حياة الأفراد، وأنها تخضع للقانون الطبيعي[5]، في حين إتجه (Hobbes) الى أن السيادة بيد الملك، وذلك في عقده الإجتماعي[6].

الفقيه (جورج سل) يرى أن السيادة تتعارض مع القانون، لأنه لا يعقل في مجتمع منظم أن توجد سيادة غير سيادة القانون[7]، ويرى وفقاً لذلك أن السيادة مفهوم عفى عليه الزمن[8]،

---

(1) هندي، إحسان(1984)، مباديء القانون الدولي العام في السلم والحرب، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص 172. كذلك السيد، رشاد(1985)، مباديء في القانون الدولي العام، دون دار نشر، عمان، ص 138.

(2) حسن، جمعة صالح(دون سنة نشر)، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثره بالنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 381.

(3) الجشعمي، خالد جواد(2014)، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، هامش ص 50. ويشير الى حسين، مصطفى سلامة(1999)، قانون التنظيم الدولي، دار الهدى للمطبوعات، دون مكان نشر، ص125 وما بعدها. كذلك العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص47. كذلك العطية، عصام(2001)، القانون الدولي العام، دار الكتب للطباعة، بغداد، ص 390.

(4) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص48. كذلك السيد، رشاد(1985)، مباديء في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 138.

(5) المغربى، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 63.

(6) المصدر نفسه، ص 63.

(7) الجلبي، حسن(1964)، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، ص 191.كذلك الدقاق، محمد سعيد(1986)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 77.

(8) المغربى، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 67. ومن الفقه الدولي من إنتقد مفهوم السيادة الفقيه ديجي (Duguit) والفقيه (Politis)

وأنها أي السيادة كانت لفترة مرحلية حين توسل بها الملك لتثبيت أركان ملكه، وأنها بالتالي وقد زال سبب ومبرر وجودها أصبحت فكرة غير مقبولة لأنها تتعارض مع قاعدة راسخة هي الخضوع للقانون [1].

فيما شوارزنجير (Schwarzenberger) أورد بعض الحالات التي يستمد منها معنى السيادة، وهي عنده التزام الدولة بالأعراف والمبادئ المسلم بها دولياً، وأنه لا يمكن فرض أي قيود على الدولة إلا بإرادتها، وأن الدولة تتمتّع بإختصاص شامل على إقليمها؛ أشياء وأشخاص، وأن أي إعتداء غير مشروع عليها يعد انتهاك للقانون الدولي العام[2] .

ومن الفقه أيضاً من يرى أنها حق تملكه الدولة وتمارسه في مواجهة تصرفات دولية، أو كيانات دولية أخرى، فتقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات[3]، وهي عند الفقيه (جنينة)"حق الدولة في إدارة شئونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لدولة أخرى" [4].

الفكر الماركسي أعطى السيادة معنى آخر، فقد عدّها وسيلة نضال ضد الإمبريالية وتوسعها[5]، فالسيادة عندهم تتضمن طابعاً طبقياً ولد زمن الإقطاع في ظل الصراع الطبقي بين أمراء الإقطاع والمَلَكية، وبالتالي السيادة عندهم ليست إلا تعبيراً عن السلطة المطلقة للملك[6].

---

(1) عامر، صلاح الدين(1984)، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص 112.

(2) الجمل، يحيى(1963)، الإعتراف في القانون الدولي العام، دون دار نشر، القاهرة، ص 88. كذلك الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص 88.

(3) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 88.

(4) جنينة، محمود سامي(1983)، القانون الدولي العام، دون دار نشر، القاهرة، ص 179. مشار اليه في المغربى، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65.

(5) ورد في معجم المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، للمؤلفين مارتن غريفتش وتيري أوكلاهان، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، 2008، بيان لمفهوم الإمبرالية جاء فيه:" الإمبرالية Imperialism هي سياسة هدفها الإستيلاء او السيطرة على شعوب وأراضي غريبة، والدولة الإمبرالية هي تلك الدولة التي تسعى للحصول على مكسب بطريقة ما من الدول والشعوب العاجزة عن الدفاع عن نفسها ضد تفوق الدولة الإمبرالية على المستوى العسكري والإقتصادي، وقد يأخذ ذلك المكسب السلطة أو الهيبة أو الأيدي العاملة الرخيصة أو الموارد الطبيعية أو ولوج الأسواق وقد أنجزت الدول الإمبرالية أهدافها بعدة طرق أهمها التدخل العسكري.". يشير الى :

Anthony Brewer, Marxist Theories of Imperialism: A Critical Survey (London; Boston: Routledge and Kegan Paul, 1980.

(6) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص44.

فيما استند الملوك في القرون من السادس عشر وحتى الثامن عشر على فكرة السيادة لتثبيت عروشهم في وجه الكنيسة والإقطاع والامبراطورية الجرمانية[1]، وفي العصور اللاحقة كان للسيادة مفهومها الخاص، فقد رأى فيها (كوينس رايت) المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي، وهي عند (ستارك) السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي[2].

وعرّفت السيادة أيضاً بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ومن فيه، وإستقلالها عن أي سلطة خارجية [3]، ولهذا فإن السيادة غير السلطة، فالسلطة أحد مقتضيات السيادة، ومن الفقه من يرى أن السيادة هي" الإختصاص بحق التشريع للتدبير على أساسه" [4]،

من الفقه الغربي من قال أن السيادة هي:

"sovereignty in the relations between states signifies independence in regard to a portion of the globe is the right to exercise therein to the exclusion of other stastes the function of a staste".[5]

وعرفت السيادة أيضاً بأنها سلطة عليا مطلقة لها وحدها الحق بإصدار الحكم على الاشياء والأفعال[6].

ويبدو من ذلك أن السيادة عبارة عن مظهر سياسي وقانوني لا غنى عنه عند ولادة أي دولة[7]، وهي مظهران داخلي هو سلطان الدولة على الأشخاص والأشياء داخل الإقليم، أي حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية بتنظيم مرافقها العامة وفرض سلطتها على

(1) الحديثي، خليل إسماعيل(1981)، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص 22. كذلك عبدالرحمن، عثمان(2007)، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص 9.

(2) حسن، جمعة صالح(دون سنة نشر)، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثره بالنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 391.

(3) طعمة، عدنان(1978)، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 83 وما بعدها.

(4) العوضي، أحمد(2003)، مفهوم السيادة في الاسلام، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 30، العدد 2، تشلاين الثاني 2003، ص 385.

(5) Huber,American Journal of International Law, 1928, P 875 مشار اليه في الرشيدي، مدوس فلاح(2007)، مدى مسؤوليةحكومة السودان عن حماية حقوق الاشخاص المهجرين داخلياً من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد3، السنة 31، ص105.

(6) الخالدي، محمود(1981)، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، الكويت، ص 24. كذلك عبدالكريم، فتحي(1984)، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي، مكتبة وهبة، دون مكان نشر، ص 72.

(7) السعيد، سامي(1972)، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد5، ص189.

الجميع[1]، وخارجي قوامه حرية واستقلال الدولة في تصريف شئونها الخارجية من حيث إبرام الاتفاقيات والمعاهدات ونحوه [2].

وللسيادة أبعادها؛ فهي سيادة شخصية تتمثل بالسيادة على الأشخاص داخل الاقليم، وسيادة اقليمية تتمثل بالسيادة على الاشياء داخل الاقليم، وهي في بعد آخر الاستقلال من أي هيمنة خارجية[3].

وبعد، فإنه يصدق القول أن فكرة السيادة لا تزال غامضة وغير محددة[4]، وينتابها الشك رغم إستقرارها في التعامل الدولي[5]، وهي قريبة الشبه بمفاهيم وأفكار أخرى من مثل السلطة والحرية والاستقلال وحق تقرير المصير(Self Determination) [6]، ووجه الشبه أن في كل من تلك الأفكار مظهر أو أكثر من مظاهر السيادة، ويبقى هناك معيار للتفرقة بين من يملك السيادة وبين من يمارسها فعلياً، فالمحتل يمارس السيادة على الإقليم المحتل ولكنه لا يملكها[7].

وبالرغم من صعوبة ضبط مفهوم واضح للسيادة، إلا أنه من الممكن تلمس ملامحها الظاهرة في مواصفاتها في الفقه الدولي، وهي أنها واحدة منفردة (Exclusive)، غير قابلة للتجزئة(Indivisible)، وأنها لا تقبل التصرف بها (Inalienable)، وأنها لا تكتسب بمرور الزمان[8].

(1) الحديدي، طلعت(2010)، مبادىء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، 89. كذلك آنبيل، غنى(1999)، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص 37. كذلك السيد، رشاد(1985)، مبادىء في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 141.

(2) الضمور، جمال محمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ص 113.كذلك الجشعمي، خالد جواد(2014)، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 51. المغربى، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65.الفتلاوي، سهيل حسين(2011)، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 220.كذلك الهندي، إحسان(1984)، مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجيل، بيروت، ص 73.

(3) أبو الوفا، أحمد(1996)، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 380.

(4) Jens Bartelson ,the concept of sovereignty, The European journal of international law. Vol 17. No.2. 2006. P 464.

(5) الجومرد، عامر(1996)، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد1، جامعة الموصل، ص158.

(6) الخضر، أسامة مصطفى(1997)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص 81.

(7) حسن، جمعة صالح(دون سنة نشر)، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثره بالنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 391.

(8) المصدر نفسه، ص 391. كذلك هندي، إحسان(1984)، مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 173. كذلك السيد، رشاد(1985)، مبادىء في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 140.

= صفات السيادة تلك أوردها الدستور الفرنسي لعام 1791 دستور الثورة الفرنسية.

بذلك نلحظ تطور فكرة السيادة من السلطان المطلق للحاكم، الى سلطة زمنية وسلطة بابوية في العصور الوسطى، الى سلطة مقيدة بالقانون الطبيعي، وسيادة للشعب لا يملكها غيره، ورصد لبعض ملامحها وخصائصها ومميزاتها وفقاً لذلك، وأخيراً الى عدها مسؤوليةدولية لا مظهراً للدولة والسلطان الحاكم فيه[1].

وهي وفقاً للقانون الدولي التقليدي سلطة الدولة العليا على إقليمها ومن فيه من سكان وأعيان من جهة، واستقلالها عن أي سلطة خارجية[2][3].

وهي تعني وفقاً لذلك إستقلال السلطة داخلياً وخارجياً في حدود إقليمها، لكن فقهاء القانون الدولي التقليدي وإن أخرجوها من الخضوع لقيد خارجي، لم يذكروا في القانون الدولي من تلك القيود إلا اليسير، وبالتالي فالسيادة تخضع لقيد القانون الدولي حتى في مفهومها التقليدي[4].

وهي" ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة إنفرادية على جميع الأشخاص والأملاك"[5].

وقد كانت السيادة في القانون الدولي التقليدي تعرّف فقط بعناصرها السياسية ولم تعرف البعد الإقتصادي، رغم أن عدم إمتلاك الدولة للأدوات التي تمكنها من إدارة إقتصادها فستكون سيادتها ناقصة، ومن هنا بدت الدول بعد الحرب العالمية الثانية متطلعة إلى نظرية السيادة على الثروات الطبيعية[6].

---

(1) سيأتي البيان تفصيلاً في مفهوم ومحتوى السيادة كمسؤوليةلاحقاً على صفحات هذه الدراسة عند الحديث عن عقيدة مسؤوليةالحماية.

(2) طعمة، عدنان(1978)، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها. كذلك الدقاق، محمد سعيد(1986)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص 75−80.

(3) فقهاء القانون الدستوري يرون أن السيادة هي سلطة آمرة للدولة على الأفراد المقيمين على إقليمها، والسيادة في مظهرها الداخلي تكون وفقاً لذلك كما يرى (اسمان) حق إصدار أوامر للمقيمين على إقليمها، وهي كمظهر خارجي حق الدولة في تمثيل الأمة. العواملة، منصور(1995)، الوسيط في النظم السياسية، الكتاب الثاني الدولة، مرجع سابق، ص 116. كذلك عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 464.

(4) سلطان، حامد(1986)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 119.

(5) هندي، إحسان(1984)، مباديء القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 172.

(6) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص45.

ولكن وبعد إنهيار المعسكر الشرقي، وإنتهاء الحرب الباردة[1]، لم تجد فكرة السيادة من يدافع عنها، ولم تعد قادرة على الوقوف في مواجهة التطورات الكبيرة على مستوى المفاهيم التقليدية، فقد بدأت الدول لا تجد ضيراً في التنازل عن جزء من سيادتها مقابل الدخول في تجمعات دولية تلبي إحتياجاتها، كما حدث في أوروبا حين انضمت الدول الى الإتحاد الأوربي متنازلة عن بعض مظاهر السيادة التي كانت تملكها[2].

يقول بعض الفقه أن السيادة هي وضع قانوني ينسب الى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج [3].

الفرع الثاني: الاتجاهات المختلفة في ضرورة السيادة وبيان آثارها

إتجه بعض الفقه الى أن السيادة ضرورة، ولكنهم رغم ذلك لم يفصلوها عن القيود التي يفرضها القانون الدولي، فهذا الفقيه (Stark) يقر بوجود السيادة، ويرى أنها البقية التي تملكها الدولة في الحدود التي يرسمها القانون الدولي، فيما الفقيه (Foneek) يرى أن السيادة هي الشخصية المستقلة التي تتمتع بها الدولة ضمن إطار العلاقات الدولية، وبذات الاتجاه يرى الفقيه (Reuter) أن السيادة لازمة، وهو يعرفها بإعتبارها تتضمن تحديد خاصية واحدة، هي عدم الخضوع لسلطة أخرى من الطبيعة نفسها [4].

القضاء الدولي أيضاً أسهم في إبراز أهمية فكرة السيادة على مستوى العلاقات الدولية، فمحكمة العدل الدولية أكدت على وجود السيادة في حكمها الصادر بقضية الأنشطة الامريكية العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا 1986، قالت المحكمة في حكمها أن السيادة هي المبدأ الذي يستند عليه كل القانون الدولي[5].

---

(1) أعلن رسمياً عن إنتهاء فترة الحرب الباردة أثناء مؤتمر الامن والتعاون الأوروبي الذي عقد في باريس 1990/11/18 في خطاب لغورباتشوف قال فيه أن (الاتحاد السوفييتي) والولايات المتحدة الأمريكية ليسا عدوين وإنما شركاء". أنظر ذلك في نافعة، حسن()، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، عمان، ص 130.

(2) المغربى، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 66 العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص41.

(3) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص53. ويشير الى أن الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 إعتبر السيادة بيد الشعب، حيث ورد بالمادة الثالثة منه أن السيادة للشعب يمارسها من خلال ممثليه وبطريق الإستفتاء، المصدر نفسه، ص 44.

(4) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص87.

(5) المصدر نفسه، ص 88. أنظر أيضاً مجموعة فتاوى محكمة العدل الدولية.

هناك من الفقه رغم ذلك من يعادي فكرة السيادة، ويرى أنها فكرة غير واقعية، وخطيرة وغير قانونية، وأنها فكرة تقف في وجه التطوير في الشأن الدولي المعاصر، ولعل هذه التوجه يرمي الى أن فكرة السيادة اليوم في مقابل التطور الكبير الذي لامس المفاهيم القانونية في القانون الدولي التقليدي قد مُست بصورة أو بأخرى بمعناها القديم[1]، وأصبحت تلك التطورات ترمي بثقلها نحو تجديد المفهوم وتعديله بصورة توافق التطور الحاصل على مستوى العلاقات الدولية، وبالأخص تلك التي أعلت من حقوق الإنسان، وجعلت من الفرد محور المجتمع الدولي وربط إصلاح نظام الامن الجماعي بإصلاحه[2]، وعززت من مكانة الفرد في المجتمع الدولي[3]، ومن هنا ظهر جانب من الفقه وهو الذي لا يعترف بالسيادة، ومنهم الفقيه (Basdevant)، والذي يرى أن سيادة الدولة مبدأ هدّام للقانون الدولي على الإطلاق، كذلك الفقيه (Morellis)، والذي يرى أن السيادة تجر المجتمع الدولي للفوضى، وتمزق أساس القانون الدولي نفسه، كما يقول (ديجي) أن السيادة لا تلبي حاجات القانون الدولي المعاصر، لأنها لا تتفق واتجاهاته، وهناك من يرى أن فكرة السيادة لا تصح، وأنه لا بد أن تحل محلها فكرة الإختصاصات[4].

خروجاً من كل الإتجاهات التي قيلت في مفهوم السيادة وثبوت غموضها من جهة، وفي أهميتها ووجوبها من جهة أخرى، من الواضح لنا أن السيادة تبقى رغم ذلك مرتبةً لآثارها على مستوى الدول، لاعبةً أساسيةً على مستوى العلاقات الدولية، ومن أهم تلك الآثار ما يلي:

أولاً: تمتّع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلها على الصعيد الدولي بالتمثيل الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات، والمسؤوليةالدولية، وداخلياً حق التصرف بالموارد الطبيعية والتشريع والجنسية ونحوه[5].

---

(1) نصت المادة (3) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية الضحايا في المنازعات المسلحة غير الدولية 1949 على أنه: " 1. لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق (البروتوكول) بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤوليةأي حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما الى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها. 2. لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق (البروتوكول) كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصوة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه". . هذا الملحق الإضافي منشور بعدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4815) على الصفحة (1550) تاريخ 2007/3/15.

(2) أبو هيف، علي صادق(1975)، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 271 وما بعدها.

(3) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص44.

(4) الحديدي، طلعت(2010)، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص86.

(5) ابو الوفا، أحمد (1996)، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 383.

ثانياً: المساواة بين الدول، والمساواة القانونية من حيث الحقوق والواجبات، رغم أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يكرس المساواة المطلقة، إذ هناك حقوق متباينة بين الدول كحق الـــنقض الفيتو[1].

ثالثاً: عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول[2]، حيث إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارها رقم 2625 في الدورة 25 تاريخ 1970/10/24 وكمبدأ من المبادىء الخاصة بالقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول[3].

ولهذا قيل أن سيادة للدولة لن تتحقق إلا بالإمتناع عن التدخل في الشئون الداخلية للدولة، وفي ذلك كانت مقررات الجمعية العامة حول حماية السيادة، ومنها القرار رقم 1960/1514 تاريخ 1960/12/14، حول إنهاء الاستعمار ومنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار رقم 1966/2158، والقرار رقم 1962/1803تاريخ 1962/12/14 حول السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية.

كذلك الإعلان المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها الإقتصادية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1974/12/4، والذي نص في المادة الأولى منه على حق كل دولة بأن تتمتع بالاستقلال، وأن يصان لها قدر من الإستقلال يكون بمنأى عن تدخل القانون الدولي العام[4]، وأن تمارس تبعاً لذلك وبكل حرية جميع سلطاتها القانونية[5].

الفرع الثالث: الإتجاه الحديث في مفهوم السيادة

تلبية لتطور العلاقات الدولية، ظهر اتجاه حديث في السيادة تزعمه الأستاذ (Deng) وغيره، إذ يرون أن السيادة التي تحظى بها الدول يجب أن لا ينظر إليها على أنها إمتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت الدول في أداء واجباتها ومسئوليتها تجاه مواطنيها، بل أن الفقيه (deng) يرى أن السيادة تتضمن واجباً خارجياً على الدول بالتدخل إذ أخفقت الدولة الأخرى في

---

(1) أبو هيف، على صادق(2005)، القانون الدولي العام، دون دار نشر، القاهرة، ص 184. كذلك أبو الوفـــا، أحمد (1996)، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 382.

(2) المصدر نفسه، ص 383.

(3) القاسمي، محمد(2015)، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 377.

(4) السيد، سامح عبدالقوي(2015)، صور التدخلات الدولية السلبية وإنعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ص69.

(5) باناجة، سعيد محمد(1985)، المبادىء الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 29. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/3281(XXIX). كذلك إعلان الأمم المتحدة الخاص بإعداد المجتمعات للعيش بسلام الصادر بتاريخ 1978/12/15 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/33/73.

القيام بواجباتها تلك [1]، ومن هنا تحول مفهوم السيادة من مظهر للدولة، إلى مفهوم يتضمن معنى المسئولية، بحيث أصبحت السيادة فيه مسؤوليةعلى الدولة ذاتها.

ومن هنا انقلبت السيادة من مظهر للسلطة تمارسه الدولة إلى فكرة أن السيادة مسئولية[2]، وأن هذه المسؤوليةتحتم على الدولة تنفيذ التزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها، وتجاه سائر المقيمين على إقليمها أيضاً، كما هو الحال في تنفيذه التزاماتها الخارجية التي يفرضها القانون الدولي العام _ أي أصحاب هذا التوجه _ يعتمدون في توجههم ذلك بشكل رئيس على إعلان الجمعية العامة حول حظر إستخدام القوة في العلاقت الدولية، والصادر عنها بالإجماع في 1965/12/1[3].

لكن نفس هذا الإتجاه، يرى أن الأمر قد تغير بعد إنتهاء الحرب الباردة، حيث إتجهت الدول إلى الأخذ بمفهوم للسيادة يتصف بالمرونة حماية للسلم والأمن الدوليين[4]، أو لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، وهذه مبررات إستخدمت من تلك الدول لإضفاء المشروعية على عمليات التدخل، لكنهم يبقون على رأيهم بأن إنتهاك السيادة يجعل الدولة دائماً في خطر [5].

هذا المفهوم الجديد للسيادة، جعلها في مواجهة مباشرة مع مبدأ عدم التدخل، فالذين غلبوا السيادة على مبدأ التدخل قالوا أن مبدأ عدم التدخل ليس مجرد مبدأ سياسي، للدول الالتزام أو عدم الإلتزام به، لأن معنى ذلك الفوضى في المجتمع الدولي، وهم في ذلك يرفضون كل أنواع

---

(1) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص54.

(2) Donald W Potter ,State Responsibility, Sovereignty, and Failed States.referred paper presented to the Australasian political association conference.university of Adelaide.29 september- 1 october. 2004. P2

(3) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص55. كذلك القيسي، رياض(1999)، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد1، بغداد، ص 21. ولاحظ ان مندوبو دول أمريكا اللاتينية المجتمعة مع دول العالم الاخرى في سان فرانسيسكو بمناسبة إعداد ميثاق الأمم المتحدة هم من كانوا وراءع إعتماد الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق بصيغتها المعروفة. وبالمقابل أنظر المادة (4) من ميثاق الغتحاد الأفريقي التي تجيز للإتحاد التدخل بأي من دول الإتحاد لتوفير الحماية ضد الجرائم الدولية.

(4) الأمن الجماعي على أثر إنتهاء الحرب الباردة شهد تطوراً لامس المفهوم فقد أصبح ينظر اليه في الدراسات الأمنية بطريقة أكثر شمولاً بحيث يضم في نطاقه امن الإنسانية جمعاء لا أمن الدول فقط، ثم التركيز على أسباب تهديد الأمن أو الإخلال به وليس فقط على التهديدات العسكرية. أنظر ذلك بتوسع في مارتن غريفتش وتيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص 79.
وهو يشير الى:
David A. Baldwin, “Security Studies and the End of the Cold War,” World Politics, vol. 48, no. 1 (October 1995), pp. 117 – 141;

(5) يونس، عدي محمد(2010)، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص62.

التدخل العسكري منه وغير العسكري، فالقانون الدولي بوجهة نظرهم يحرم كل تدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدولة[(1)].

ومما عزز من هذا التوجه، وبعد الحرب العالمية الثانية أن أدخل ميثاق الأمم المتحدة السيادة الوطنية في التدويل، ولم تعد الدول تتصرف كما تشاء، بل قُيّدت بالتصرف ضمن مظلة القانون الدولي، وبدت مقيدات ممارسة السيادة فيه واضحة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تنمية العلاقات بين الدول على أساس المساواة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وفي التعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية[(2)].

وفي إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تغير مفهوم السيادة التقليدي، وبروز مفهوم جديد وعصري يواكب التطورات على الصعيد الدولي كان ألامين العام (كوفي عنان) يقدم طرحاً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وفي فكرة مؤداها أن السيادة لم تعد خاصة بفكرة الدولة القومية، بل أصبحت متعلقة أكثر من أي وقت مضى بالأفراد أنفسهم، وهي أي السيادة أصبحت تعني في عالم اليوم الحريات الأساسية لكل فرد، والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة[(3)].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن أحادية القطب، وثورة الاتصالات ساهمت في تقلص فكرة السيادة التقليدية، وساهمت بشكل رئيس في التحول الى مفهوم السيادة كمسئولية[(4)]، ثم أن ظاهرة تفتت الدول، والتطور التكنولوجي والاتصالات، وظهور الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من العوامل منفردة أو مجتمعة، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بدأت تعمل على إعادة رسم المبدأ؛ أي مبدأ السيادة[(5)].

---

(1) ديبويه، رينيه جان(1983)، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، ص 139. كذلك العاني، فكرت نامق(2002)، الولايات المتحدة الأمريكية والإرهاب، مجلة قضايا سياسية، العدد الثاني، كلية العلوم السياسية، بغداد، ص 57 وما بعدها.

(2) العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص55.

(3) المصدر نفسه، ص63.

(4)Richard Herr. The concept of the faild stste. A paper presented at the fourth wellington conference on wold affirs. Wellington.5 december. 2005.

(5) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، ، مرجع سابق، 96.

وحول الميثاق[1]، هناك من يرى أن ميثاق الأمم المتحدة تحاشي ذكر السيادة مباشرة، وهذا أعطى الدول العظمى حرية أوسع لتفسير المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة بشكل يلبي مصالحها، وهناك من يرى أن المعنى المترجم يعني المساواة في السيادة، ومنهم الفقيه حامد سلطان الذي يرى أن ذلك ينتج أربعة أشياء[2]:

1. أن تتساوى أصوات الدول في الأمم المتحدة، وهذه مساواة من الناحية القانونية.
2. ثم أن تتمتع جميع الدول بالحقوق المتفرعة عن حق السيادة، سواءً على النطاق الخارجي أو الداخلي.
3. ثم أن تُحترم شخصية كل دولة عضو في الأمم المتحدة، وأن تُحترم سلامة إقليمها وإستقلالها، بمعنى أنه لا يجوز التدخل في شئونها الداخلية والخارجية.
4. ثم أن تقوم كل دولة عضو بتنفيذ واجباتها والتزاماتها بموجب الميثاق بحسن نية.

في حين هناك من يرى أن نص المادة ذاته بالفقرة الأولى يتحدث عن السيادة وعن المساواة، كما يرى الفقيه (كلسن)، ولهذا فإن سيادة الدولة أصبحت تعني أن الدولة لها سلطة تقديرية في تنظيم شئونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية ما لم توجد معاهدة أو اتفاقية تحد من ذلك، وما لم يوجد قيد بقاعدة قانونية دولية تقيد هذا السلطان؛ كحقوق الإنسان من منظور دولي[3][4].

المطلب الثاني: من السيادة المطلقة الى السيادة النسبية

مبدأ السيادة ضمن محور المفاهيم الأساسية للقانون الدولي، ناله التطور لجهة المفهوم ولجهة الضبط والتقييد في التطبيق والممارسة العملية، هذه القيود لا ترد من قبل الدول بل ترد من واقع القانون الدولي المعاصر، ومن ضرورات الحياة الدولية، وهذا المهم في الأمر، وسيتبين لنا ذلك بوضوح حين الحديث عن أن التدخل لا يشكل إنتهاك للسيادة، بقدر ما يمثل قيداً عليها، قيداً فرضه القانون الدولي المعاصر، إذ برز في الفقه الدولي من يرى أن السيادة أضحت

---

(1) حول الإعداد لميثاق الأمم المتحدة، الرؤى والتطلعات، أنظر سلطان، حامد(1950)، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، ص 61 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه، ص ص 94– 95. كذلك خليفة، عبدالكريم عوض(2013)، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص63. ويشير الى عبدالجليل، حازم حسن(1974)، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية. كذلك الشكري، علي يوسف(2002)، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 66.

(3) نجم، عبد المعز(1990)، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص 10.

(4) الدقاق، محمد سعيد(1986)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 76.

من الماضي، وأن التطور على مبدأ السيادة من حيث المفهوم أثر على المبادىء ذات الصلة، والتي منها مبدأ عدم التدخل، نظراً لتقلص الاختصاص الداخلي المحجوز للدولة [1].

وعلى العموم شهدت فكرة السيادة المزيد من التقييد، وانتقلت من سيادة ذات وصف مطلق الى سيادة مقيدة[2]، وتعددت وتباينت مقيدات السيادة بصفة عامة، فسابقاً كانت السيادة المطلقة قوة في مواجهة التدخل في الشئون الداخلية للدول، وكان ذلك سمة العصر الحديث حتى إنتهاء الحرب الباردة، فقد دافعت روسيا السوفييتية عن السيادة المطلقة للدول، وظلت وقافة في وجه محاولات التدخل في الشئون الداخلية لها، لكن هذا المفهوم تبدل لاحقاً، فالحاجة الى الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول، وقيام علاقات بينية متعددة ومتنوعة بينها أدى الى أفول نجم السيادة المطلقة، وبدأ الحديث عن السيادة المقيدة بالإلتزامات الدولية[3]، والتي منها الإتفاقيات والمعاهدات المختلفة، وظهرت السيادة المقيدة بمبادىء وقواعد القانون الدولي العام[4]، وأصبح قواعد هذا القانون أولوية على السيادة، حيث أصبح ينظر إليه على أنه يعلو عليها في بعض الفروض[5].

وقد تنازعت السيادة كمفهوم مقيد مدرستين فقهيتين وهما؛ مدرسة القانون الطبيعي(الفرع الأول)، ثم مدرسة العقد الإجتماعي (الفرع الثاني)، ثم لا بد من الحديث في تأثر السيادة بالنظام العالمي الجديد (الفرع الثالث) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

---

(1) الرشيدي، أحمد(1999)، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والخمسون، ص25. تملك الدول إختصاصاً عاماً في حدود إقليمها حيث تملك التدخل في سائر مظاهر الحياة لتنظيمها فتضع دستوراً وتسن قوانين وتنظم المرافق العامة وهو ما يميز الدولة كشخص من أشخاص القانون العام عن سائر أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية. أنظر غانم، محمد حافظ(1967)، مبادىء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 159. وفي بيان لآثار اخرى للإختصاص الداخلي على عمل منظمة الأمم المتحدة أنظر يونس، محمد مصطفى(1994)، أثر حدود الإختصاص الداخلي على دور الامم المتحدة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، القاهرة، ص 108 وما بعدها.

(2) غانم، محمد حافظ(1967)، مبادي القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص151. كذلك السيد، رشاد(1985)، مبادىء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 139. كذلك عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 465.

(3) John H Jackson.sovereignty- modern: a new approach to an outdated concept. The American journal of international law. Vol 97. P 787.

(4) الجميلي، عبدالجبار رشيد(2015)، عولمة القانون الدولي الجنائي وأثرها في حفظ السلم والامن الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 96.

(5) من ذلك ما جاء في مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها، وفي المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ومسائل حقوق الإنسان المشكلة للقواعد الأمرة العرفية بطبيعتهاالمغربى، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 63. كذلك أنظر حول تقلص مفهوم السيادة الداخلية هندي، إحسان(1984)، مبادىء القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق والحرب، دار الجيل للطباعة، دمشق، ص 174. أنظر أيضاً حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1949 بشأن قضية كوروف الشهيرة والتي اكدت فيه المحكمة الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مدرسة القانون الطبيعي

أكد (بودان 1577) أن القوانين الطبيعية هي الحدود التي تقف عندها السيادة المطلقة، وقال (توما الإكويني) أن أساس الزام القانون الطبيعي أنه قانون مشترك بين شعوب الأرض، فيما (غروسيوس) الملقب بأبو القانون الدولي رأى أن القانون الطبيعي ضرورة لا خيار إرادي، وأن القانون الطبيعي هو القاعدة الأساسية للقانون الدولي، فهو الذي يضفي عليه الشرعية، ولهذا لا بد أن تقيد السيادة بإعتبار أن ذلك أمراً ضرورياً[1]، وبإعتبار القانون الطبيعي يسمو على جميع القواعد القانونية[2].

الفرع الثاني: مدرسة العقد الإجتماعي

تقوم هذه المدرسة على أن الشعب هو مصدر السلطة، وأن له أن يضع عليها من القيود ما يرى أنه الطريق السليم لممارستها، وقد إتفق كل من (غروسيوس) و (جورلي) و(لوك) على أن السيادة يتعين أن تكون مقيدة[3].

ويرى الفقه أن السيادة اليوم لا بد وأن تكون مقيدة لجهة تعامل الدولة مع غيرها من الدول، وذلك في ميدان القانون الدولي العام، ووفقاً للقواعد المعترف بها[4]، وبذلك أضحت السيادة اليوم لا تعني التحرر من القيود القانونية، لأن الالتزامات القانونية لا تؤثر في سيادة الدولة اطلاقاً[5].

كما ساهمت الإتفاقيات الدولية التي دخلت فيها الدول الى تحوّل في مفهوم السيادة التقليدي، بحيث أصبحت الدولة ملزمة بتلك الإتفاقيات، وأصبح قانون المعاهدة يعلو على القانون الوطني في كثير من المسائل خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما وقد أصبحت القواعد

---

(1) MP. Ferreira.Snyman.the evoluotion of stat sovereignty. Ahistorical overview.2006. P8.

(2) حسن، جمعة صالح(دون سنة نشر)، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثره بالنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 384.كذلك عامر، صلاح الدين(1984)، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 111.

(3) المصدر نفسه، ص 384.

(4) وهو رأي للفقيه (Gerome) مشار اليه في المغربى، محمد مصطفى(2007)، حق المساواة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 71. كذلك العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص53.

(5) يونس، عدي محمد(2010)، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص56. كذلك هانز جي مورجنتاو(1964)، السيادة بين الأمم، ترجمة خيري حماد، الدار القومية للطباعة، دون مكان نشر، ص 133.

القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات المتضمنة لتلك القواعد من النظام العام الدولي، ومن ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها[1].

ورغم ذلك، فلا يزال هناك جانب من الفقه الدولي يتشدد في السيادة، إذ يرى أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو أن لا تكون[2]، فيما يرى الفقه أنه في العصر الحاضر أخذ مفهوم السيادة التقليدي يتآكل في مواجهة تطور قواعد القانون الدولي العام، حيث إمتد التطور الى مواضيع كانت تعد في السابق من صميم الإختصاص الداخلي للدول؛ كمسائل حقوق الإنسان، وما يعزز ذلك نمو نوع من القواعد القانونية الآمرة على مستوى القانون الدولي[3].

وفي ميثاق الأمم المتحدة فقد كرّس مبدأ احترام السيادة الوطنية إلا أنه منذ ذلك الوقت، وخلال السنوات اللاحقة، تطور المفهوم على مستوى الممارسات والأعراف الدولية وضمن مظلة الشرعية، بحيث أصبح هناك هامش من الفارق بين المفهوم الواقعي والمفهوم القانوني للسيادة في الميثاق [4].

ففي الميثاق تحدثت المادة الثانية حول المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وأشارت الى مبدأ هام وهو مبدأ المساواة في السيادة، والذي تم التأكيد عليه في غير محل من الميثاق، في الديباجة، وفي المادة (2/1) حين الحديث عن تنمية العلاقات بين الدول على قاعدة المساواة بين الشعوب، وفي المادة (1/2) حين الحديث عن المساواة في السيادة بين جميع الدول[5]، ومبدأ المساواة وفقاً لذلك مبدأ راسخٌ في القانون الدولي العام، ينصرف إلى أن الدول جميعها على قدم المساواة في ممارستها لسيادتها، وبالتالي لا توجد سلطة عليا فوقها، فالأمم المتحدة لا تمثل

(1) جويلي، سعيد(2002)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، ص 90. كذلك العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص45. وفي ذات السياق تورد المادة (64) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 1980/1/27 ما نصه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.". أنظر أيضا حكم محكمة العدل الدولية في قضية كورفو 1949 حول الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني.

(2) الياسري، عبدالعزيز(2007)، اشكالية العولمة والدول، رسالة ماجستير، جامعة سنت كلمنت، فرع العراق، ص 30. كذلك السيد، رشاد(1985)، مباديء في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 139.

(3) سلامة، مصطفى(دون تاريخ)، تطور القانون الدولي العام الاسباب والإمكانيات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 161. وأنظر في القواعد القانونية الدولية الآمرة: عبدالمنعم، سليمان(1978)، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة. كذلك الشكري، علي يوسف(2002)، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، أيترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 66.

(4) الضمور، جمال محمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال، مرجع سابق، ص 112.

(5) إستخدام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لأول مرة في تصريح الدول الأربع الكبرى الصادر في موسكو عام 1943. أنظر الشكري، علي يوسف(2002)، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 65 ، ويشير كذلك الى:

Kalsen,The law of the united nation, London, 1950, P51

حكومة عالمية فوق الدول، لكن هذا الأمر لا يؤخذ على عواهنة، فالأمم المتحدة قامت لتنشيء توازن بين ذلك كله، أي حرص كل دولة على حماية سيادتها، وبين تحقيق المنظمة لأهدافها والتي منها حماية الشعوب المضطهدة والتي انتهكت حقوقها.

مؤتمر (سان فرانسيسكو) أولى عناية فائقة لتحقيق هذا التوازن، فأنشأ لجنة لذات الغاية، خلصت الى أن عناصر مبدأ المساواة في السيادة هي أربعة[(1)]:

أولاً: أن الدول متساوية قانوناً.

ثانياً: أن كل دولة تتمتع بالحقوق اللصيقة بسيادتها الكاملة.

ثالثاً: أن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

رابعاً: أن على الدولة في ظل النظام الدولي أن تؤدي بإخلاص واجباتها وإلتزاماتها الدولية.

ومن خلال العنصر الرابع من عناصر المبدأ يمكن ملاحظة الإستثناء على ذلك، فرغم أن اللجنة وكذا الدول المجتمعة لم تحدد ما مصير الحالة التي لا تتعاون فيها الدولة، ولا توفي بالتزاماتها المبينة في العنصر الرابع، إلا أن القانون الدولي العام ربما أفرد عرفاً دولياً مكتملاً حول أن مصير عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في ظل النظام العالمي أن تتولى الأمم المتحدة الحماية والرعاية وازالة النزاع وأسبابه، ومن ذلك أن هناك التزامات على الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، وأن عدم وفائها بذلك سيؤثر على سيادتها، وسيشكل إستثناءً على مبدأ المساواة في السيادة، بحيث يسمح بالتدخل لأغراض إنسانية، ولعل في هذا التوجه ما مهد أكثر فأكثر لنشوء عقيدة مسؤولية الحماية لاحقاً[(2)].

ثمّ تعرضت السيادة مرة تلو مرة الى التقلّص لصالح السيادة المقيدة، ومن الأمور التي أدت الى الإنتقاص من السيادة المطلقة للدولة تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق بتدابير القمع بقرارات ملزمة للدول، ولو لم توافق عليها، طالما صدرت وفقاً لآليات عمل المجلس.

وفي ذات السياق، فإن من مبادئ الأمم المتحدة التي قام عليها تنفيذ الإلتزامات التي يرتبها الميثاق على الدول مبدأ حُسن النية، وما انتهاك حقوق الإنسان إلا مخالفة صارخة لهذا المبدأ، وبالتالي يسهم هذا الفهم للسيادة في تحوّلها من السيادة المطلقة التي تدخل ضمن صميم ممارسات الدولة ومظاهر وجودها، الى مسؤوليةتلقي على الدولة التزامات متسلسلة في حماية ورعاية

---

(1) رفعت، أحمد محمد(دون سنة نشر)، دراسة قانونية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، هامش ص ص96-97.

(2) من مظاهر إهدار المساواة في صلب الميثاق نذكر: الأغلبية في إصدار القرارات في مجلس الأمن، حق النقض الفيتو، العضوية الدائمة للدول الخمس الكبرى، عدم جواز تعديل أو تنقيح الميثاق ودخوله حيز النفاذ إلا بموافقة الدول الخمس الكبرى.

حقوق مواطنيها والقاطنين على إقليمها، وأنها في كل حالة تخالف تلك الالتزامات أو لا تفي بها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، فإن ذلك مدعاة للتدخل فيها من قبل المجتمع الدولي لتحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، ولعل من هذا الباب كان التدخل واجباً على الدول مجتمعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومن هنا كانت آراء الفقه بأن التدخل لأسباب إنسانية لا يناقض مبدأ السيادة.

وعليه، كان التحوّل من السيادة المطلقة الى السيادة النسبية عاملاً أثر في وجهة النظر تجاه مبدأ عدم التدخل، فعلاقة مبدأ عدم التدخل بالسيادة يتنازعه إتجاهان فقهيان؛ الأول يرى أن مبدأ عدم التدخل لا يزال قاعدة آمرة في القانون الدولي، ولا يزال مبدأ أساسي فيه، وحالات تدخل كما في هاييتي والعراق تُشكل تجاوزاً على المبدأ، أما الإتجاه الثاني فيرى أن التدخل الدولي متاح، وأنه لا يشكل خروجاً على مبدأ عدم التدخل، طالما توافرت له الأسباب الموضوعية المسوغة له، كحالة إنهيار الدولة، على أن لا يكون إنتقائياً، وبالتالي قُبل هذا الإتجاه التدخل في البوسنة(1) وفي الصومال(2).

الفرع الثالث: تأثر السيادة بالنظام العالمي الجديد

في ظل النظم الإشتراكية وزمن الحرب الباردة ثار جدال عميق حول السيادة ومفاهيمها من خلال الشد والجذب بين المعسكرين الغربي والشرقي، وقد دافع (الاتحاد السوفييتي) بشدة عن الإستقلال والسيادة الوطنية، وبعد إنهيار المعسكر الشرقي، وإنتهاء الحرب الباردة، برز مفهوم جديد للسيادة، خصوصاً مع بزوغ نجم نظام عالمي جديد.

النظام العالمي الجديد الذي بدأ بانهيار الشيوعية، وإنتهاء الحرب الباردة، بدأ بمظهر نظام عالمي يعتمد على التقدم العلمي، تقوده دولة قوية، فيه مؤسسات مالية تسود من مثل صندوق النقد الدولي، ومنظمة الجات، وتلعب فيه المنظمة الدولية دور المظلة التي تضفي الشرعية الدولية على ذلك.

وقبل ذلك، وكما تقدم نقول أنه ومنذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أدخل ميثاق الأمم المتحدة السيادة الوطنية في التدويل، ولم تعد الدول تتصرف كما تشاء، بل أصبح تصرفها محصورٌ ضمن مظلة القانون الدولي، وبدت مقيدات ممارسة السيادة تظهر بجلاء في مواضيع مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات بين الدول على أساس المساواة، وحق الشعوب في تقرير المصير، والتعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية.

.(1)Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect , new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 12

(2) الرشيدي، أحمد(1999)، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 52.

وعلى العموم، فإن الجديد في مبدأ السيادة بعد إنتهاء الحرب الباردة، وإنهيار (الاتحاد السوفييتي)، أنه وتحت لواء الشرعية الدولية ظهرت صورٌ من التدخل الخارجي، تجاوزت مفهوم الإختصاص الداخلي للدولة بإسم القانون الدولي العام، وحماية الأمن الجماعي، تمثّل في فرضيات هي:

- التدخل لأسباب إنسانية، ويأتي التدخل فيه لحماية حقوق الإنسان.
- التدخل لأسباب أمنية، ويأتي التدخل فيه لحماية العالم من أسلحة الدمار الشامل(1).
- التدخل لأسباب بيئية، ويأتي التدخل فيه لتحقيق الأمن البيئي(2)، حمايةً للعالم من كوارث بيئية، تهدد الإنسان والبيئة التي يعيش فيها(3).

المبحث الثاني: السلم والأمن الدوليين في النظام العالمي الجديد

المبدأ الثاني من مبادئ القانون الدولي، والذي أثر فيه تطور العلاقات الدولية، وساهم هذا التأثير في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، هو مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن المفهوم التقليدي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكيف مر ذلك عبر منهجية عصبة الأمم(4)، ثم منهجية هيئة الأمم بعد ذلك كان التطور، ووفقاً لما يعرف بالمفهوم التقليدي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو محور أول(المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سيكون الحديث في أطر إتساع المفهوم وعوامل تحقق ذلك الإتساع، سواءً من خلال ظهور وتطور فكرة الأمن الجماعي، أو التحول من أمن وسلم الدول الى أمن وسلم الأفراد(المطلب الثاني) من جهة أخرى، وبهذا سيكون البحث في مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، ورصد أوجه تأثيره في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، وعلى نحو مما يلي:

---

(1) حول مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها والإتفاقيات الدولية المعنية بها أنظر شعبان، أحمد خضر(2015)، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ص 463-468.

(2) يوسف، خولة محي الدين(2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مرجع سابق، ص 533.

(3) حول البيئة وحمايتها على المستوى الوطني والدولي أنظر: هجانة، عمر عبدالقادر(دون سنة نشر)، الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة وموقف السودان منها، دون دار نشر، دون مكان نشر.

(4) أنشئت عصبة الأمم على أعقاب غنتهاء الحرب العالمية الأولى وتم ذلك بموجب معاهدة فرساي 1919 وقد أعلن عن إنشاء العصبة رسمياً في العام 1920.

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للسلم والأمن الدوليين

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين أولى الأهداف التي أدت الى إنشاء هيئة الأمم المتحدة[1]، والمحرك الرئيس لعملها، ويظهر هذا الهدف في ديباجة الميثاق، وفي نصوصه الأخرى[2]، ومن هنا سيكون البحث هنا في مفهوم السلم الدولي(الفرع الأول) من جهة، ثم في مفهوم الأمن الدولي (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: مفهوم السلم الدولي

يأتي السلام العالمي على رأس أولويات المجتمع العالمي بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة[3]، وذلك على أثر ما عانته البشرية من ويلات تلك الحرب، وقد خطت البشرية وسائل عدة للوصول الى السلام المنشود[4]، فكانت تلك الوسائل تحقيق الأمن الجماعي من جهة، ومحاولات نزع السلاح من جهة أخرى، فضلاً عن إعتماد حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وسيلة لذلك، وبعد أن جعلت الأمم المتحدة تحقيق السلم أولوية لها، بيّنت الوسائل التي يجب إتخاذها في حال إنتهاكه أو تهديده، وذلك في المادة الأولى التي بحثت في المقاصد[5].

وفي الميثاق، فإن الأمم المتحدة ووفقاً لنص المادة الأول منه، والتي نصت على الأهداف، والتي منها حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الأمم المتحدة وفقاً لمنهجها في العمل تسعى الى تحقيق ذلك من خلال ثلاث مراحل؛ المرحلة الأولى مرحلة وقائية، تعمل على إزالة أسباب التوتر، والظروف التي يمكن أن تؤدي الى نشوب نزاع، ثم مرحلة ثانية هي مرحلة تقديم المساعدة لأطراف النزاع، وتشجيعهم على الحل السلمي، ثم مرحلة ثالثة وأخيرة لا بد منها، وتكون حين فشل المرحلتين الأولى والثانية في تحقيق أهدافهما، وهي مرحلة التدابير القمعية لمواجهة حالات العدوان التي تتم من عضو أو دولة على عضو أو دولة أخرى، وتؤدي الى التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[6].

---

(1) نافعة، حسن وعبدالعال، محمد(2002)، التنظيم الدولي، دار الشروق الدولية، القاهرة، ص 103.

(2) خليفة، عبدالكريم عوض(2013)، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 60.كذلك سرحان، عبد العزيز محمد(1976)، مباديء التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 444.

(3)Peter N. Drost" the crime of stat book-1, 1959, P37.

(4) في المادة (23) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف بميثاق (بانجول) يرد أن للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وتحكم العلاقات بين الدول مباديء التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تمت إجازة هذا الميثاق بتاريخ 1981/2/27 ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21

(5) الضمور، جمال محمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال، مرجع سابق، ص 75. ويمكن ملاحظة أن معظم المواثيق العالمية والإقليمية نص على أن تحقيق السلام هو من أولى خياراتها، بما في ذلك ديباجة عصبة الأمم.

(6) نافعة، حسن وعبدالعال، محمد(2002)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 104.

من ذلك يبدو واضحاً أن السلم الدولي كمحتوى يعني أن تمتنع الدول عن الحروب في علاقاتها معاً، بمعنى أن تمتنع الدول عن الحروب بينها، والتي تؤدي الى حروب عالمية(1)، وهو بمعنى قريب من الحروب أو إستخدام أي وسيلة من وسائل العنف بين الدول بصفة عامة(2)، ولهذا يقول البعض أنه يقع إخلال بالسلم الدولي عندما يقع عمل من أعمال العنف على دولة معينة، ويقع أيضاً عندما يحدث داخل الدولة الواحدة صدام مسلح واسع النطاق، ويحدث أيضاً إخلال بالسلم الدولي عندما تقوم جماعات مسلحة بأعمال عنف ضد إقليم دولة أخرى، بهدف تحقيق أطماع سياسية(3).

هذا عن مفهوم السلم الدولي والإخلال به، لكن متى يتحقق التهديد للسلم الدولي؟

تهديد السلم بموجب المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يقع عندما تقوم دولة بالتهديد باستخدام أي صورة من صور العنف ضد دولة أخرى، حتى وإن لم يتبع ذلك التهديد استخدام العنف المهدد به، ويقع التهديد أيضاً في حال وقوع صدامات عنيفة داخل دولة، ويكون من شأن ذلك أن يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، خصوصاً الدول المجاورة (4)، ولهذا يمكن من خلال إستقراء نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة ملاحظة أن الميثاق يرتب ثلاث مستويات تمثل ثلاث حالات من الخطورة على العلاقات الدولية وهي مستوى تهديد السلم، ثم مستوى الإخلال بالسلم، ثم مستوى إتيان عمل من أعمال العدوان، وضمن هذا التدرج تقع حالة تهديد السلم ضمن المستوى الأول من المستويات الثلاث المذكورة(5).

وفي المادة (34) من الميثاق حديث عن النزاع والموقف الذي من شأن إستمراره أن يهدد السلم الدولي، والموقف الذي من شأنه أن يعكر صفو الأمم، ووفقاً للميثاق الحالتين المذكورتين لا تستوجبان إستخدام مجلس الأمن لتدابير القمع والقوة(6).

---

(1) الفتلاوي، سهيل(2011)، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 148. ويشير الى أن هناك أنواع من الحروب تؤدي الى تهديد السلم العالمي ومنها الحروب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى كروسيا وأميركا وتلك التي تقع بين قوتين منتجتين للطاقة التي اللتين تقعان على ممرات مائية هامة كمضائق بحرية. ولاحظ أن الحرب كانت مشروعة قبل ميثاق الأمم المتحدة ثم أكد الميثاق على أن الحرب محرمة بموجب نصوصه، وما اتى ميثاق العصبة إلا ليقلل من حالات اللجوء لإستخدام القوة والحرب لا أن يحرمها . أنظر نصر الله، ريموش(1988)، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعة إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 10.

(2) الفار، عبدالواحد(1979)، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، ص 133.

(3) الراوي، جابر ابراهيم(1978)، المنازعات الدولية، دار السلام للنشر، بغداد، ص 144. وأنظر المادة (39) من الميثاق والتي تتحدث عن التهديد واجراءات المجلس بمواجهتها وفقاً للمادة 41 و 42 .

(4) Wright, quincy. International law and united nations, asia Publishing House, London.1960.P95

(5) حساني، خالد(2015)، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 37.

(6) الضمور، جمال محمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال، مرجع سابق، ص 131.

فإن وقع تهديد للسلم الدولي، قام دور الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين باتخاذ تدابير مشتركة فعّالة لمنع أسباب الإخلال بالسلم العالمي أو لمعالجتها، وعلى رأس تلك التدابير التذرع بالوسائل السلمية ما أمكن لحل النزاعات الدولية، أو لمنع نشوبها[1].

كما يبرز الجانب الموضوعي لحفظ السلم الدولي في متطلب تطوير أحكام القانون الدولي بشأن مشكلة استعمال القوة أو التهديد بها[2]، فقد انتقل القانون الدولي من اعتبار الحرب حق متاح للدول زمن العصبة وقبل ذلك، الى تقييده ببعض القيود، وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي، ثم الى تحريم الحرب[3]، وتحريم اللجوء الى القوة أو التهديد بها خارج حالات الإستثناء الواردة في نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعد ذلك[4]، مع ملاحظة دور مجلس الأمن بموجب نصوص الميثاق في تحديد حالة ما فيما إذا كانت تشكل إخلالاً بالسلم الدولي أو تهديداً له[5].

وبإعتقادنا فإنه يمكن تلمس أمر آخر من أيراد إطار التحرك الأممي، وهو أن قواعد العدالة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين هي اليوم أوضح من أي وقت مضى، وهي الآن أصبحت تعمل كتطور في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، ليس لجهة الجوانب النظرية فقط،

---

(1) رفعت، أحمد محمد(دون سنة نشر)، دراسة قانونية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، مرجع سابق، ص86. كذلك قرار مجلس الامن رقم (1999/1265) تاريخ 1999/9/17 والذي أكد في فقرته رقم (3) على وجوب منع أسباب النزاعات والتي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويؤكد على ضرورة السعي بالوسائل السلمية الملائمة لتسوية الصراعات بما في ذلك الإستعانة بالأمم المتحدة وسائر وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقاً لأحكام الميثاق وقرارات مجلس الأمن. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1265).

(2) أنظر في تعريف القوة في القانون الدولي، الغنيمي، طلعت(1975)، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص22 . إذ يعرف القوة بأنها " مكنة الدولة عن طريق الضغط والتهديد مادياً أو معنوياً في أن تفرض إرادتها على الغير إعتماداً على جزاءات فعالة تستطيع مباشرتها إذا رفض ذلك الغير إرادتها.".

(3) يعتبر ميثاق (Briand Kellog) 1928، أو ما يعرف بميثاق باريس، وقد كان كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وراء هذه المحاولة الأهم في الفترة ما بين الحربين العالميتين لنبذ الحرب وتحريمها، ووضع أسس لحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية، يذكر أن المادة الأولى من هذا الميثاق قد نصت على أنه: " تعلن الدول المتعاقدة بقوة بإسم شعوبها المختلفة إستنكارها الشديد للإلتجاء الى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية كما تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة بإعتبارها أداة للسياسة الوطنية.".

(4) سرحان، عبدالعزيز محمد(1976)، مباديء التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 441. أنظر في ذلك المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(5) الضمور، جمال محمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي في ليبيا السودان الصومال، مرجع سابق، ص 132.كذلك خليفة، عبدالكريم عوض(2013)، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص65.

في نقطة على غاية من الأهمية، فقد أشار الوفد المصري في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي نتجت عنه منظمة الامم المتحدة الى وجوب الاشارة في المقاصد الى أن الهيئة حين تتولى التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، فإنها تعمل على ذلك وفقاً لمباديء العدالة والقانون الدولي، وكانت الغاية من ذلك أن لا تتخذ التدابير من الهيئة بناء على إعتبارات سياسية، أو على حساب حقوق الدول الصغيرة. انظر في ذلك رفعت، أحمد محمد(دون سنة نشر)، دراسة قانونية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، مرجع سابق، هامش ص87.

بل لجهة الجوانب التطبيقية العملية لهذا المبدأ، وهو ما مهد لظهور عقيدة مسؤولية الحماية بعيداً عن جدار السيادة.

على أنه يمكن ملاحظة أن مفهوم حفظ السلم الدولي لا ينصرف الى حفظ السلم الداخلي، فلا تتدخل الأمم المتحدة في النزاعات والحروب والفتن الداخلية، وضمن حدود الدولة الواحدة، بإعتبار ذلك يقع خارج المفهوم التقليدي للسلم الدولي، وعلى أساس أن ذلك من اختصاص الدولة الداخلي، وبالتالي فإن التعرض له يعتبر إنتهاكاً للسيادة الوطنية، وتدخل بالشئون الداخلية للدولة، وهو أمر تحول بعد ذلك، كما سنرى لاحقاً [1].

وعليه، فإن حفظ السلم الدولي يقتضي حل الخلافات الدولية بالطرق الودية السلمية، حيث نصت المادة (3/2) من الميثاق على التزام الدول الأعضاء بأن تحل ما قد ينشأ بينها من النزاعات بالطرق السلمية، على وجه لا يجعل السلم الدولي عرضة للخطر[2]، وجعل بين يدي مجلس الأمن سلطة الخيار بين إستخدام تدابير القمع العسكرية، أو الإكتفاء بإصدار توصيات لأطراف النزاع، تحثهم على التوصل الى حل سلمي للنزاع القائم بينهم[3].

وفي الإطار ذاته، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم الدولي في المادتين (52) و (53) منه [4]، لكنه لم يبين دورها في حماية حقوق الإنسان، وهو أمر جُعل في الميثاق للتخفيف عن كاهل الأمم المتحدة في ذات المجال[5]، ويفهم ذلك من منطوق الفقرة (2) من المادة (52) من الميثاق ذاته، والتي كلفت المنظمات بكل جهد لتدبير الحل السلمي للنزاعات[6].

---

(1) رفعت، أحمد محمد(دون سنة نشر)، دراسة قانونية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، مرجع سابق، هامش ص88.

(2) كان ذلك في مؤتمر (دومبارتون اوكس) في 9/21–1944/10/7، والذي أعد فيه أول مخطط للأمم المتحدة في قصر يحمل الإسم ذاته في العاصمة الأمريكية واشنطن.

(3) حساني، خالد(2015)، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 47. ويشير الى عبدالحميد، محمد سامي(2000)، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 112.

(4) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2015/2204) الصادر بتاريخ 2015/2/24 والذي طُلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة مساعية الحميدة والتنسيق المستمر مع الشركاء الدوليين والمنظمات الإقليمية كمجلس التعاون الخليجي بهدف إنجاح الجهود الرامية لدعم الإستقرار ودعم الغنتقال اللازم للحالة في اليمن.

(5) الشكري، علي يوسف(2002)، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 68.

(6) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ص 297.

الجمعية العامة أكدت أيضاً على أهمية دور المنظمات الاقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، من ذلك القرار رقم (18/50) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة السلم والتعاون في منطقة جنوب المحيط الاطلسي، حيث أكدت على وجوب إمتناع المنظمة عن أي فعل من شأنه نشوب أي نزاع في المنطقة.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن الدولي

تاريخياً كان ينظر إلى الأمن الجماعي على أنه أمن الدول، أي حماية الدول من أي تهديد خارجي، ومع إنتهاء الحرب الباردة إختلفت الرؤية[1]، خصوصاً مع تفجر الأوضاع الأمنية داخل الدول، ومع انتهاء الألفية الثانية برز داخل الأمم المتحدة مفهومٌ جديدٌ للأمن الجماعي، وظهر لأول مرة تعريف للأمن الإنساني فيه أنه أصبح رؤية وطريق جديد[2]، ينظر فيه الى أمن الأفراد بدل التركيز على أمن الدول والحكومات، وهو طريق يهدف الى الحد من الخطر، أو تقليله، وأن هذا الطريق يجب أن يشمل وقف الخطر، وقبل ذلك القضاء على أسبابه الأولى [3].

الأمن الجماعي(Collective Security) هو النطاق الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة المسؤوليةعن حماية أعضائها [4]، وهو كما يعرفه معجم المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية لـــ(مارتن غريفتش وتيري اوكلاهان) بمعنى الفرد في سبيل الجميع، والجميع في سبيل الفرد، ومن هنا فإن الأمن الجماعي ذو جانبين؛ جانب وقائي، وآخر علاجي، الأول يهدف الى إستئصال أسباب النزاع، والثاني يعمل على علاج الإعتداء والعدوان[5].

= وغالباً ما يذكر السلم والأمن الدوليين معاً سواءً في قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن، فالإجراء المتخذ إزار كليهما واحد، بيد أن نصوص الميثاق وإن ذكرتهما معاً في العديد من النصوص، إلا أنه جاء على ذكر تهديد السلم الدولي فقط، من ذلك ما يرد بالمادة (39) منه.

(1) يذكر أن الامم المتحدة وخلال فترة الحرب الباردة لم تعمل بشكل فعال في التدخل لتحقيق الحماية للمدنيين وفقاً لمقتضيات ميثاقها واهدافها والمباديء الواردة بالميثاق ولهذا اسباب من واقع التجاذبات العالمية التي كانت سائدة آنذاك انظر:

Barbara Harff & Ted Ropert, toword empirical theory of genocides and politicides, international studies, 1988, P 7.

(2) تؤكد منهجية الأمم المتحدة في العقود الأخير على أن الأمن الجماعي معطى وثيق الصلة بالتنمية المستدامة، وأن عدم المساواة والفقر والجوع والبطالة وقلة جودة التعليم والخدمات الصحية كلها أمور ذات صلة بالأمن الجماعي من واقع صلتها بحياة السكان، وأن هناك حاجة لدعوة الدول الى مزيد من الإهتمام بهذه الجوانب وإيلائها العناية اللازمة، والى الحاجة لدعم الدول الفقيرة وقليلة الموارد في الإتجاه ذاته من قبل اجهزة الأمم المتحدة ذات الإختصاص وباقي الدول في المجتمع الدولي، ولعل في هذا التوجه الجديد نسبياً ما يكرس فهم عميق للأمن الجماعي، وإدراك لركيزة من ركائز الحماية المتمثلة بمعالجة أسباب النزاع والصراع الداخلي، والإنحراف نحو التطرف والعنف والإضطرابات الداخلية بين أبناء المجتمع الواحد. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/L.49 تاريخ 2012/12/18. المعنون بـــ: " دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.". كذلك قرار مجلس الأمن رقم (2177) الصادر بتاريخ 2014/9/18 المتعلقة بمرض (الأيبولا) ودور المجتمع الدولي في التعاون للتصدي له.

(3) أنظر تقرير الامين العام بشأن الالفية 2000 بشان ربط الأمن الإنساني بحقوق الإنسان.

(4) المشاط، عبدالمنعم(1986)، الامم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد84، ص 88.

(5) الغنيمي، محمد طلعت(1975)، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.كذلك الفتلاوي، سهيل(2011)، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 148 ويشير الى :

Leland M. Goodrich,Edvard Hambro,charter of the United Nations,commentary and documents,Wold peace foundation,1946,p21.

وهو أي الأمن الجماعي يوفر عوامل الجذب اليه في ثلاث أسباب هي: أن فكرة الأمن الجماعي تعد الدول كافة بتحقق الأمن فيها، وليس فقط الدول القوية، ثم أنه يوفر موثوقية أكبر بالعلاقات الدولية، مما يساعد على الانضمام إلية بصورة أكبر، أما السبب الثالث فهو أن نظام الأمن الجماعي يركز على الصورة النمطية الأكثر ظهوراً وهي الإعتداءات العسكرية[1].

وبالرجوع الى الميثاق، والى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإن المفهوم المعتمد للأمن الدولي غير محدد، ولكن يمكن تعريفه بأنه الإستقرار والأمان، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة[2]، فمتى إستخدمت القوة كنا أمام إخلال بالأمن الدولي، أو تهديد له، وأما إن بقي الأمر في إطار زعزعت الإستقرار، أو نحو ذلك، كنّا أمام تهديد للأمن الدولي، ولذلك- وكما سلف القول- إعتمدت الأمم المتحدة مستويات من العمل تمثلت بدايةً في منع أسباب نشوب نزاعات دولية أو داخلية، يمكن أن تتطور إلى التأثير على الساحة الدولية، ثم تقديم المساعدة للأطراف لتجنب تفاقم أسباب النزاع، ثم استخدام وسائل القمع اللازمة عند الضرورة[3].

وفي إسهامات واضحة لتحديد مفهوم الأمن الإنساني الدولي، وضعت هيئة الأمن الإنساني (Human Security Commission) [4] تعريفاً تناولت فيه الأمن الإنساني من أربعة محاور أهمها؛ التهديدات الحرجة السائدة، والتي يمكن أن يكون لها آثار مدمرة على المدى البعيد، وهي موجودة في البيئة المادية والإجتماعية، مثل الفقر والبطالة[5]، والتي من الممكن أن تجعل من

---

(1) مارتن غريفتش وتيري اوكلاهان(2008)، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 82. يشير الى:
Andrew Butfoy, "Collective Security: Theory, Problems and Reformulations," Australian Journal of International Affairs, vol. 47, no. 1 (May 1993), pp. 1-14.

(2) الفتلاوي، سهيل(2011)، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 148.

(3) الفار، عبدالواحد(1979)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 133.

(4) من الهيئات الدولية المعنية بالأمن الإنساني نذكر هيئة الأمن الإنساني مدار البحث كذلك وحدة الامن الإنساني (Human Securitu Unit) التابعة للأمم المتحدة ضمن مكتب تنسيق الشئون الإنسانية، والتي تأسس العام 2004، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي لأمن الإنساني (United Nations Trust Fund For Human Security UNTFHS) الذي تأسس عام 1999، المجلس الإستشاري الخاص بالأمن الإنساني التابع للأمم المتحدة تأسس عام 2003 يوسف، خولة محي الدين(2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 537 وما بعدها.

(5) في تقريره السنوي لعام 2006 يرى الأمين العام للأمم المتحدة أنه لا يمكن للبشر أن يتمتعوا بحقوقهم ما لم ينعتقوا من نير الفقر والبطالة، وما لم يعيشوا في كنف دولة ترعى حقوقهم وتحميها. وفي إعلان الألفية (2000) الأممي حول أهداف المنظمة وبخصوص هدف التنمية تعهد زعماء العالم بأن لا يألوا جهداً لتخليص الإنسانية من ظروف الجوع والفقر ونقص الإمكانات والتي تعد وسيلة لازمة لحماية الحقوق والحريات. انظر قرار الجمعية العامة رقم 2/55. كذلك أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون بـــ" في جو من الحرية أفسح" عام 2005 . كذلك أنظر يوسف، خولة محي الدين(2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 527. كذلك أنظر تعريف للأمن الإنساني في تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل لعام 2001، والذي قالت فيه أن الأمن الإنساني يعني سلامة الناس، وتحقيق أمنهم الإقتصادي والإجتماعي وإحترام كرامتهم وقدرهم وحماية حقوقهم.

الشباب عرضة للتجنيد في المنظمات الإرهابية مستقبلاً[1]، ثم محور حقوق الإنسان، فحيث يواجه الإنسان تهديد في تمتعه بحقوقه وإنتهاك لها، فإن الأمن الإنساني وفقاً لذلك يتعرض للتهديد أو الإخلال به، وأن عدم الاهتمام المناسب بحقوق الأقليات[2] سيؤدي الى نشوء صدامات ونزاعات مسلحة بين جماعات تقاتل ضد بعضها البعض وضد النظام، وقد يثير ذلك نزاعاً داخلياً، أو إقليمياً أو دولياً، وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يهدد الأمن الإنساني ككل[3].

ووفقاً لهذا المفهوم، يقتضي الأمر القيام بأعمال إيجابية من قبل المجتمع الدولي للمحافظة على الأمن العالمي، عن طريق توفير الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية ونحوها داخ الدولة الوطنية وعبر المجتمع الدولي، والتي تمهد لتحقيق أمن عالمي بالمستوى المطلوب[4].

وقد تحولت النظرة الى الأمن الجماعي بتحول النظرة الى أسباب زعزته، فقد نظر اليه بداية على أنه وليد أحداث تجتمع لتحدث أزمة على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ثم نظر إليه على أنه نتاج خلافات طبيعية ناتجة عن الفروق الاجتماعية، وأن حماية الأمن العالمي يكون بتحقيق العدالة، ولهذا فإن حماية الأمن الجماعي، وإقامة نظام فعّال له يكون بإدراك تلك الفروق، ومحاولة علاج أسباب الإخلال بالأمن الجماعي قبل نشوبه على الساحة الوطنية، ومن ثم تحوله الى الساحة الدولية.

بناءً عليه، تغّير دور بناء السلام وحفظ الأمن العالمي بالتحول الى دراسة المسائل العميق للنزاع[5]، والعمل على أساليب حديثة لمعالجتها، ومن ذلك بشكل خاص نزع السلاح، وإقامة العدل وإرساء قواعده، وتعزيز حماية وصيانة حقوق الإنسان، ودعم المشاركة الشعبية في

---

(1) لا يزال الإرهاب كمفهوم ومصطلح غامض عصي على البيان والتحديد، ولا تزال مصطلحات مثل إرهابي وأرهابية وعمليات أرهابية ونحوه مما لا يمكن رصد وتحديد مفهوم معين لها، ولعل في هذا سبب لإختلاف المجتمع الدولي حول آليات مواجهة ومكافحة الإرهاب الذي لا ينفك يشكل تهديداً لحقوق الإنسان، وإخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، أنظر في ذلك الجميلي، عبدالجبار رشيد(2015)، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 16. ويشير الى شكري، محمد عبدالعزيز(1991)، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ص 47. كذلك الخشن، محمد عبدالمطلب(2007)، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 23.

(2) حول تعريف الأقليات وانواعها ومعايير ذلك كله أنظر برع، محمد خالد(دون سنة نشر)، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 29 وما بعدها.

(3) www.humansecurity.chs.org. آخر دخول بتاريخ 2015/6/25.

(4) الفار، عبدالواحد(1979)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 133.

(5) في مؤتمر الشباب والسلام والامن المنعقد في عمّان في التفرة بين 21-2015/8/22 تم التأكيد على أن الظلم الكبير الذي يقع تحته الشباب في العالم أحد أهم الأسباب التي تدفعهم الى الإنطواء تحت ألوية الجماعات الإرهابية المسلحة مما يشكل خطراً مباشراً على الأمن العالمي.

العملية السياسية، وتوفير الخدمات الإجتماعية، والقيام بعمليات إعادة بناء المجتمع المدني[(1)]، كما تغيّرت نظرة مجلس الأمن الدولي لمفهوم وإطار حفظ الأمن الدولي بتغير قاعدة العضوية فيه منذ عام 1965، من أحد عشر عضواً الى خمسة عشر عضواً، وبالتالي توسعت دائرة النقاش، وتنوعت وجهات النظر حول مسألة وأخرى، وأصبحت بالتالي تتشكل صور أكثر ملامسة لمدى تأثير مسألة أخرى على الأمن الدولي[(2)].

وعلى العموم فإنه وبذات الإتجاه، فقد تطوّرت فكرة الحماية والمسؤوليةالإنسانية، فمع بداية التسعينيات من القرن الماضي زادت معاناة الإنسانية بسبب الحروب، حيث وبنهاية الحرب الباردة، تفجر في العالم أكثر من مئة وثلاثين حرباً أهلية ونزاعاً على السلطة، ولدت الكثير من المآسي للبشرية، وتركت ضغطاً كبيراً على المجتمع الدولي لإيجاد حلول ناجعة لها، إلا أن المجتمع الدولي فشل في مواجهتها، فمن جهة أهملت نسبياً بعض حالات المآسي الإنسانية، كالحالة في بورما والصومال[(3)] والعراق وليبيا واليمن وسوريا[(4)]، وحالات أخرى كثيرة، ومن جهة فشل المجتمع الدولي في إدارة المساعدات التي تقدم ليس على أساس الحاجة[(5)]، بل على أساس السياسة التي تنتهجها الدولة المانحة، ثم ذهاب الكثير من تلك المساعدات لأيدي الجماعات المسلحة، وهو أمر مهد لظهور قيم ومعايير جديدة للعمل الإنساني حفاظاً على الأمن العالمي، ومنها تحديداً الحياد وعدم التمييز في تقديم المساعدات الإنسانية، ثم الإستقلالية بمعنى إستقلال الأهداف السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية عن أسباب تقديم المساعدات التي يجب أن تنطلق

---

(1) وهو ما أكد عليه مثلاً قرار مجلس الأمن رقم (1723) الصادر بتاريخ 2006/11/28 بشأن الحالة في العراق. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1723/2006)، كذلك قراره رقم (1883) الصادر بتاريخ 2009/8/7 بشأن العراق أيضاً.

(2) سرحان، عبدالعزيز محمد(1976)، مباديء التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 445. من الأمثلة على ذلك التشاور في أروقة مجلس الأمن والتي أدت الى حل مشكلة العرب وإسرائيل عام 1967.

(3) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم S/1995/231 تاريخ 1995/3/28 والمتعلقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في الصومال والمقدم لمجلس الأمن عملاً بالفقرة (13) من القرار رقم (954) لسنة 1994.

(4) في 2015/10/10 أعرب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (أداما ديينغ) والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤوليةعن الحماية (جينفر ولش) في بيان نشر في نيويورك عن بالغ أسفهما عن الفظائع الجماعية التي وقعت في مدينة عين العرب على أقصى الحدود السورية مع تركيا والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ترقى الى حد وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية والتي إرتكبها هناك تنظيم داعش، وقد حثا دول العالم على الوفاء بالتزماتها المنعقدة في القمة العالمية 2005 حول واجب حماية السكان المدنيين من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية. أنظر ذلك على الموقع: /www.un.org/en/preventgenocide/adviser. آخر دخول 2015/8/20.

(5) حساني، خالد(2015)، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 362.

فقط من الواجب الإنساني وليس غيره، ومن هنا ساهم المفهوم الجديد للأمن العالمي في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، وفرض أسس جديدة لحالات التدخل الإنساني أكثر ضبطاً ومصداقية(1).

وعلى العموم، فقد برزت مقتضيات حفظ الأمن الدولي التقليدي، في أداء الالتزامات المفروضة على الدول بموجب الميثاق بحسن نية، ثم في اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ما أمكن، ثم في منع إستخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ثم في إستخدام القوة كملاذ أخير (2)(3) .

وبالتالي فإن تحقيق الأمن العالمي بمنظوره الجديد استحدث مبدأين لازمين لذلك هما:

أولاً: مبدأ معاونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة في أداء عملها، ويعد هذا المبدأ من المبادئ التي إستحدثها الميثاق، وهو يرتب التزامين على الدول الأعضاء؛ الأول إيجابي، يتمثل بتقديم المساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المستويات العسكرية أو الإقتصادية أو نحو ذلك، ومن ذلك نشير الى إسهامات الأردن في المشاركة بقوات حفظ السلام على مستوى العالم تحت مظلة الأمم المتحدة في هاييتي وساحل العاج وأفغانستان، والثاني إلتزام سلبي بالإمتناع عن مساعدة الدول التي تواجهها الأمم المتحدة بتدابير القمع أو المنع(4).

ثانياً: مبدأ سير الدول غير الأعضاء على هدي مبادئ الأمم المتحدة، وقد نص عليه في المادة(6/2) من الميثاق، على أن الإلتزامات التي تلقى على عاتق الدول غير الأعضاء تنحصر في إعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(1) المساعدات الانسانية تلقى على الدولة مسؤوليةلكن قد تصطدم مع السيادة وبالتالي لا بد من التوفيق بين حماية سيادة الدولة من جهة وايصال المساعدات الى المحتاجين لها وقد وفر القانون الدولي معايير لا بد أن تتقيد بها الدولة لتحقيق هذا التوازن وهي: المباديء الارشادية حول النزوح الداخلي ومدونة القواعد السلوكية والاخلاقية في العمل لدى الصليب الأحمر. أنظر www.ifrc.org/publicat/conduct.

(2) المادة (2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة.

(3) في تفسير مبدأ حظر إستخدام القوة حسب نص المادة (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة خلاف فقهي، بعض الفقة قالوا الحظر على إستخدام القوة المسلحة فقط، يقول بعض الفقه أن المعنى ينصرف الى المعنى الضيق، فالقوة هي فقط القوة العسكرية المسلحة، وهو ما طرح في مؤتمر سان فرانسيسكو، ولقى تأييد غالبية الوفود، فيما البعض قال الحظر مطلق، يشمل كل أنواع القوة والتي منها الإقتصادية والضغوط السياسية، العناني، محمد (1984)، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 586. كذلك الفار، عبدالواحد(1979)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 139. كذلك رفعت، أحمد محمد(دون سنة نشر)، دراسة قانونية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، مرجع سابق، هامش ص 104.

إستخدام القوة محظور إلا في حالة الدفاع الشرعي المضبوط في المادة (51) من الميثاق بأن تكون هناك حالة عدوان أو هجوم مسلح، وأن يتم الرد عليها في الحال، وأن تتناسب إجراءات الرد مع حجم العدوان، وأن هذه الممارسة خاضعة لرقابة مجلس الامن.

(4) رفعت، أحمد محمد(دون سنة نشر)، دراسة قانونية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، مرجع سابق، هامش ص87.

ويرى بعض الفقه، أن تحقيق حماية وحفظ مناسب للسلم والأمن الدوليين يقتضي وجود قاعدة للجزاءات، وعدم الاكتفاء فقط بتحريم السلوك المؤدي للإخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو تهديدهما، على أن تكون الجزاءات تتوافق وطبيعة المجتمع الدولي[1].

المطلب الثاني: إتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين لصالح الحماية

راهن الكثير من المراقبين على مؤتمر (سان فرانسيسكو) الذي إنبثقت عنه منظمة الأمم المتحدة على أنقاض الحرب الكونية الثانية، في أنه سيكون ملاذاً للحماية التي تنتظرها الإنسانية، إلا أنه عجز عن ذلك بسبب عوامل تتعلق بنصوص الميثاق من جهة، وعدم قدرة مجلس الأمن على تنفيذ قرارات إتخذها بهذا الشأن من جهة، ثم عدم إبرام المعاهدات الواردة بالمادة (43) من الميثاق، وأسباب أخرى بيّنتها وقائع التاريخ المعاصر.

بالتالي، فإن هذا ما دفع الدول الكبرى الى تفسير بنود الميثاق تفسير سياسياً يوافق مصالحها، يضاف إلى ذلك السلطة التقديرية غير المضبطة لمجلس الأمن في تفسير وتحديد أي حالة تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ثم عدم الإتفاق على إيجاد قوات دولية منظمة دائمة، وذلك بسبب الخلافات بين الدول على حجمها وتمويلها ودورها[2].

ومع ذلك ساهمت الجهود الدولية في توسيع نطاق مفهوم السلم والأمن الدوليين، حيث يمكن رصد مواطن إتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين في المحورين التالين تحديداً وهما؛ ظهور فكرة الأمن الجماعي (الفرع الأول) من جهة، ثم التحول من أمن الدول الى أمن الأفراد(الفرع الثاني) من جهة أخرى، وتفصيلها على النحو التالي.

الفرع الأول: ظهور فكرة الأمن الجماعي

شكل الواقع الدولي المتمثل في وجود معسكرين غربي وشرقي، وتضارب المصالح بينهما عاملاً قوياً نحو الإسهام في عدم وجود نظام للأمن الجماعي حقبة طويلة من الزمن، نظام فعّال وقادر على حماية حقوق الإنسان، وبقيت فكرة الأمن الجماعي العالمي تتأثر بالمصالح الحيوية للدول الكبرى، حيث طغت فكرة المصالح الوطنية أو القومية الضيقة على وضع إستراتيجية عالمية فعّالة لتحقيق الحماية، وبناء نظامٍ عالميٍ للأمن الدولي الجماعي.

---

(1) سرحان، عبدالعزيز محمد(1976)، مباديء التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 463.

(2) هذا مع ملاحظة أن هناك آليات لتفسير المعاهدات الدولية، وطرقاً متبعة لبيان مفهوم أي نص فيها، وبالتالي لا يجوز ان تبقى نصوص الميثاق صريعة ما يرتأيه مجلس الأمن ممثلاً بالدول دائمة العضوية فيه من تفسير لنص فيه أو لآخر، ومن تبدل لمفهوم نص من زمن الى آخر. أنظر في قواعد تفسير المعاهدات الدولية الطائي، عادل، أحمد(2014)، تفسير المعاهدات الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان، ص 36 وما بعدها. وأنظر المواد (43) وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة الت نصت على إنشاء قوة أممية مناسبة.

ففي عهد العصبة، لم يكن نظام الأمن الجماعي واضحاً، ولم تكن بيئة ظهوره بصورته المثلى مواتية، فالحرب[1] لم تكن زمن العصبة ولا في عهدها محرمة تحريماً مطلقاً[2]، وبالتالي إقتصر مفهوم الأمن الجماعي حينها على مبادرات الحد من التسلح، وكان هاجس العصبة تحقيقاً لمنظومة الأمن الجماعي فقط السعي لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية[3].

ولهذا كان مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين زمن العصبة مقتصراً على إعتبار الحرب المخالفة لقواعد القانون الدولي، وتجاوز أسس الحلول السلمية للنزاعات مدار البحث، مخالفة لواجبات وقواعد حفظ السلم والأمن الدوليين، وشملت مساعي العصبة لتوفير نظام للأمن الجماعي[4]، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما يعرف بـــ " معاهدة المعونة المتبادلة 1923"، تلك المعاهدة التي أوجبت تقديم المساعدة اللازمة لأي دولة تتعرض للعدوان[5].

ذلك كله أدى الى غياب فكرة واضحة للأمن الجماعي، وفتح الباب للتدخل المشكوك في نواياه، والى تجاوز الدول ضابط التدخل الإنساني نحو التدخل الفردي أحياناً، والتدخل الجماعي ولكن خارج أطر المنظمة الأممية أحياناً أخرى، ثم تجاوز في صلاحيات التفويض عند تحقق القرار الأممي اللازم في التدخل، ومن جهة أخرى شهد العالم الإحجام عن التدخل الإنساني رغم الحاجة إليه، وربما كان هذا الواقع ما دفع بالكثير من فقهاء القانون الدولي إلى رفض فكرة التدخل الإنساني حينها، وهو أمر سيتضح إختفاؤه إعتباراً من تبني عقيدة مسؤولية الحماية لاحقاً.

وبقي العالم بحاجة ماسة لنظام أمن جماعي عالمي، نظامٌ يتضمن إتخاذ تدابير مدروسة ومناسبة وملائمة للواقع الدولي، تراعي ظروف كل حالة على حدة، تدابير تقبل التدخل بالقوة العسكرية المشتركة المنطلقة من قرار أممي شرعي، وذلك لمواجهة الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وفي كل حالة تعجز الدولة فيها، أو تكون غير راغبة في حماية حقوق الإنسان[6]،

---

(1) منطاوي، محمد محمود(2015)، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 61.

(2) القاسمي، محمد(2015)، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 371.

(3) الفار، عبدالواحد(1979)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 108-110.

(4) وقد تم توصيف دور العصبة غير الناجح لتحقيق منظومة فعّالة للأمن الجماعي بأنه دور لم يتمكن من الموازنة بين مفهوم الأمن الإنساني كنظرية وبين إتخاذ إجراءات عملية مناسبة للعمل بموجب محاوره على أرض الواقع. يوسف، خولة محي الدين(2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 543.

(5) الفار، عبدالواحد(1979)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 111. وبناء على ذلك إستطاعت عصبة الأمم المتحدة أن تضع حداً فقط للحروب الصغيرة من مثل النزاع بين بولونيا ولتوانيا 1920، والنزاع بين السويد وفنلندا 1921 ، والنزاع بين بولونيا وبلغاريا 1925.

(6) العناني ، إبراهيم(1982)، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص71.

وحين يكون من المحتمل تطور الحالة المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان إلى ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1].

وبالتالي فبرأينا يبقى النظام الأمني الجماعي المنشود، هو ذلك الذي يتطلب وجود منظمة دولية ذات ميثاق عالمي مقبول، منظمة ذات مصداقية وفعالية، قادرة على التدخل بقوة وحزم بشتى الطرق والوسائل، وكلما لزم الأمر ذلك.

ويصدق القول أنه ولتحقق الأمن الجماعي لا بد من مقومات؛ منها ذاتية ومنها موضوعية، فالذاتية منها تظهر في وجوب إدراك كافة الدول لقيمة السلام والأمن، واعتباره مبدأ إنسانياً راسخاً، ثم العمل بوحي ذلك مع الولاء لمبادئ وقيم المجتمع الدولي، وغعتبار أن أي إعتداء يمس ذلك هو إعتداء على قيم المجتمع العالمي، أما المتطلبات الموضوعية للأمن الجماعي فتتصرف الى توازن القوى، وعدم الانحياز مع أو ضد النظام العالمي للأمن الجماعي، بحيث يكون نظاماً تشاركياً من كافة الدول، كل دولة بإعتبارها عضو في المجتمع الدولي، بعيداً عن نسبية قوتها، أو فكرها العام، أو ميلها السياسي، أو نحو ذلك[2].

وقد سهرت الجماعة الدولية ولا تزال على إيجاد صيغة مشتركة لنظام الأمن العالمي الجماعي المنشود، وهو بلا شك كما نراه ذلك النظام المرتبط برباط وثيق بفكرة وجود المجتمع الدولي [3]، ومرت جهودها في ذات الإطار في مراحل عدة، بداية في المرحلة التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى، وكانت ميزت تلك المرحلة كثرة المؤتمرات الدولية التي عنت بذات الخصوص، مثل مؤتمر باريس 1856 ولندن 1871.

ثم كانت المرحلة الثانية والتي إمتدت للفترة بين الحربين الكونيتين الأولى والثانية، والتي بدات بتوقيع معاهدة فرساي 1919، وإنشاء عصبة الأمم، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أتت لاحقاً لها محكمة العدل الدولية، وقد كانت أهداف نظام الأمن الجماعي آنذاك تتمثل بالتزام الدول طائعة بالتوسل بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية فيما بينها، وأن تتعامل الدول معاً على أساس قواعد العدالة، وإحترام القانون الدولي، وضمان إستقلال وسيادة الدول، ثم في تعهد

---

(1) الخزرجي، عروبة جبار(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ص 488. ويشير الى:
David Chandler, from Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention, Pluto Press,2002, P20.

(2)عبد الرحيم، محمد(1994)، الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلام الدوليين، المكتبة القصرية، بيروت، ص31.

(3) آل عيون، عبدالله محمد(1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 19.

الدول بإحترام الإلتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية الموقعة بينها، وقد كرست تلك المفاهيم والالتزامات في صلب المادة (10) من ميثاق العصبة [(1)(2)].

وقد تعهدت الدول بحينه بإقامة نظامٍ للأمن الجماعي يقوم على مباديء نزع السلاح وعدم استخدام القوة، وفي سبيل تحقيق فعّالية تلك الإلتزامات كرّس ميثاق العصبة ذلك في المادتين (17،16) منه نظاماً للجزاءات توقع على الدول التي تخالف ذلك، وأصبح ينظر الى الأمن العالمي باعتباره حصيلة أمن كل عضو في المجتمع الدولي [(3)].

وبإشارة الى الدور التقليدي للقانون الدولي، فقد كانت غاية نظام الأمن الجماعي دعم التعايش السلمي بين الدول، حين لم تكن شخصية الفرد فيه قد برزت بعد، وكان معيار ذلك أن القانون الدولي لم يكن حينها يحكم سوى الدول، فهي أشخاص القانون الدولي العام حينها فقط، فكان مفهوم التعايش منصرف الى العلاقات بين الدول ككيانات وأشخاص للقانون الدولي العام، ثم تحوّل التوجه من ذلك الى تدعيم التراث الإنساني والحفاظ عليه بصورة شمولية[(4)].

وبهذا فقد أنشأت الجماعة الدولية بموجب ميثاق العصبة نظاماً للأمن الجماعي، حيث تعهدت الدول بأن تحّل نزاعاتها بالطرق السلمية، وأن لا تلجأ لاستعمال القوة[(5)]، وأن تجعل من مجلس العصبة ووسائل التحكيم والقضاء الدولي وسائل إضافية لحل النزاعات بينها، وذلك كله في إطار احترام متبادل بينها للاستقلال السياسي والتكامل الإقليمي لكل منها[(6)].

---

(1) الدجاني، أحمد صدقي(1992) ، وجهة نظر مختلفة في النظام العالمي الجديد ، جريدة الحياة الدولية ، لندن، العدد (10720) ، ص

(2) لاحظ أن نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة جاء بلفظ " إستتباب السلم والأمن الدولي" وليس حفظ الأمن والسلم الدوليين كما ورد بميثاق هيئة الأمم المتحدة. أنظر ذلك في آل عيون، عبدالله محمد(1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 19.

(3) سعد الله، عمر(2010)، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، ص 174. ويشير الى أن منظومة الأمن العالمي توسعت حين وردت القيود على الاعمال العسكرية وعلى إنتشار الأسلحة النووية خاصة منها كما ساهمت عدة إتفاقيات في تعزيز مفهوم الأمن العالمي من ذلك معاهدة (أنتاركتيكا) عام 1959 والتي حظرت الاعمال العسكرية والتجارب النووية.

(4) سعد الله، عمر(2010)، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

(5) يشار هنا الى البعض يرى من قراءة ميثاق العصبة أن الميثاق قد أدان الحروب التي تشنها الدول بين بعضها البعض ول يدن الحروب بضفة مطلقة، وبمقابل هذا التوجه مع ما إنتهجه صائغوا ميثاق هيئة الأمم الأمم نجد أن التعبير كان أوسع وأشمل فقد حرم إستعمال القوة أو التهديد بها، وبذلك كان من الممكن في عهد العصبة اللجوء الى أنواع مختلفة من إستعمال القوة أو التهديد بها دون الحروب وليس ذلك بمحظور في نصوص ميثاق العصبة بصورة واضحة ومباشرة كما هو الحال بالنسبة لميثاق هيئة الأمم، وربما كان هذا من بين العيوب والنواقص التي شابت ميثاق العصبة والتي أدت في نهاية الأمر الى قيام الحرب العالمية الثانية. أنظر حول المقارنة بين ميثاق العصبة وهيئة الأمم في ذلك نصر الله، ريموش(1988)، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 18 وما بعدها.

(6) يسجل لهذا النظام نجاحات عدة، فقد عالج الأزمة اليونانية البلغارية عام 1925، لكن الأحداث توالت بعد ذلك، وحدثت الكثير من النزاعات الدولية التي وقف أمامها هذا النظام عاجزاً، مثل النزاع الصيني الياباني

ولعل في إحجام الدول عن الوفاء بإلتزاماتها، وغياب نظام فعّال للجزاءات يحدد جهة لتوقيعها ومراقبة تنفيذها، وآليات عمل العصبة، وجود قاعدة السماح بالانسحاب من العصبة وفقاً للمواد (1 و16 و26) من الميثاق، وبالتالي ممارسة تلك الدول لعدوانها بلا قيود ولا التزامات، ما أدى الى نتيجة غير مقبولة في حفظ الأمن العالمي زمن العصبة، كما ساهم تردد العصبة في إتخاذ الإجراءات اللازمة الحازمة إزاء المسائل الدولية الخطيرة المثيرة للنزاعات في عدم تحقيق الردع الفعّال للدولة المعتدية، مما أدى لتمادي الدول في سياسات العدوان(1).

هذا إضافة الى الصفة غير العالمية للعصبة، بالنظر الى محدودية العضوية فيها، وغياب دور فعّال للمنظمات الفنية المتخصصة التابعة لها، وبالنتيجة إنتهت العصبة رسمياً في نيسان 1946، بعد أن سجلت فشلاً واقعياً وقانونياً في تحقيق أهدافها، وذلك على أثر تفجر حرب عالمية ثانية.

في عهد منظمة الأمم المتحدة كانت مرحلة جديدة لتحقيق نظام أمن جماعي عالمي، فقد بُنيت منظمة الأمم المتحدة على قاعدة ومبدأ أساسي ومحوري وهو حفظ السلم والأمن الدوليين(2)، ووجد مجلس الأمن الذي كان منشود منه القيام بدور فعّال في حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، وأن يكون أداة تنفيذية يعمل نيابة عن أعضاء المنظمة لتحقيق ذلك، وقد كان على رأس نظام الأمن الجماعي الوليد حينها حظر إستخدام القوة بأي وسيلة لا تتفق وأهداف المنظمة(3).

ثم وتدعيماً لذلك جاء منح الميثاق مجلس الأمن صلاحيات ومسئوليات لتحقيق ذلك، في الفصل السادس وفي الفصل السابع منه، الأول وقائي والثاني علاجي إن جاز لنا التعبير، وأعطى مجلس الأمن سلطة تقديرية لتقرير حالة ما في أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو حالة من حالات العدوان، وبالتالي تقرير وسيلة التدخل الحاسم والفعّال لحماية السلم والأمن الدوليين مقابل ذلك، أو ضد أي تهديد أو إعتداء عليه(4).

=عام 1931 و1932، والنزاع الإيطالي الأثيوبي 1934 الى 1936، وبالتالي نشوب الحرب الكونية الثانية بعد ذلك. الشيباني، ياسين(1997)، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي، منشورات جامعة القاهرة ، القاهرة، ص91.

(1) باناجة، سعيد محمد أحمد(1985)، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص 40.

(2) الفار، عبدالواحد(1979)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 133.

(3) روتية، جول(1978)، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا وعبدالله الأشعل، دار المعرفة، القاهرة، ص 348. كذلك الشكري، على يوسف(2002)، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 68. كذلك نصر الله، ريموش(1988)، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

(4) المقلد، إسماعيل صبري(1973)، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد 3، الكويت، ص31.

ويبدو في ظل نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن الأمن الجماعي وجد بحلته الجديدة ليحقق أهداف منها؛ الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي، أو الإخلال بالعلاقات الدولية، وأن يتم ذلك بإختيار تدابير للحماية والعلاج تناسب كل حالة من حالات النزاع على حدة، وأن تركّز الجهود على منع العدوان ومقاومته، مهما كانت مصادره أو بواعثه(1)، أمن يخرج من عباءته التقليدية التي تركز على أمن الدولة، الى أمن يأخذ من الفرد موضوعاً ومحلاً له، وبرز النظام الدولي محركاً هاماً في بلورة مفهوم عصري للأمن الإنساني، كما برزت المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجماعات المسلحة التي أصبحت تلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية، ولم تعد التهديدات التي تنال من الأمن الإنساني تلك التي تأتي من خارج الحدود، بل ولدّت تهديدات داخلية لا تقل خطورة على أمن الدولة والإنسان عن تلك التي تأتي من مصادر خارجية، وهو أمرٌ بدّل المفهوم من رصد لخطورة خارجية فقط، الى البحث في مصادر تهديدية جديدة، ربما كانت هذه المرة مصادر داخلية، ومحاولة تطويع المفهوم ليستوعبها، تمهيداً للتصدي لها(2).

وبهذا أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاماً للأمن الجماعي يقوم على أن السلام العالمي والأمن الجماعي قيمة لا تقبل التجزئة أو المساومة عليها، وقد تجسد في ذلك مفهوم الأمن الجماعي الذي سعت اليه الدول فراداً وجماعات، وهو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤوليةحماية كل عضو من أعضائها، ولعل في هذا كما نرى أيضاً ما مهد لبلورة عقيدة مسؤولية الحماية لاحقاً(3).

الفرع الثاني: من أمن الدول الى أمن الأفراد

خطة العمل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين تطورت في محاور رئيسة، وقد كان من أبرز تلك المحاور التحول من أمن وسلم الدول إلى أمن وسلم الأفراد، ثم إلى أمن البشرية، وأصبح ينظر إلى وجوب تبني الحكومات سياسات عصرية تهدف إلى التصدي للأنظمة المستبدة، والى التصدي لكل إستراتيجية تؤدي إلى تأجيج الصراعات الداخلية أو الدولية على حد سواءً، ثم الدفع باتجاه أسلوب جديد لتطوير مفهوم الأمن الدولي يأتي هنا لجهة الأسلوب، لهذا برزت الحاجة الى

---

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (984)، الصادر بتاريخ 1995/4/11. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/984. والذي بيّن فيه المجلس أن أي عدوان يتم بإستخدام الأسلحة النووية من شأنه ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

(2) يوسف، خولة محي الدين(2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 526. وكذلك أنظر تقرير الأمم المتحدة لعام 1994 عن التنمية البشرية والبعد الجديد للأمن الإنساني. ويلاحظ أنه ورغم عدم ثبوت معنى واضح ومحدد للأمن الإنساني إلا أن التطورات المعاصرة على مستوى العلاقات الدولية جعلت من الفرد محور الأمن الجماعي، وسبيل لتبرير الدفاع عن حقوقه بطرق ووسائل جديدة تلائم هذا التطور.

(3) آل عيون، عبدالله محمد(1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 19.

تبني أسلوب الإلزام الذي يفرض على الدول تحمل المسؤوليةتجاه حفظ الأمن الإنساني وتحقيق أهدافه، وبالتالي محاسبة الدولة لاحقاً، إن هي قصرت أو أهملت القيام بمسئولياتها تلك[1].

وأنه وبالضرورة، فإن بناء نظام الأمن الجماعي، وتحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، وهما يهدفان إلى محاسبة التصرفات الخاطئة التي تؤثر سلباً على الأمن الجماعي[2] يستدعي وجود منظمة أو هيئة مركزية دولية تسعى إلى ذلك، وحينها لا بد أن يسقط من حساب الدول سياسة أخذ الحق بالذات، وسياسة إيثار العزلة الدولية، ونبذ سياسة التحالفات، وحينها لا بد أن تتوافر في الدول العزيمة على الإرتباط بقيم المجتمع الدولي والولاء لها، وحينها لا بد أن يتم السيطرة على موازين القوة ونزع السلاح[3].

المبحث الثالث: تهالك الإختصاص الداخلي للدولة

في الوقت الذي شهدت فيه السيادة كمفهوم فلسفي قانوني وسياسي[4] تحول من الجذور ساهم في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، ومهد لظهورها بشكلها العصري، منقلبة من مبدأ التدخل الدولي حفظاً للحقوق الحريات، وعلى أعتاب تطور واتساع المفهوم التقليدي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبروز حالات غير العدوان والتهديد بالحرب من شأنها أن تشكل تهديداً السلم والأمن الدوليين، وعلى وجه التحديد بعد بيان قمة مجلس الأمن 1992، كان الإختصاص الوطني، وما امتلكه عبر العصور من حماية وصيانة شكلت درعاً في مواجهة التدخل الدولي يشهد هو الآخر تطوراً على مستوى المفهوم وعلى مستوى الممارسات، تطور إتسع فيه الإختصاص الدولي على حساب الإختصاص الداخلي للدولة، تطور أريد منه تحقيق مزيد من الحماية للحقوق والحريات، سواءً لرعايا الدولة المعنية، أو من يقطن على إقليمها من الأقليات أو الأجانب.

ولهذا سيكون الحديث في المحور الثالث من محاور الفصل الأول هنا في محتوى ومصادر الإختصاص الداخلي للدولة(المطلب الأول) من جهة، ثم في إتساع الإختصاص الدولي لصالح الحماية (المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى نحو مما يلي.

---

(1) وقد بدأت أجندة جامعة الدول العربية تظهر إهتماماً بالأمن الإنساني منذ عام 2001، ثم أطلقت في عام 2004 النسخة العربية من تقرير هيئة الأمن الإنساني. أنظر للمزيد يوسف، خولة محي الدين(2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 530.

(2) الغنيمي، طلعت(1975)، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 47.

(3) آل عيون، عبدالله محمد(1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 19.

(4) عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 464.

المطلب الأول: محتوى ومصادر الإختصاص الداخلي للدولة

إن البحث في محتوى ومصادر الإختصاص الداخلي للدولة، ورصد مكونات ذلك من وجهة نظر الفقه والقضاء الدولي، يقتضي بيان لازم في مفهوم الإختصاص الوطني في الفقه الدولي (الفرع الأول) من جهة، ثم بيان لمفهوم الإختصاص الداخلي في القضاء الدولي (الفرع الثاني) من جهة أخرى، كذلك تحديد الشئون الخارجية للدولة، وتوضيح الإختصاص الداخلي للدولة ومبدأ عدم التدخل (الفرع الثالث) من جهة، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: مفهوم الإختصاص الداخلي في الفقه الدولي

كقاعدة عامة، هناك حق كامل لكل دولة في أن تختار أنظمتها الداخلية والخارجية دون أدنى تدخل في ذلك من أي كان[1]، ومع ذلك فقد أثار الإختصاص الداخلي جدلاً ومعارضة فقهية، نظراً لإتساع معناه، وعدم القدرة على تحديده، وغياب معايير واضحة ولازمة لذلك[2].

فقد قال الفقه في رأي له أن الدولة هي المختصة بتحديد ما يدخل في سلطانها الداخلي وما يدخل في سلطانها الخارجي وما يخرج عن ذلك بطبيعة الحال، فيما برز رأي آخر يقول أن رأي الدولة في تحديد سلطانها الداخلي لا يلزم منظمة الأمم المتحدة، بمعنى أن لهذه المنظمة أن تقبل ذلك التحديد أو لا تقبل، وبالتالي لها _ أي المنظمة_ أن تحدد أمراً ما أنه يقع ضمن الإختصاص الداخلي للدولة، أو أنه يخرج عن ذلك، ومع ذلك فالأمر ليس بهذا الوضوح، إذ يبرز رأي مغاير يرى أن للمنظمة أن تطلب رأياً إستشارياً من محكمة العدل الدولية [3].

معهد القانون الدولي وفي رأي له صدر في عام 1954 قال أن المجال المحفوظ للدول يتمثل في تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون إختصاصها فيه غير خاضع للقانون الدولي[4]، ويقول (هنري رولين) الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإختصاص الداخلي للدولة هو كل ما لا يخضع لقانون الشعوب، أو كل ما لا يهم غيرها من

---

(1) السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 35.

(2) الدقاق، محمد سعيد(دون سنة نشر)، المنظمات الدولية الاقليمية والعالمية، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص 93.

(3) كاظم، صالح جواد(1990)، مباحث في القانون الدولي العام، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ص77 وما بعدها. كذلك الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص25.

(4) خالد، حساني(2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤوليةالحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، السنة الثالثة، المجاد الخامس، ص19.

الدول، ويقول (شارل شومون) أنه أي الاختصاص الداخلي للدولة هو مجموعة القضايا التي يعترف القانون الدولي أن تسويتها تتم من خلال السيادة الداخلية للدولة[1].

ويقصد بالإختصاص الداخلي للدولة زفقاً لذلك " كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية كاملة" [2]، ومن ذلك الدستور الملائم لها وشكل الحكم الذي تختاره، وأيضاً كافة محاور التنظيم القانوني في شتى المجالات في الدولة؛ اقتصادية وإجتماعية ونحوه [3].

في ذات الإطار صاغ الفقيه (بلينك) نظريته في الإختصاص الداخلي، حيث أسماها نظرية إختصاص الإختصاص، وهو يرى أن الدولة ذات السيادة هي المختصة دون غيرها، إختصاصاً مطلقاً في تحديد الأمور والشئون التي تدخل في صميم إختصاصها الداخلي، وأنه لا يجوز تدخل أي كان في ذلك [4].

الفرع الثاني: مفهوم الإختصاص الداخلي في القضاء الدولي

أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية بوجود مجال محجوز لإختصاص الدول الداخلي في العديد من قراراتها، في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب 1923، قالت أن البت في اختصاص ما أنه من ضمن الإختصاص الداخلي للدولة أم لا أمر تحسمه تطورات العلاقات الدولية، كذلك في قضية الرعايا الألمان في بولونيا، قالت المحكمة أن تحديد المركز القانوني للأجانب أمر تستقل الدولة بتحديده، فهو من صميم إختصاصها الداخلي، وقالت أيضاً في قضية شركة الزيت الأنجلو إيرانية أن مسالة التأميم وقراراتها التي اتخذتها إيران في ذلك من صميم أختصاصها الداخلي[5].

وفي حكمها بشأن التدخل الأمريكي في نيكاراغوا 1986 قررت محكمة العدل الدولية عدم مشروعيته، فأميركا بررت تدخلها بأن نيكاراغوا أخلت بالتزاماتها بأن تقيم نظام حكم ديمقراطي يقوم على الحزبية والتمثيل السياسي العادل، فيما قالت المحكمة أن هذا يبقى شأناً داخلياً.

---

(1) سي علي، احمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

(2) السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 36. ويشير الى:

Brownlie, Ian, International lae and use of force by states,clarendon press,oxford, 1963, p 44.

(3) الغزال، إسماعيل(1986)، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ص 95.

(4) عامر، صلاح الدين(1984)، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 112.

(5) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 96-97. للإستزاده أنظر مجموعة فتاوى محكمة العدل الدولية حول ذات الخصوص.

ويبدو من ذلك، ومن تتبع المسألة، أن من الأمور المستقر على أنها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة مايلي:

أولاً: تنظيم الحكم: شكل الحكم ونوع الحكومة، الإنتخابات والأحزاب والنقابات، طرق التعبير عن الرأي، قيوده وضماناته، تنظيم الوظيفة العامة(1).

ثانياً: التشريع: لتنظيم كل ما يوجد على إقليمها من أشياء وأموال وأشخاص وتصرفات.

ثالثاً: القضاء: حرية في تنظيم قواعد التقاضي، وسلطة في القضاء على كل ما هو على الأقليم من أموال أو أشخاص(2).

أما بخصوص الجدل حول مسألة ما أنها تقع ضمن المجال المحفوظ للإختصاص الداخلي للدولة، فإن الجدل حول ذلك قد حسم بأمرين:

أولاً: الاتفاق على أن ما كان ينظر اليه في الماضي على أنه من الإختصاص الداخلي للدولة أصبح ينظر إليه اليوم بتقلص ملحوظ، ولصالح دور أكبر للمجتمع الدولي، وعلى حساب مبدأ السيادة الوطنية، بل إن بعض الفقه بدأ يتحدث عن المجتمعية الدولية، بإزالته الفوارق بين الخطوط الفاصلة بين ما يعتبر من الإختصاص الداخلي، وما يعتبر من الإختصاص الدولي.

ثانياً: أن من المواضيع التي كان ينظر اليها سابقاً على أنها من الإختصاص الداخلي، أصبحت اليوم ذات إهتمام دولي متزايد، ومنها حقوق الإنسان حيث دخلت مسالة حقوق الإنسان في التدويل (Internationalization of human rights)، ومثل ذلك قضايا البيئة(3).

وكما ظهر لنا بوضوح يبدو أن هناك شبه إجماع على أن حقوق الإنسان ليست من ضمن المسائل التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول، ولكن رغم ذلك لا تزال المسألة محل نقاش وجدل(4).

ومع ذلك يبقى الجدل حول تحديد الاختصاص الداخلي، وقد كان الجدل مثيراً لصعوب ضبط المسألة لعدة أسباب هي:

أولاً: حين أشارت الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق الى مبدأ عدم جواز التدخل فيما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول لم تحدد ما يعتبر من ذلك، ولو على سبيل المثال(5).

---

(1) غانم، محمد حافظ(1979)، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 186.

(2) غانم، محمد حافظ(1979)، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 189. كذلك أبراهيم، علي(1995)، القانون الدولي العام، الجزء الأول، درا النهضة العربية، القاهرة، ص 1173.

(3) الرشيدي، أحمد(1999)، بعض الإتجاهات الحديث في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 73.

(4) المصدر نفسه، ص 73.

(5) المحاميد، وليد فؤاد(2009)، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، ص 415. وهو يرى أن واضعوا الميثاق جمعوا في نص واحد بين مبدأ=

ثانياً: لم تحدد نصوص الميثاق من هي الجهة المخولة بتحديد ما يعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدولة.

ولهذا بقي تحديد نطاق الإختصاص الداخلي للدولة، وممارستها لسيادتها الوطنية عليه أمر يترك لتطور العلاقات الدولية، وهو ما ظهر في تبني المجتمع الدولي لمسؤولية الحماية، معتمداً على إتساع الإختصاص الدولي على حساب الإختصاص الوطني، وتحديداً في مسائل مثل حماية حقوق الإنسان وكرامته وحريته.

الفرع الثالث: تحديد الشئون الخارجية والداخلية للدولة في ضوء مبدأ عدم التدخل

كما أن لكل دولة شئوناً داخلية لا يُقبل المساس بها، تقع في صميم إختصاصها الداخلي، لها أيضاً إختصاصاتٌ ذات صلة بالشئون الخارجية لا يجوز المساس بها، ومنها أن لكل دولة حرية تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول والكيانات الأخرى.

على العموم، فإن نطاق الشئون الخارجية اللصيقة بشخص الدولة، والتي تستقل بممارستها تتعلق بمحاور الأهلية في القانون الخاص، وهي حرية إبرام التصرفات القانونية، وحرية المطالبة واللجوء الى الجهات المختصة لتحصيل حقوقها وحقوق رعاياها، وبالمقابل تحمّلها للمسؤوليةالدولية وفقاً لمقتضيات القانون الدولي العام.

لهذا كله، كان إنتهاك هذا المجال، والتأثير على الدولة أثناء ممارستها إياه، بإستعمال القوة العسكرية(1)، أو التأثيرات والضغوط الأخرى؛ كالإقتصادية والسياسية، تدخلاً في شئونها وصميم إختصاصها الخارجي، وهو أمر يعد عملاً غير مشروع بحينه. (2).

إلا أنه من الصعب وضع حد فاصل بين نطاق الإختصاص الداخلي والإختصاص الخارجي للدولة، خاصة في ظل التطورات الحديثة والمتسارعة للمجتمع الدولي(3).

ولكن ماذا عن الإختصاص الداخلي ومبدأ عدم التدخل.

=عدم التدخل ومسألة الإختصاص الداخلي المحفوظ للدولة، وكأنهم أرادوا تحقيق مصلحتين معاً؛ مصلحة الدولة في إحترام سيادتها الوطنية، ومصلحة منظومة الأمم المتحدة في القيام بواجباتها في حفظ السلم والامن الدوليين.

(1) خليفة، عبدالكريم عوض(2013)، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 66.

(2) الشلبي، صلاح عبدالبديع (1996)، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 5 وما بعدها.

وفقاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 لكل دولة حرية في إقامة أو عدم إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع غيرها. أنظر مزيد أيضاح حول حرية الدولة في إقامة علاقات مع الدول الأخرى الفتلاوي، سهيل وحوامدة، غالب(2013)، القانون الدولي العام، حقوق الدولة وواجباتها، دار الثقافة، عمان، ص 25.

(3) الديب، محمد رضا(1993)، الأمم المتحدة، مكتبة الحرية، القاهرة، ص ص 57-58.

في ذلك نقول أن عصبة الأمم إهتمت بالإختصاص الداخلي للدول، فقد نصت المادة (8/15) من الميثاق على أنه:" إذا إدعى أحد طرفي النزاع وأقر مجلس العصبة بأن النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في الإختصاص المطابق لهذا الطرف، فإن المجلس يقتصر على أن يثبت ذلك في تقريره، دون أن يتخذ أي توصية بصدد حله." [1].

بيد أن ميثاق العصبة لم يحدد ما يمكن أن يعد من الإختصاص الداخلي للدولة، لكن المحكمة الدائمة للعدل الدولية وفي تفسيرها لما يمكن أن يعد من الإختصاص الداخلي للدولة في رأي استشاري لها صادر في قضية مراسيم الجنسية الفرنسية المراكشية العام 1933 قالت أن تحديد مسألة ما فيما إذا تقع ضمن الإختصاص الداخلي للدولة أمر تحدده تطورات العلاقات الدولية[2].

بالمقابل، وفي ميثاق الأمم المتحدة نجد المادة (7/2) تتحدث في ذلك، حين نصت على التزام الدول بحظر أي تدخل في المجال المحفوظ للدول، لكن ومرة أخرى نقول أن الميثاق لم يعرّف ما المقصود بـــ" صميم السلطان الداخلي"، ولم يورد أمثلةً على ما يندرج ضمنها، ولم يحدد كذلك الجهة المعنية بتحديد ما هي الأمور التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة[3] وقد لعب مبدأ عدم التدخل دوراً كبيراً في حماية الإختصاص الداخلي للدولة فترة طويلة من الزمن[4].

مع ذلك، فإن فكرة الإختصاص الداخلي غير ثابت، وهي متغيّر بتغير الظروف والأزمنة[5]، فما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة اليوم، قد لا يعتبر كذلك غداً، ومثال ذلك أنه لوقت قريبة كانت مسائل حقوق الإنسان تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة[6]، واليوم خرجت من ذلك[7].

---

(1) الحديدي، طلعت، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص: 122-123

(2) نافعة، حسن وعبدالعال، محمد(2002)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 110.

(3) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 124. كذلك نافعة، حسن وعبدالعال، محمد(2002)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 110.

(4) السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 35.

(5) الشكري، علي يوسف(2002)، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 71 . وهو يرى أن الميثاق لم يحدد ما يدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول، وان الفقه أمام ذلك غير متفق على معيار محدد لبيان ذلك.

(6) أنظر أثر البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أخرجت فيه الدول الأطراف بحكم إنضمامها للبروتوكول مسألة حقوق الإنسان من صميم إختصاصها الداخلي. في ذلك عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص 464.

(7) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 125.

ويرى بعض الفقه بحق، أن مفهوم الإختصاص الداخلي للدولة، ومسألة تحديده تقليدياً يتعارض مع نصوص الميثاق الذي منح الأمم المتحدة صلاحيات واسعة سياسية وإقتصادية إجتماعية وثقافية ونحوه، وأنه وفقاً لذلك يجب أن تكون الأمم المتحدة هي من يقرر أن مسألة ما تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، أو تخرج منه[1].

وقد عملت الأمم المتحدة على ذلك، فقد أصبحت تأخذ معياراً مفاده أن المسألة تخرج من نطاق السلطان الداخلي للدولة متى كانت تتعلق بمصلحة دولية، وهو معيار ذو صفة سياسية[2]، وبالتالي فهو معيار أظهرت التجارب أنه متقلب بحسب الأهواء والرغبات والقوة والظروف لكل حالة على حدة [3].

وعلى العموم، تعتبر السيادة أنها قد إنتُهكت إذا تم الإعتداء من دولة على دولة أخرى وهي بصدد ممارسة إختصاصاتها على الصعيد الدولي أو الداخلي، أو أن تقوم الدولة المعتدية من منع الدولة الأخرى من ممارسة تلك الإختصاصات، أو أن تلحق الضرر بمصالحها الحيوية والإستراتيجية التي ينظمها القانون الدولي العام[4].

المطلب الثاني: إتساع الإختصاص الداخلي لصالح الحماية

يقول بعض الفقه، أن هناك إتفاقاً على نطاق واسع مبني على الممارسات الدولية في ذات الشأن قوامه أن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التدخل قد نحيت جانباً بعد إنتهاء الحرب الباردة لتحقيق غايات أعظم، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة قال الرئيس الأمريكي الأسبق (جيمي كارتر) " أنه ليس هناك عضو في الأمم المتحدة يستطيع أن يزعم أن إساءة معاملته لمواطنيه داخل دولته تعد من الأمور الخاصة به وحده." [5].

وقد بدأ لنا أن الدولة تتصرف في مواجهة الكيانات الدولية الأخرى؛ الدول والمنظمات، بما يتناسب وسياساتها الخارجية، التي تبين مصالحها ومصالح شعبها، مدفوعة بأهليتها وحريتها الكاملة، وطريقة ممارسة الدولة لحريتها تلك يتم عن طريق التصرف بالإرادة المنفردة، وعن طريق إبرام المعاهدات والتصديق عليها، وفقاً لما يتوافق وسياساتها، ولا يوجد ما يقيد الدولة في ممارستها لتلك الإختصاصات على الصعيد الدولي غير أمرين:

---

(1) نافعة، حسن وعبدالعال، محمد(2002)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 110.
(2) الدقاق، محمد سعيد(دون سنة نشر)، المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، مرجع سابق، ص63.
(3) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 125.
(4) المصدر نفسه، ص 88.
(5) كليفلاند، هارلان (2000)، ميلاد عالم جديد، ترجمة جمال علي زهران، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ص194.

الأول: التزاماتها التي قطعتها على نفسها، المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تدخل الدولة فيها طرف تشكل عاملاً لتقييد الإختصاص الداخلي لها، وربما إخراجه من الداخلية الى الدولية (1)، وهنا نشير الى مبدأ تنفيذ الإلتزامات بحسن نية. (2)

الثاني: قواعد القانون الدولي الآمرة منها والعرفية، إذ تقف قواعد القانون الدولي العرفية منه خاصة حاجزاً أمام الدولة وقيداً على ممارستها لإختصاصاتها على الصعيد الدولي، فالتنظيم الدولي لا يقر ممارسة منفردة لأي دولة فيما يعد شأناً مشتركاً للمجتمع الدولي ككل، فيكون القبول بالدخول ضمن تنظيم دولي معين التزام بقواعد ومباديء ذلك التنظيم، والذي تسهم العلاقات الدولية بلورته عبر الزمن.

وعلى كل، فإن البحث في إتساع الاختصاص الداخلي لصالح مسؤولية الحماية، وبالتالي توسع الاختصاص الدولي على حسابه، يتطلب البحث في أمرين؛ الأول جهود الأمم المتحدة لتوسيع الاختصاص الدولي لصالح الحماية (الفرع الأول) من جهة، ثم أساس وآثار إتساع الاختصاص الدولي لصالح الحماية (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لتوسيع الإختصاص الدولي لصالح الحماية

الأمم المتحدة منذ 1964 ومن خلال ممارساتها، يبدو أنها وسعت من الإختصاص الدولي على حساب الإختصاص الداخلي، وذلك بإقرارها مبادئ وقواعد عامة، وإتخذت منها وسيلة لتوسيع الإختصاص الدولي على حساب الإختصاص الداخلي للدول، ويمكن رصد ذلك فيما يلي:

أولاً: عندما تأخذ المسالة طابعاً دولياً، ومن ذلك وجود اتفاق دولي، حيث يعتبر هذا الإتفاق مبرر لتوسيع الإختصاص، ويكون التدخل هنا باتفاق مع الدولة المعنية والذي سمح بتدخل الأمم المتحدة حينها(3).

ثانياً: بروز الإهتمام الدولي بقضية ما، مثل الإهتمام الدولي من بريطانيا وتركيا واليونان بشأن الرعايا الأتراك في قبرص.

ثالثاً: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حتى لو كانت المسألة ذات شأن وطني، فإن إنعكاساتها على السلم والأمن الدوليين يوسع من نطاق الإختصاص الدولي بشأنها.

رابعاً: دعم الشعوب في حق تقرير المصير، فلم تعتبره الأمم المتحدة من الإختصاص الداخلي للدولة، بل إتسع ليشكل إختصاصاً دولياً، ومن ذلك ما يورده قرار الجمعية العامة رقم

---

(1) السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 73.

(2) غانم، محمد حافظ(1979)، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 171.

(3) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 98.

(2554)، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول والشعوب لدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، كما أننا اليوم مدعون للبحث في معنى أكثر شمولية لحق تقرير المصير، فإن إرتبط المعنى التقليدي بإزالة الاستعمار، فاليوم وقد إنتهى هذا الهدف وزالت مظاهره، فإن حالات كدعم الأقليات والأجانب المقيمين على أراضي أجنبية، ودعم سياسات التعبير عن الذات كلها معاني جديدة أصبح ينطوي مفهوم حق تقرير المصير عليها ضمناً[2].

خامساً: حماية حقوق الإنسان، بالنظر الى تفشي ظاهرة الإعتداء على حقوق الإنسان، خاصة عندما يكون على نطاق واسع وممنهج، فإنه يؤدي بلا شك للتأثير على السلم والأمن الدوليين ويهدده، ولم تعد مسألة حقوق الإنسان من صميم الإختصاص الداخلي للدول، بل أصبحت مسألة وشأناً دولياً تبرر التدخل، وتوسع من نطاق الإختصاص الدولي، وقد أكدت على هذا التوجه المادة الخامسة من لائحة معهد القانون الدولي العام 1989، والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، حيث إعتبر التدخل لحماية حقوق الإنسان تدخلاً إنسانياً مشروعاً، وهو ما إستندت إليه دول التحالف لتبرير التدخل في العراق، حيث إعتبر مجلس الأمن أن الإضطرابات بين النظام العراقي وشعبه آنذاك، وتدفق اللاجئين أمراً يؤثر على السلم والأمن الدوليين، يبرر بالتالي التدخل لتحقيق الحماية المنشودة، وذلك في قراره رقم (688) الصادر العام 1991 [3].

الفرع الثاني: إتساع الإختصاص الدولي لصالح الحماية

الآثار القانونية والصفة الملزمة لتحديد الاختصاص الداخلي للدولة، والتوسع مقابل ذلك في الاختصاص الدولي، في إطار حماية حقوق الإنسان، يجد أساسه في القواعد القانونية العرفية والمكتوبة [4].

وبالتالي لا مجال لاتساع الاختصاص الدولي في مقابل الاختصاص الداخلي للدول إلا بوجود قاعدة عرفية أو تعاهدية، ما لم تقبل الدولة المعنية بالنتائج المترتبة على ذلك، فقد تقبل الدولة التدخل حال حدوثه، ولا تبدي أي إعتراض، ولو بصورة غير مباشرة ومن ذلك الحالة في

(1) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 99.

(2) مارتن غريفتش وتيري أوكلاهان(2008)، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 141. وأنظر في دور مجلس الأمن في الدفاع عن حق تقرير المصير علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل(2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، عمان، ص 54. كذلك منطاوي، محمد محمود(2015)، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 109.

(3) نصيرة، طويل(2001)، التدخل الانساني دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 120. كذلك خالد، حساني(2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤوليةالحماية، مرجع سابق، ص19.

(4) المحاميد، وليد فؤاد(2009)، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، مرجع سابق، ص 413.

سوريا بشأن التدخل الروسي في أيلول 2015، أو قد تطلب الدولة مباشرة التدخل من المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، وقد تم ذلك في اليمن والعراق مثلاً بذات العام، وكذلك طلبت الحكومة العراقية مراراً قيام المجتمع الدولي بواجباته تجاه حماية حقوق العراقيين، ومواجهة التنظيمات المسلحة كتنظيم داعش مثلاً.

وتبرز العلة في وجوب إستناد إتساع الإختصاص الدولي الى قاعدة عرفية أو تعاهدية هو لغايات الإلزامية لاحقاً [1].

إذاً المعيار الفاصل بين النطاق الداخلي والخارجي للإختصاص هو القاعدة العرفية، أو القاعدة التعاهدية الدولية، أي أن المعيار موضوعي، ينصرف الى طبيعة ونوع العمل المستخرج من القاعدة العرفية أو القانونية التي يستند اليها، وليس المعيار تحقق التدخل أو الحماية أو الإتساع في نطاق ذلك من دولة أو مجموع الدولة، ولا حتى من المجتمع الدولي بهيئته الأممية[2].

وعليه فإن الإختصاص الداخلي والخارجي للدولة محجوز، لا يجوز إنتهاكه كقاعدة عامة، فيما يقف إلى جانب هذه القاعدة قاعدة أخرى أملتها التحولات الأممية في العصر الحاضر، هي قاعدة موازية لا استثناء، إنها قاعدة أنه كلما وجد التزام دولي إتسع بموجبه الإختصاص الدولي على حساب الإختصاص الداخلي والخارجي للدول، ولم يعد بوسع تلك الدول أن تحتج بمنع التدخل في شئونها الخاصة مقابله، ويعتبر هذا وبلا شك تطبيقاً جديداً للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3].

والسيادة وفقاً لذلك، وهي وسيلة ردع تقليدية لمواجهة إنتهاكات الإختصاص الداخلي والخارجي للدولة، لم تكن يوماً مفهوماً واضحاً، بل مفهوماً بدأ وإستمر غامضاً، ومما زاده غموضاً ما نشهده اليوم من دخول صفة جديدة إلى السيادة، أنها اليوم أصبحت مفهوماً عائماً موقوفاً على تحديد القاعدة العرفية أو التعاهدية، التي تقول بمجال ما أنه أصبح من نطاق الإختصاص الدولي أم الوطني، طالما أن هذا الأمر منظمٌ في قواعد القانون الدولي العام[4].

---

(1) المحاميد، وليد فؤاد(2009)، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، مرجع سابق، ص 418.
(2) فؤاد، مصطفى أحمد(1984)، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بالارادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 23.
(3) المحاميد، وليد فؤاد(2009)، حقوق الأنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الإتجاهات التشريعية والتطبيقية، مرجع سابق، ص 418
(4) المصدر نفسه، ص 416.

ولهذا يقال أن التدخل في هذا التصور لا يعد إنتهاكاً للسيادة، لأن الميثاق لم يجعل من سلطة الدولة أعلى من الإلتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء فراداً وجماعات، ولا على غيرها وفقاً لمبدأ امتداد الأثر النسبي للمعاهدة المنشئة للأمم المتحدة، بل أنه يسمح لها بالتدخل طالما شكلت المسألة قاعدة عرفية أو قانونية تقوم عليها، ودليل ذلك أن تفسير المادة (7/2) من ميثاق الامم المتحدة يجب أن يؤخذ بقواعد التفسير التي توجب تفسير نص بالنظر الى النصوص الأخرى، لا أن ينظر إليه وحده بمعزل عن غيره من النصوص الأخرى، وهذا التفسير يمكن التوصل اليه من قراءة النص المذكور مع النصوص الأخرى ذات العلاقة في الميثاق، أي النظر الى نصوص الميثاق نظرة شمولية، خاصة ما يرد تحت الفصل السابع من الميثاق المعني بإتخاذ تدابير القمع.

وكقاعدة، فإن اختصاص الدولة على المستوى الداخلي والمستوى الدولي ينحصر في مواجهة المصلحة الدولية العليا حمايةً لحقوق الإنسان، وهو توجه مناقض لما سارت عليه الدول حين تأسيس المنظمة الأممية، توجه أملته بالضرورة تطورات العلاقات الدولية، والأحداث التي شهدتها الساحة الدولية [1].

ولكن السؤال الذي نطرحه هو هل يشكل إتساع الإختصاص الدولي على حساب تضييق الإختصاص الداخلي في مجتمع عالمي اليوم تنازلاً عن السيادة؟ أم أنه إعادة تشكيل لأهلية الدولة، وإعادة ترتيب لمقتضيات الإعتراف أو قيام كيان دولي ما على مستوى قواعد القانون الدولي؟

وللإجابة على ذلك نطرح فرضية تقول: أن تقييد سيادة الدولة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وإتساع الاختصاص الدولي في مواجهة الاختصاص الداخلي، وتحقق التدخل لبلورة تلك الحماية، غايته تنفيذ واجب المجتمع الدولي في الدفاع عن مباديء ومقاصد الأمم المتحدة[2]، وحماية النظام العالمي، ومبادئ الأمم المتحدة، باعتبار إنتهاك حقوق الإنسان يمثل إنتهاكاً لتلك المباديء والمقاصد، وإعتداء على المصلحة الدولية الواضحة في توفير الحماية لحقوق الإنسان، ويبنى ذلك على أن المادة (7/2) من الميثاق لم تستبعد حماية حقوق الإنسان من مجال

---

(1) أثناء المؤتمر الأممي الذي نتج عنه ميثاق الأمم المتحدة، كانت الوفود الدولية حريصة على تقييد الإختصاص الدولي في مواجهة ما يعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول، واليوم ومن العرف الدولي المستمر يمكن أن يستدل المرء على أن مبدأ عدم جواز التدخل فيما يعتبر من صميم الإختصاص الوطني أصبحت تفسر تفسيراً ضيقاً. أنظر أدريس، بوكرا(1983)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 77 وما بعدها.

(2) خليفة، عبدالكريم عوض(2013)، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 67، وهو يشير الى مبدأ في القانون الدولي هو مبدأ واجب الدول الأعضاء في السير على مباديء الهيئة.

الإختصاص الدولي، والقواعد العرفية وممارسات الدول تؤكد ذلك، ثم أنه لا يمكن الإبقاء على نوع معين من الإختصاص المحفوظ للدولة، فيما يخالف أو يجاوز الالتزامات الدولية، أو واجبات المجتمع الدولي، وإنتهاك حقوق الإنسان واجب يحتم الحماية، ولو بالتدخل بالقوة العسكرية، وفقاً لما تبين الممارسات الدولية، وعلى الأقل في الفترة الأخير، وتحديداً بعد إنهيار المعسكر الشرقي بدايات التسعينات من القرن الماضي، ثم أن خروج شأن ما من الإختصاص الوطني والحاقه بالإختصاص الدولي لا يبقى معه قول حول مشروعية أو عدم مشروعية التدخل من الأمم المتحدة، طالما وقع ضمن ضوابطه ومحدداته[1].

لكن يبقى السؤال كالتالي، هل هناك معايير محددة لما يعتبر من حقوق الإنسان؟ وللإجابة نقول إن تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وإتساعه لحماية حقوق الإنسان، لا يبين حقوقاً ما أنها كلما إنتهكت شكلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فطبيعة حقوق الإنسان يصعب ضبطها بمعيار محدد[2].

وقد تأيد ذلك في تقرير اللجنة الخاصة بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، وهي لجنة كلفت بدراسة مسألة التمييز العنصري[3]، والتي تم تشكليها بناء على القرار رقم (7/395) حيث دحض هذا التقرير إدعاءات بعض الدول أن مسألة إنتهاك حقوق الإنسان من صميم الإختصاص الداخلي. [4]

---

(1) شباط، فؤاد وشكري، محمد عزيز(1966)، القضاء الدولي، دون دار نشر، دمشق، ص 65.

(2) قاعدة التوفيق بين إحترام سيادة الدول، وبين تحقيق الحماية لحقوق الإنسان كمقصد للأمم المتحدة، يحتاج الى تأصيل، لأنه هو الذي يبين نقاط الإزاحة بين الإختصاص الوطني والإختصاص الدولي في ذات الشأن.
أنظر تقرير لجنة الخبراء المكلفة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد تقرير حول دور الامم المتحدة المستقبلي في نطاق حماية حقوق الإنسان الاساسية والذي صدر في تموز 2004 ، كما ربطت الجمعية العامة في قراراتها بين انتهاك حقوق الإنسان وبين مخالفة قواعد الميثاق : قرار رقم 156/1723 و 20/2079 انتهاك حقوق الانسان في التبت، كذلك قرارها رقم 3/173 اسبانيا.

(3) إن البشر أحرار متساوون وأن التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويعكر صفوة العلاقات بين الأمم، أنظر ديباجة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي فتح التوقيع عليها بقرار الجمعية العامة للأم المتحدة رقم (2106 أ) (د–20) تاريخ 12/21/ 1965، وقد بدأ نفاذها بتاريخ 1969/1/4 وفقاً لأحكام المادة (19) منها.

(4) Robertson,J,G, Human Right in the world. Fourth edition,Manchester university press,1996, p 31.

الفصل الثاني

من عدم التدخل الى التدخل الإنساني

رغم ما نال مبادئ القانون الدولي على مستوى المفهوم والممارسات من تبدّل وتحوّل ظهر أوجه في العقدين الماضيين، وكنتيجة لتطور غير مسبوق على مستوى العلاقات الدولية، فإن التحول الأكثر أهمية، والأكثر تمهيداً لظهور عقيدة مسؤولية الحماية، وبلورتها كنظرية ومفهوم قابل للتطبيق، وهو التحوّل الذي نال مبدأ عدم التدخل، فرغم النص عليه والقتال من أجله في جميع مراحل تطور القانون الدولي العام، إلا أن هذا المبدأ ومفهومه ناله أخيراً التطور هو الآخر، وجاء هذا التطور لجهة التحول عنه الى مبدأ التدخل رغم ما واكب ذلك من معارضة بدأت وبقيت مع حالات تطبيقه، وإلى أن ظهرت عقيدة مسؤولية الحماية كثوب جديدة لبسه هذا المبدأ.

وعليه، سيكون الحديث في التحوّل من مبدأ عدم التدخل الى مبدأ التدخل كمقدمة سبقت ظهور عقيدة مسؤولية الحماية، حديثٌ في مبدأ عدم التدخل إبتداءً (المبحث الأول) من جهة، ثم في مبدأ التدخل الدولي الإنساني(المبحث الثاني) من جهة أخرى، ثم في النظام العالمي الجديد وحماية حقوق الإنسان لتوضيح التحول من عدم التدخل الى التدخل، وعلاقة ذلك بمسؤولية الحماية (المبحث الثالث) وعلى نحو ممايلي:

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في ضوء الميثاق

الحديث في مبدأ عدم التدخل غايته هنا بيان الأصل والمفهوم لهذا المبدأ، بيان للأصل في الميثاق، أي ميثاق الأمم المتحدة، ثم توضيح للمفهوم، إذ من هذا يمكن تلمس بوادر وأسس التحول عن هذا المبدأ الى مبدأ مناقض له تماماً، إنه مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

وسيكون الحديث في مبدأ عدم التدخل من خلال محورين رئيسيين، الأول يبين فيه المفهوم (المطلب الأول) من جهة، وأما المحور الثاني فسيكون لغايات تأصيل ميثاق هيئة الأمم المتحدة للمبدأ في صلب نصوصه (المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى نحو مما يلي:

المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم التدخل

حتى يتسنى لنا أن ننتقل من عدم التدخل الى مسؤولية الحماية، وأن نبرز ذلك التحول بشكل خاص في عهد الأمم المتحدة، التي رعت ذلك بخطوات وإن كانت بطيئة، إلا أنها وصلت بالنهاية الى إقرار مسؤولية الحماية(RtoP) [1]، لا بد من البحث في مبدأ عدم التدخل، هذا المبدأ الذي لم يأخذ مجده وأهميته إلا في القرن السابع عشر وما تلاه، حين عنى آباء القانون الدولي التقليدي في صياغة نظرياتهم عن عدم التدخل، إلى درجة أنهم جعلوا من هذا المبدأ أحد المسلمات في القانون الدولي العام، ومن ثم تم تبنيه بهذا الوصف في المعاهدات والمواثيق الدولية؛ ومن ذلك نذكر إتفاقية حلف شمال الأطلسي، وإتفاقية هلسنكي[2] وميثاق الأمم المتحدة، ثم ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ولا تكاد من واقع إطلاعنا تخلو إتفاقية بين الدول من التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى [3].

نبحث في مبدأ عدم التدخل تأصيله وبداياته ونستخلص منها المفهوم والطبيعة، من خلال بيان تأصيل نشوء المبدأ وبيان مفهومه(الفرع الأول) من جهة، ثم تحديد خصائص مبدأ عدم التدخل (الفرع الثاني) من جهة ثانية، ثم سيكون الحديث عندها في رصد المتغيرات التي نالت مبدأ عدم التدخل لصالح عقيدة مسؤولية الحماية(الفرع الثالث) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: تأصيل نشوء المبدأ وبيان مفهومه

أهمية المبدأ تنصرف الى المساواة القانونية في السيادة[4]، هذه المساواة التي يقرها القانون الدولي للدول جميعها صغيرها وكبيرها، وهي تحظر على الدول والمنظمات التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة، مهما كانت المبررات، وهو مبدأ كرسته جل المواثيق والعهود الدولية بلا إستثناء، رغم غموض المفهوم، وتباين وجهات النظر الفقهية في ذلك بحسب القناعات والتطلعات والفكر ونحوه[5].

---

(1) وهذا إختصار لـــ: Responcibility to Protect .

(2) بعد إعلان هلسنكي 1975بدات موضوعات حقوق الإنسان تخرج عن إطار الإختصاص الداخلي للدول، وبدأ تغليب القراءة السياسية للفقرة السابعة من المادة الثانية على القراءة القانونية الضيقة لها. أنظر للمزيد حول ذلك عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 469.

(3) الضمور، جمال محمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال، مرجع سابق، ص 112. كذلك عبدالرحمن، عثمان(2007) ،التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مرجع سابق، ص 33.

(4) عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 467.

(5) برقوق، سالم(1994)، تطور مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 2 وما بعدها.

وفي ميثاق الأمم المتحدة، ورد النص على مبدأ عدم التدخل في الفقرة (7) من المادة الثانية منه، حيث ورد النص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ولم يتخذ مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول مجده إلا بإقراره نصاً شارعاً في صلب الميثاق[1]، لكن أورد الميثاق إستثناءً على ذلك في ذات الفقرة، وذلك حين يتعلق الأمر بممارسة تدابير القمع وفقاً للفصل السابع من الميثاق[2]، وبمعنى أن حماية حقوق الإنسان لن تكون بعدُ شاناً داخلياً محضاً، بل سيكون على الدول ضمن غطاء المجتمع الدولي ومظلة الأمم المتحدة أن تتدخل كلما كان ذلك لازماً لتوفير الحماية[3].

وسيادة الدول وفقاً لمقتضيات هذا المبدأ تعني كما يقرر ميثاق الأمم المتحدة " نظرية في القانون الدولي أقر بها موقعو ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات سيادة، وأن علاقاتها تنظم وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة" [4].

وبتتبعنا لأصول مبدأ عدم التدخل، يمكن ملاحظة أن أول من قال به الفقيه (جورج فاتيل) العام 1758، حين بيّن مقاصد هذا المبدأ، ودوره في قيام الدول وإستمرارها[5]، ثم تلى ذلك الثورة الفرنسية، وما تمخض عنها من سن الدستور الفرنسي لعام 1792[6]، ثم ظهر هذا المبدأ في مؤتمر فيينا 1815، وقد توالت عقب ذلك النصوص التعاهدية والمواثيق الدولية التي ساهمت في تكريس العمل بموجب تلك النصوص.

---

(1) السيد، سامح عبدالقوي(2015)، صور التدخلات الدولية السلبية وإنعكاساتها على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 75.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين(2011)، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 230.

(3) Mehrad, Payandeh, with great power comes great responsibility, yala law school, 2010, P 470.

(4) الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من اجل الانسانية واشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ص 265. كذلك الشكري، على يوسف(2002)، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 65.

(5) المصدر نفسه، ص 269. أنظر قرار الجمعية العامة رقم 1514 تاريخ 1960/12/14 حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي اعتبر الاستعمار انتهاك لحقوق الانسان، كذلك اعلان الجمعية العامة رقم 1803 تاريخ 1960/12/14الذي جسد سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، ثم اعلان الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 تاريخ 1970/10/24 المتعلق بمباديء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة.

(6) ورد في الدستور الفرنسي المادة (119) والتي تنص على أنه:

"The French people don’t interfere in the administration of other peoples and it does not allow other people to interfere in their administration." .

وقد عرّفته موسوعة الأمم المتحدة بأنه المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين، وقد نصت عليه الفقرتان الرابعة والسابعة من المادة الثانية من الميثاق. [1]

كما عرفته محكمة العدل الدولية في قضية التدخل الامريكي في نيكاراغوا1986، حيث بيّنت أنه مبدأ راسخ، وله إستمرارية وتاريخ طويل، وأن من شأن إعماله تنمية العلاقات بين الدول[2].

وقد ساد هذا المبدأ في القانون الدولي العام، وفي الممارسة الواقعية من الدول عوامل شد وجذب، ولكن يمكن رصد أسس إستعاد هذا المبدأ لإحترامه، وذلك حين ظهرت نظريات لدعمه، بانت في إعلانات دولية من مسئوليين يمثلون دول، سارت إعلانتهم بعد ذلك قواعد قانونية على مستوى القانون الدولي وهي:

أولاً: نظرية مونرو

يمثل تصريح (مونرو) هذه النظرية، ويتلخص في رسالة الرئيس الأمريكي للكونجرس الامريكي العام 1823، والتي أكد فيها عدم تدخل أميركا في شؤون العالم[3]، وتضمن هذا الإعلان فيما تضمن ثلاثة مباديء هي؛ مبدأ منع الإستعمار، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ عزل أميركا عن التدخل في شئون الشعوب التي شكلت دولاً جديدة.

ثانياً: نظرية دراغوا

وهي إعلان أصدره وزير خارجية الأرجنيتين (دراغوا) العام 1902، وهو إعلان وجهه الى الحكومة الأمريكية، وقد تضمن هذا الإعلان الكف عن إستخدام القوة لإجبار أي دولة على دفع ديونها المستحقة، وقد تبنت إتفاقية لاهاي 1907 هذا الإعلان فيما بعد[4].

ويظهر بذلك أن مبدأ عدم التدخل وثيق الإرتباط بسيادة الدولة واستقلالها كمفهوم تقليدي، حيث وضع الميثاق الخاص بالأمم المتحدة قيوداً على التدخل في الشئون الداخلية للدول، وجاء مبدأ عدم التدخل من أوائل تلك القيود.

---

(1) إبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، منشورات زين الحقوقية، دون مكان نشر، ص 285. كذلك، الفتلاوي، حسن(2012)، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مرجع سابق، ص 129.

(2) السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 31. ويشير الى :

Highet,K; the courte and The Nicaragua Case, American Jouranl of interntioan low, vol.81, 1987, P.1-51.

(3) سرحان، عبدالعزيز محمد(1969)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 381.

(4) بشير، الشافعي محمد(1971)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص 277.

وعلى كلٍ، فإن مبدأ عدم التدخل مفهوم يتسع ليشمل حظر كل أنواع التدخل في الشئون الداخلية للدول[1]، سواءً ما كان منها تدخلاً عسكرياً تُستخدم فيه القوة، أو ما كان منها تدخلاً غير عسكري، يشمل صور أخرى للتدخل[2].

على أنه يمكن رصد نوعين من عدم التدخل هما:

أولاً: منع إستخدام القوة: ويعني تحريم التدخل في كل شأن داخلي للدول، ويأتي ذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، طبعاً بإستثناء التدخل بموجب المادة 51 من الميثاق، وهذا التحريم يسري حتى ولو كانت الدوافع إنسانية [3] .

ثانياً: عدم التدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول، ويكون ذلك سنداً للفقرة (7) من المادة الثانية من الميثاق، بيد أن التدقيق في ذات الفقرة يبين وجود إستثناء على هذه التدخل، وهو لجهة عدم الإخلال بتطبيق تدابير القمع الواردة بالفصل السابع من الميثاق، والمتعلقة بطبيعة الحال بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن هنا نشير الى أن تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، ودخول حقوق الإنسان ضمن هذا المفهوم، أدى الى التدخل تحت هذه الذريعة، وبالتالي الخروج على مبدأ عدم التدخل من هذه الزاوية لجهة توسيع الإستثناء الذي أصبح لاحقاً يمثل القاعدة الأصل، فيما عُد عدم التدخل في ظل مسؤولية الحماية هو الإستثناء كلما تعلق الامر بغنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ عدم التدخل

مبدأ عدم التدخل وفقاً للمفهوم السابق ينفرد بالخصائص التالية:

أولاً: أنه قاعدة عرفية من جهة، تعاهدية من جهة أخرى، حيث تبنى المجتمع الدولي المبدأ منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي، وتضمنته العديد من النظريات؛ كنظرية (مونرو)، وكرسته الثورة الفرنسية، والدستور الفرنسي، ثم كانت من جهة أخرى الإتفاقيات الدولية

---

(1) يعتبر الفقيه (Mario Bettati) من أكبر المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، حيث يرى أن التدخل الإنساني هو ذلك الذي يتم من قبل دولة أو منظمة دولية في الشان الداخلي. أنظر الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص262.

(2) يونس، عدي محمد(2010)، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 62. ومن صور التدخل غير العسكري التدخل بالضغط الاقتصادي والدبلوماسي، ونحو ذلك.

(3) إبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 285. كذلك:

(7) Watson, J.S, auto,interpretation, competence and the continuing validity of Article 2 of the UN charter, American Jouranl of interntioan low, vol 71, 1977, P.60.

مشار اليه في السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 28.

التي تبنته، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، الى حد أن إعتبره الفقه قاعدة عرفيه ملزمة في القانون الدولي العام[1].

ثانياً: أنه قاعدة مجردة، أي أنه يطبق في كل الأحوال، ويلزم كل الدول[2].

ثالثاً: أنه لا يجوز الإتفاق على خلافه، بإعتباره وارد ضمن إتفاقية عالمية هي الميثاق، وأن الميثاق أقر في المادة (103) منه سمو قواعد ونصوصه على أي إتفاق آخر، وأنه لا يجوز الإتفاق على ما يخالفه، لأن مخالفته تعني تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضه للخطر.

رابعاً: أنه مبدأ نسبي الأثر، إذ بان ذلك من واقع التطبيق العملي له، فقد طبق في حالات ولم يطبق في غيرها، هذا من جهة، ثم أن نسبية أثره تؤخذ بالنظرة المتوازنة بينه وبين مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث: متغيرات مبدأ عدم التدخل لصالح عقيدة مسئولة الحماية

لما كانت غاية مبدأ عدم التدخل صيانة سيادة الدولة وحفظ كيانها، فقد إتجه القانون الدولي وممارسات الدول الى تحريم كافة صور وأشكال التدخل، وذلك لما فيه من أشكال التعدي على شخصية الدولة، ومكوناتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولهذا لم يقتصر التحريم على التدخل الذي تمارسه الدولة أو مجموع الدول على دولة أو دول أخرى، بل أن التحريم طال تقديم أي مساعدة لأي دولة لتمكينها من التدخل في أي شأن داخلي لدولة أخرى[3].

وبهذا فإن بقي مبدأ عدم التدخل أحد ركائز القانون الدولي حتى فترة قريبة، إلا أن هناك مؤشراتٍ حديثةٍ ظهرت للتضييق منه، خدمة للعولمة، وتلبية لرغبات الدول في التدخل، وتحقيقاً لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت في القانون الدولي العام المعاصر شاناً دولياً لا داخلياً، وتوجهاً جديداً لعمل منظومة الأمم المتحدة لصالح تبني عقيدة مسؤولية الحماية[4].

ومع ذلك كله، ورغم ما في المبدأ من إيجابيات فقد طاله التغيير، وشمله التطور الذي مس أسس وقواعد القانون الدولي، فمبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة المستقرة في القانون الدولي، ومع ذلك هناك من الفقه الدولي من يرى أنه لا يجوز التمسك به في مقابل الامتناع عن تقديم الحماية والإغاثة للمدنيين، وكأنه يشير هنا إلى انقلاب المبدأ من قاعدة راسخة إلى متغير اقتضته تطورات العلاقات الدولية، وتنامي حقوق الإنسان والإهتمام بها عالمياً، تغير وإن لم

---

(1) الدقاق، محمد سعيد(1973)، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص 300 وما بعدها.

(2) السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 33.

(3) بوسلطان، حامد(1994)، مباديء القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 111.

(4) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 117.

يمس المبدأ ككيان، إلا أنه مس مفهومه، فمن مبدأ مطلق لا يجوز المساس به، الى مبدأ نسبي الأثر، يمكن القفز عنه لمبررات أقوى، إستقر تعامل الدول على إجازته لأجلها، ومنها تحديداً حماية حقوق الإنسان [1].

وما يدعم ذلك أن الفقه الذي قال بتحريم التدخل نظر إليه من زاوية أنه تدخل نُفَذ فقط لتحقيق مآرب خاصة للدولة، أو الدول المتدخل، مثل استخدام الوسائل العسكرية، أو الوسائل الأخرى للتدخل لإجبار الدولة على النزول عن سيادتها، أو للحصول منها على مزايا، أو لدعم تنظيم في دولة ما لقلب نظام الحكم فيها، أو تشجيع الحرب الأهلية في دولة ما، أو مساندة طرف فيها على الآخر.

وبالمقابل، هناك من يرى من الفقه أن الحاجة باتت ملحة لتغيير بعض المفاهيم الراسخة في القانون الدولي العام، والتي منها على وجه التحديد مبدأ عدم التدخل بمفهومه التقليدي، خاصة في ظل تناقض وغموض المفهوم، بالنظر الى التطورات الكبيرة التي شهدتها الساحة الدولية والتي أظهرت فيه[2].

هذا التوجه الجديد أدى لظهور من يرى من الفقه الدولي [3] أن التدخل ممكن من الهيئة الأممية في حالتين هما:

أولاً: إذا كان هناك إنتهاك لحقوق الإنسان، وكان من شأن هذا الإنتهاك التأثير على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: إذا طلبت الدولة ذاتها من الأمم المتحدة التدخل، وذلك لعدم مقدرتها على توفير الحماية، والقانون الدولي ينظر الى هذا النوع من التدخل نظرة متسامحة، على أساس أنه يحترم إرادة النظام القائم في الدولة المتدخل بها، بإعتبار التدخل هنا يمثل مساعدة تقدم لهذا النظام، لمواجهة خطر يحيق به، يؤثر حتماً على منظومة حقوق الإنسان فيه، كإضطرابات داخلية وفتن وحروب طائفيه، ويشترط فيه أن يكون بطلب من النظام القائم بحرية، ودون إكراه[4].

---

(1) الفتلاوي، حسن(2012)، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مرجع سابق، ص 131.
(2) نافعة، حسن وعبدالعال، محمد(2002)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 484.
(3) الفتلاوي، حسن(2012)، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مرجع سابق، ص 131.
(4) الفتلاوي، سهيل حسين(2011)، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 232 ويشير الى تدخلات وقعت بطلب من الدولة لعدم قدرتها على القيام بأعبائها مثل التدخل من قبل الأمم المتحدة في ساحل العاج بموجب قرار مجلس الامن رقم 2007/1739، والتدخل في جورجيا لتثبيت الاستقرار وتحسين سبل العيش بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2007/1752،

ولكن، وحتى في الفروض السابقة، يبقى التساؤل حول الى أي مدى يمكن الإعتداد بإرادة النظام المتهالك في دولة تعج بها الفتن والحروب الطائفية، وتنشط فيها الجماعات المسلحة، حيث يبرز التساؤل فيما إذا كان لا يزال لمثل هذا النظام حرية لإختيار أو طلب التدخل من دولة أو دول أخرى، ومع ذلك يبقى جانب من الفقه يرى أنه _ أي التدخل _ حتى في هذا النوع منه لا يمكن تبريره، وإن حدث فهو غير مشروع، وهم يرون أن التدخل في الشئون الداخلية للدولة مسألة تستقل بها، وعليها وحدها حل مشاكلها[1].

وبرأينا فإن الرأي الفقهي الذي يعتبر التدخل حتى في هذه الفرضية غير مشروع، يغيب عن باله حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو حق مضمون بقاعدة آمره في القانون الدولي، ولهذا نتساءل هل يمكن تصور التدخل حماية للشعب المضطهد حتى في حالة عدم قبول النظام القائم به؟

في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجد المادة (53) منها تنص على أن القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام هي ما تعارف عليها المجتمع الدولي كقاعدة لا يجوز مخالفتها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة قانونية من ذات القوة، وأنه في ظل ذلك سيكون من الممكن القول أن التدخل لحماية حقوق الإنسان متاح لا بل ومشروع[2]، باعتبار قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة، خاصة مع بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، واكتسابها زخماً دولياً متزايداً كما سيتضح لاحقاً[3].

إن التدخل الدولي بات اليوم مطلب وضرورة إنسانية ملحة، وذلك في مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان الظاهرة في الحياة الإنسانية اليوم، ولهذا التدخل لمواجهتها متاح، وقد حدث كثيراً في القرنين التاسع عشر والعشرين، لكن شابه بعض التطبيقات غير الصحيحة التي أخرجته من مضامينه المبررة، وحشد بعض الفقه الدولي ضده، وان تنقيته من تلك الممارسات والتطبيقات الخاطئة يعيد له مجده.

---

(1) السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

(2) يأتي هنا الحديث في جهود محكمة العدل الدولية التي ساهمت في تأكيد الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام التي أكدت فيها على هذا المفهوم من ذلك قضية قناة كورفو 1949. أحكام محكمة العدل الدولية الفترة (1948-1991). كما أكدت المحكمة خصوصاً على الصفة الآمرة للقواعد القانونية الواردة في إتفاقية منع الإبادة الجماعية في حكمها الصادر عام 1970 بشان قضية شركة برشلونة ، متوفر في موجز فتاوى المحكمة المجموعة ذاتها.

(3) الفقه لا يزال متخوف من هذا النوع من التدخل لأن توافر إرادة حرة للدولة قد لا يكون متاحاً في كثير من الفرضيات، ومن أمثلة التدخل الدولي بناء على رغبة النظام القائم التدخل الامريكي في لبنان العام 1958، والتدخل السوفييتي في افغانستان العام 1979 والذي ادانته الجمعية العامة في قرارها بتاريخ 1980/1/14.

وعودة الى إرهاصات القانون الدولي المعاصر، وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي حدثت تدخلات تحت مظلة الأمم المتحدة، وكان وازعها إعتبار مجلس الأمن بما له من صلاحيات أن إنتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ذلك قراره رقم (688) الصادر بتاريخ 1991/4/5، والمتعلق بالحالة في شمال العراق، حيث يرى الفقه أن التدخل ولملامسته السيادة في هذه الناحية لا بد أن يؤخذ بحذر شديد، لأن إنتهاك السيادة معناه الفوضى، وأنه لا يجوز أن تعالج فوضى في حقوق الإنسان، بفوضى أكبر منها بإنهيار سيادة الدولة[(1)].

والسؤال هنا هو هل أن إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها يتناقض مع مبدأ عدم التدخل؟ بعبارة أخرى، هل يجب إحترام مبدأ السيادة في كل الأحوال؟ أم هل يجوز تجاوز مبدأ السيادة الوطنية لدولة تنتهك حقوق الإنسان، ولا تحترم المواثيق الخاصة به[(2)]؟

حق تقرير المصير قد تطالب به الأقليات العرقية والدينية، لكنه قد يناقض وحدة الدولة وحقها بالمحافظة على تماسك إقليمها فما الحل؟

الحقيقة أن تفضيل حق على آخر ليس ثابتاً، بل يؤخذ وفقاً لواقع الحال، فإنفصال إقليم بنغلادش بتدخل من الهند، نظر إليه المجتمع الدولي بعين الرضا، وغلب فيه حق تقرير المصير على السيادة الإقليمية، فيما عدت مساعدات ليبيا للثوار في تشاد تدخلاً محظوراً في الشأن الداخلي لتشاد [(3)].

وبالنتيجة، فإن الأمر في الانتقال من عدم التدخل الى التدخل لأغراض إنسانية يعتمد كما نرى على الدعامات التالية:

أولاً: مفهوم التدخل ومفهوم عدم التدخل، ومقتضيات المادة الثانية بفقرتها (7) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: غايات ومقاصد التدخل، ووجود حاجة ملحة لضبط التدخل ورسم معالم واضحة له لضمان بقائه في دائرة المشروعية، وتحقيقه لأهداف ومقاصد الميثاق.

---

(1) باسيل، يوسف باسيل(2001)، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث، العدد 49، السنة 2001، ص 85.

(2) حق تقرير المصير نصت عليه الكثير من المواثيق الدولية، من ذلك العدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة الأولى المشتركة، ومنها أيضاً المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، بإعتبار ذلك من مقاصدها، كذلك المادة (55) من الميثاق، كما ورد في عدد من توصيات الجمعية العامة؛ كالقرار رقم (545)، والقرار رقم (637) الصادرين العام 1952، والقرار رقم (1514) الصادر العام 1960.

(3) سلامة، مصطفى(2000)، التعامل الدولي مع ازمة كوسوفو، مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، ص 23.

ثالثاً: النظر في التدخل المحظور في القانون الدولي العام، وإدراك آراء الفقه الدولي حول ذلك، إذ التدخل المحظور ما كان في الشئون الداخلية للدولة، بغير مبرر يستند لقاعدة قانونية آمرة على المستوى الدولي.

رابعاً: التدخل المحظور في القانون الدولي وآراء الفقه الدولي هو ما كان أحادي خارج نطاق الأمم المتحدة ووسائلها المبينة في الميثاق.

وعليه، شكلت تلك الدعامات ركائز بنيت عليها عقيدة مسؤولية الحماية لاحقاً، وهو ما سيكون الحديث فيه تفصيلاً في الباب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: تأصيل الميثاق للمبدأ

دور الأمم المتحدة في التدخل الإنساني لم يفعل بشكل واضح إلا بإنتهاء الحرب الباردة، بداية التسعينيات من القرن الماضي، رغم وجود أساس له في الميثاق منذ 1945[1].

نبحث المسألة من خلال بيان مقررات الأمم المتحدة التي تؤكد نصوص الميثاق (الفرع الأول) من جهة، ثم بيان تعاظم الإهتمام بالتدخل الانساني (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: مقررات الأمم المتحدة تؤكد نصوص الميثاق

الأمم المتحدة في الجمعية العامة تبنت حظر كل نوع من أنواع التدخل في الإعلان رقم (1231) الصادر العام 1965، وفي قرارها رقم (36/103) الصادر بتاريخ 1981/12/9[2]، وفيها أن مبدأ عدم التدخل معناه عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، مهما كان سياسياً أو إقتصادياً أو أي نوع آخر[3].

ومبدأ عدم التدخل أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلانها عن مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الأمم[4]، وتأكيد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل يدلل على أن الأمم المتحدة ليست سلطة فوق الدول، وليست حكومة عالمية[5].

---

(1) الرشيدي، أحمد(2003)، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 253.

(2) عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 467.

(3) نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة مادة 2 وميثاق جامعة الدول العربية مادة 8 وميثاق الوحدة الافريقية مادة 3 وميثاق منظمة الدول الأمريكية مادة 15.

(4) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 25/2625 الصادر في 1970/10/24.

(5) هنداوي، حسام أحمد(1997)، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 81.

ويأتي التأكيد على إحترام مبدأ عدم التدخل ضمن منظومة العلاقات الدولية، وبالتالي النص على تحريم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى في المواثيق والإعلانات العالمية والدولية، كما مر بنا، ليبين مدى الأثر السلبي للتدخل بإعتبار ذلك يؤثر على العلاقات الدولية، وقد يؤدي الى الحرب [1].

الفرع الثاني: تعاظم الإهتمام بالتدخل الإنساني

شكلت عدة عوامل ظهر على مستوى العلاقات الدولية، خاصة في الواقع المعاصر نقطة التحول من مبدأ عدم التدخل الى مبدأ التدخل، وتحديداً التحول الى عقيدة مسؤولية الحماية، وهي الأتية:

أولاً: الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان.

ثانياً: تحول المجتمع الدولي من مجتمع دول الى مجتمع دولي بالمعنى الدقيق.

ثالثاً: ظهور قواعد آمرة عامة يحتج بها في مواجهة الكافة.

رابعاً: تراجع مبدأ السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه[2].

ونضيف الى ذلك، تحلل هيئة الأمم المتحدة من عقال القيد الذي فُرض عليها عقوداً من الزمن بسبب تشكل المعسكر الشرقي في مواجهة المعسكر الغربي عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وبدء الحرب الباردة بينهما، وبزوال المعسكر الشرقي، وأفول نجم الحرب الباردة مع بداية تسعينيات القرن الماضي، بدأت هيئة الأمم المتحدة قادرة على العمل بحرية أكبر، مما مكنها من إستثمار تلك العوامل، وبالتالي بدء جهود دولية تمخضت مؤخراً عن ولادة عقيدة مسؤولية الحماية.

المبحث الثاني: مبدأ التدخل الدولي الإنساني (Humanitarian Intervention)

بعد بيان مفهوم مبدأ عدم التدخل، وتأصيل الميثاق له، لا بد الآن من البحث بشيء من التفصيل في مبدأ التدخل الدولي الإنساني، وذلك من خلال بيان مفهومه(المطلب الأول) من جهة، ثم حصر أوجه الاختلاف والجدل هو مشروعيته(المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى نحو مما يلي:

---

(1) الفتلاوي، حسن(2012)، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مرجع سابق، ص 129.
(2)الرشيدي، أحمد(2003)، حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 253.

المطلب الأول: تأصيل التدخل الدولي الإنساني

إن البحث في تأصيل صحيح وشامل لمبدأ التدخل الدولي الإنساني يتطلب الحديث في مفهوم هذا المبدأ، ثم بيان لعناصره الرئيسة، وتحديد لصوره في الواقع العملي والتطبيق الدولي، ثم من بعد، رصد التحول والتغيّر الذي نال هذا المبدأ، والذي مهد لظهور عقيدة مسؤولية الحماية التي نشهدها اليوم واقعاً في القانون الدولي المعاصر.

ولهذا نبحث الأمر من خلال بيان نشأة مبدأ التدخل وبيان مفهومه(الفرع الأول) من جهة، ثم تحديد عناصر مبدأ التدخل الدولي الإنساني، وبيان صوره (الفرع الثاني) من جهة أخرى، ثم تحديد متغير مبدأ التدخل الدولي الإنساني لصالح عقيدة مسؤولية الحماية (الفرع الثالث) من جهة ثالثة، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: نشأة مبدأ التدخل وبيان مفهومه

فكرة التدخل الدولي الإنساني قديمة قدم نشأة القانون الدولي التقليدي، ولهذا القدم، مع ما مرت به هذه الفكرة من تاريخ طويل وجدل محتدم جعل من الكشف عن مفهوم معين ومحدد للمبدأ أمرٌ صعب المنال [1]، وقد بقي التدخل وحتى بداية التسعينات من القرن الماضي وبشبه إجماع من فقه القانون الدولي غير مشروع، إلا أن إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بدءاً من انهيار (الاتحاد السوفييتي) أبرزت الحاجة إلى التحول إلى التدخل كوسيلة لمواجهة تلك الإنتهاكات ولو بالقوة العسكرية إن لزم.

فالتدخل في القانون الدولي التقليدي كان معروفاً، فهذا (غروسيوس) يرى أنه من حق الإمبراطور الروماني محاكمة كل حاكم يقوم بإضطهاد شعبه، ويعاملهم معاملة قاسية لا تستقيم وحقوق الإنسان، ويرى أيضاً حق الإمبراطور الروماني بمقاتلة الحكّام الآخرين كلما قاموا بإضطهاد شعوبهم دينياً [2].

ويسجل التاريخ ممارسات دولية منفردة للتدخل، فقد تدخلت روسيا القيصرية في اليونان عام 1830، وتدخلت فرنسا في سوريا عام 1861، لكن هذا التدخل كان يتم في ظل السماح بإستخدام القوة، وكان العالم حينها قسمين؛ متمدن وغير ذلك، وكان التدخل آنذاك يتم في ظل قواعد القانون الدولي التقليدية، ويمكن ملاحظة أن التدخل في العصور الأولى كان يمتاز

---

(1) هنداوي، حسام أحمد(1997)، التدخل الدولي الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.
(2) الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من اجل الانسانية واشكالاته، مرجع سابق، ص 265.

بإنتقائيته، فقد سجلت حقوق الإنسان إنتهاكات وصلت حد الإبادة الجماعية، ورغم ذلك لم تتدخل الدول لوقفها، مثل إنتهاكات حقوق الإنسان في روسيا في عهد ستالين[1].

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وضعت قاعدة تحرم إستخدام القوة، وقاعدة المساواة بين الدول، وجعل حفظ السلم والأمن الدوليين غاية الميثاق ومقصده، وعززت حقوق الإنسان في المواد (13. 55. 62. 56. 68. 76) من الميثاق، إلا أن ذلك لم يمنع دول من الإنتهاكات المنصرفة لحقوق الإنسان، وتدخلت بعض الدول في دول أخرى وفقاً لهذا الغطاء، إلا أن الغاية الحقيقية كانت غير ذلك، مثل تدخل الهند في الباكستان في 1971، وتدخل فيتنام في كمبوديا عام 1978، وتدخل تنزانيا في أوغندا عام 1979، وتدخل فرنسا في أفريقيا الوسطى بحجة حماية رعاياها، وتدخل أميركا في دول أميركا الجنوبية بحجة حماية رعاياها، ولكن الغاية الأساسية كانت مواجهة الشيوعية[2]، كذلك التدخل الفرنسي البريطاني الإسرائيلي في مصر عام 1956 تحقيقاً لمصالح خاصة، وتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1960 حماية للأقليات الأجنبية، والتدخل الفرنسي في زائير عام 1978[3]، وفي جمهورية وسط افريقيا 1979، والتدخل الأمريكي في إيران لتخليص الرهائن الأمريكيين عام 1980، وتدخل أمريكا واليابان في الصين تحت ستار حماية الأقليات الأجنبية فيها[4].

وفي عهد الأمم المتحدة عاد المبدأ للظهور وفقاً لشكلين هما: التدخل لصالح الإنسانية، والتدخل الدولي الإنساني، الأول إستخدام دولة للقوة المسلحة لحماية رعاياها في الخارج في حال تعرضهم لإنتهاكات جسيمه لحقوقهم؛ كالتدخل الأمريكي في لبنان 1958، وفي الدومينيكان 1965 وفي كمبيوديا 1975 وفي إيران 1980، والثاني هو الشكل التقليدي للتدخل وهو مثل تدخل الهند في باكستان 1971 وفيتنام في كمبوديا 1978 وفرنسا في إفريقيا الوسطى1979[5].

أما مفهوم التدخل الإنساني فقديم حديث، ارتبطت حداثته النسبية بحماية الأقليات[6]، إلا أنه لا يوجد إتفاق محدد واضح المعالم على مفهوم التدخل الإنساني بين الفقه [7].

---

(1) خولي، معمر فيصل(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص8.

(2) المصدر نفسه، ص5.

(3) علوان، محمد يوسف(1989)، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، جامعة الكويت، الكويت، ص 82 وما بعدها.

(4) الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 264.

(5) خولي، معمر فيصل (2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 21.

(6) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (135/47) الخاص بتبني وثيقة حول حقوق الأقليات وضمانات الحماية لهم.

(7) الرشيدي، أحمد(2003)، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 248. كذلك الحديدي، طلعت(2010)، مبادىء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 117.

والتدخل غير الغزو أو الحرب، فهو لا يهدف الى الإستيلاء على أراضي دولة أجنبية، ولا على هزيمتها في صراع عسكري أو مواجهة القوى، بل يبدو من مفهوم الكلمة المستخدمة وهي (التدخل) أن الأمر يتعلق بالشئون الداخلية للدولة المتدخل فيها، وبالتالي كيفية تعاطيها مع مشاكلها الداخلية في ضوء ذلك[1].

فهذا الفقيه (arntz) يعرف التدخل الانساني بأنه " قيام دولة أو مجموعة من الدول في التدخل في شؤون دولة أخرى إنتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها، سواءً كان ذلك بإجراءات تضر أو تؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة، مما يعد وصمة عار في حضارتنا، ومن ثم فحق التدخل يمارس قانوناً لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة وإستقلال الدول" [2].

فيما الفقيه (Rougier) يعرفه بأنه: "حق ممارسة الرقابة الدولية من قبل إحدى الدول على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية، تقع في نطاق سيادة دولة أخرى، وتعمل على تنظيم سيرها الوظيفي على نحو قانوني، فالسيادة الأجنبية تحل محل السيادة الوطنية، وذلك بإسم التضامن الإنساني من أجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المدنية"[3].

أما الفقيه (Oppenheim) فيعرفه بأنه " تدخل دولة أو مجموعة دول بشأن دولة أخرى للحد من المعاملة القاسية التي تمارسها ضد مواطنيها بشكل يهز ضمير الإنسانية"[4].

وهو " تدخل الأمم المتحدة المسلح لفرض حالة معينة أو حماية أقلية تتعرض للاضطهاد أو انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما." [5].

وهو: " تعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني" [6].

---

(1) أنظر لمزيد توضيح حول ذلك مارتن غريفتش وتيري اوكلاهان(2008)، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 133.

(2) حسام، حسن حسان(2004)، التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17. كذلك خولي، معمر فيصل(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص18.

(3) خولي، معمر فيصل (2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص14. كذلك حسام حسن حسان (2004)، التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 73.

(4) عبير، بسيوني عرفة(1997)، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 37. وأشير هنا الى أن عبارات التعريف إقتصرت على لفظ "مواطنيها" مما يضيّق من نطاق التدخل الذي يجب كما نرى ان يكون إنسانياً لا يلتفت الى جنسية أو عرق أو دين الشخص محل الحماية.

(5) الفتلاوي، سهيل حسين(2011)، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 233.

(6) أنظر مزيد من التعريفات في خولي، معمر فيصل(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ص 14-16.

وفي الإطار ذاته، يمكن رصد مجموعة من المفاهيم الفقهية لمبدأ التدخل؛ فهو في تعريف لـــ (l.gavare)" إنغماس الدولة في الشئون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها "، وهو كما يرى الفقيه (e.stowell) " اللجوء الى إجراءات القوة، سواء كانت بالفعل أم بإسلوب التهديد، بهدف الوصول الى أن تتبنى الدولة الأخرى نهجا بالتصرف، أو بإنهاء القتال، أو نشاطات أخرى غير مرغوب بها"، وفي تعريف لـــ (Queeste) هو " تدخل دولة في شئون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها، سواءً كان الهدف من ذلك إنسانياً أو غير إنساني"، وهو " عمل دولة تطمح لأن يكون تدخلها في الشئون الخارجية الداخلية لدولة، أو لعدة دول أخرى بقصد ترجيح مصالحها الخاصة"[1].

ويعرف التدخل أيضاً بأنه:" تعرض إحدى الدول للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين، أو الإمتناع عنه، مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسيطرتها، وما لديها من وسائل الضغط والإكراه"[2].

ونلاحظ هنا أن التعريفات الواردة سابقاً تتحدث عن تدخل دولة، أي التدخل الفردي، لا التدخل الجماعي، وتأسيساً على ذلك نرى أن التدخل الجماعي يخرج عن هذا المفهوم بالضرورة.

الفقه القانون الدولي العربي يعرّف التدخل بأنه تعرض دولة لشئون دولة أخرى بطريق إستبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ويعرفه بأنه " الإنغماس أو التعرض لشئون دولة أخرى أياً كانت طبيعته، وأياً كانت نوعية الإختصاص الذي يقع عليه هذا التعرض " [3].

---

(1) الحديدي، طلعت (2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص119.
(2) فوق العادة، سموحي(1960)، القانون الدولي العام، دون دار نشر، دمشق، ص229. كذلك الحديدي، طلعت (2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص: 119.
(3) الحديدي، طلعت (2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 120

من تتبع أقوال الفقه الدولي في مفهوم التدخل[1]، يمكن رصد وجهات نظر متباينة في ذات الخصوص، حيث ينقسم الفقه إلى وجهتي نظر حيال بيان مفهوم تقريبي للتدخل الدولي الإنساني وهما:

أولاً: المفهوم الضيق: يرى جانب من الفقه أن التدخل الدولي الإنساني لا يمكن أن يكون إلا من خلال عمل عسكري، وهم بهذا يضيقون من المفهوم، فلا يرون أي تصرف آخر بغير إستخدام القوة العسكرية تدخلاً [2].

ومن هذا الإتجاه من يرى أن التدخل هو " التصرف القسري العسكري الصادر عن دولة أو أكثر ضد دولة أخرى دون رضا أو موافقة الأخيرة، ودون ترخيص صادر من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهدف منع أو إنهاء إنتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان"[3].

ووفقاً لهذا التوجه فإن استخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي على أي دولة لا يشكل تدخلاً مما يحظره القانون الدولي.

ثانياً: المفهوم الواسع: الاتجاه الفقهي الثاني حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني هو التوجه الذي تبنى مفهوماً واسعاً للتدخل الدولي الإنساني، ومن هذا التوجه نذكر الفقيه (Bettati) [4]، وهذا التوجه يرى أن التدخل كما يقع باستخدام الوسائل العسكرية، يمكن أن يقع بإستخدام أي وسيلة أخرى؛ كالضغوط السياسية والإقتصادية، ولعل هذا التوجه ينظر الى النتائج لا الوسائل، فهو يقر بالتدخل بغض النظر عن وسيلته، ويرى أن كل وسيلة تؤثر في إستقلال وسيادة أي دولة هو تدخل، وليس للوسيلة بعد ذلك أي أثر[5].

ولا يقف هذا التوجه في بيان مفهومه للتدخل عند تدخل دولة في شئون دولة أخرى، بل يرى التدخل متحقق بصورته تلك حتى ولو تدخلت منظمة دولية في شئون دولة، ولا يرى في تدخل منظمات حكومية خاصة أو أفراد تدخل بذات المعنى.

---

(1) أنظر للمزيد حول أقوال الفقه المختلفة في مفهوم التدخل الإنساني. بن عيسى، أحمد(دون سنة نشر)، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد12، دون مكان نشر، ص 2. كذلك نور الدين، حتحوت(دون سنة نشر)، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص298 وما بعدها. وأيضاً مسعود، غيث(2004)، التدخل الدولي المتذرع بإعتبارات إنسانية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص 106.

(2) الشاهين، شاهين علي(2004)،التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 261.

(3) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل(2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 22.

(4) أنظر من مؤيدي هذا المفهوم الدكتور الشاهين، شاهين علي(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 263. كذلك من مؤيدي هذا المفهوم علي الشكري، أنظر رأيه في الشكري، علي يوسف(2002)، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص ص 68-69.

(5) الشاهين، شاهين علي(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 261.

وبالتالي يمكن أن نبين ركيزتين للتدخل بمفهومه الواسع وهما:

1. أن يحدث التدخل تأثيراً على الإختصاصات الداخلية للدولة المتدخل بها، بغض النظر عن الوسيلة.
2. أن يحدث التدخل من قبل أحد أشخاص القانون الدولي دولاً أو منظمات.

ويصدق القول أن الذين ذهبوا الى المفهوم الضيق للتدخل هم أؤلئك الذين عاشوا في حقبة ماضية، لم تكن حينها هيئة الأمم المتحدة موجوده بميثاقها، وأنه بهذا الوضع القانوني والواقعي الجديد الذي أتى به ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لم يعد مفهوم التدخل الدول الإنساني الضيق مفهوماً ينطبق على واقع الحال، بل أخذ المفهوم بالإتساع الى درجة أنه دخل في المفهوم الواسع، فالميثاق حرم الحرب، ولكنه إستثنى من ذلك حالات التدخل التي تقع دفاعاً عن النفس، وتلك التي تكون لغايات تطبيق تدابير القمع حفظاً للسلم والأمن الدوليين، من خلال قرارات مجلس الأمن.

ولعل الحديث اليوم كما نرى لم يعد عن مفهوم التدخل، بقدر ما أصبح عن مشروعيته، وحالاته الممكنة والمتاحة، وتلك المحظورة، في منظور ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبناءً على المفهوم العصري للتدخل حدثت عدة تدخلات تحت لواء الأمم المتحدة بقرارات من مجلس الأمن، ووصف هذا التدخل أنه تم بمباركة المنظمات الإقليمية في بعض الأحيان، وتنفيذاً لمبررات مشروعة تتعلق بحماية الأقليات وحقوق الإنسان في أحيان أخرى [(1)].

وقد مر التدخل بمراحل كان مشروعاً فيها، يلجأ اليه الطرف القوي، ثم أصبح أمراً غير مشروع، لا يجوز استخدامه في العلاقات الدولية، لكنه عاد في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليكون مظلة لحماية حقوق الإنسان، وقوة في مواجهة الجرائم الدولية[(2)].

(1) ومن ذلك يشير الفقه الى التدخل الأمريكي وحلفائه في العراق عام 1990، وذلك لتحرير الكويت، والتدخل في العراق مرة أخرى عام 1991 في الشمال لحماية الأكراد هذه المرة، والتدخل الدولي في الصومال عام 1992 لإيصال المساعدات الانسانية للشعب الصومالي المضطهد، والتدخل الدولي متعدد الجنسيات بقيادة أمريكا في هاييتي لإستعادة الديمقراطية 1994، والتدخل من قبل حلف شمال الأطلسي ضد القوات الصربية في يوغسلافيا السابقة، لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية التي مارستها ضد المسلمين 1995. حول الأزمة في الصومال أنظر الأمم المتحدة، سلسلة الكتب الزرقاء، المجلد الثامن، الأمم المتحدة والصومال، 1992-1996.

(2) الحديدي، طلعت (2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص: 118.كذلك مكي علاء الدين حسين(1982) ، إستخدام القوة في القانون الدولي العام، المطابع العسكرية، بغداد، ص 119.

الفرع الثاني: عناصر مبدأ التدخل الدولي الإنساني، صوره.

أغلب التعاريف التي قال بها الفقه للتدخل تتضمن ثلاث عناصر هي:

العنصر الأول: أن تكون الدولة المتدخل ضدها مستقلة، أي أنها حرة في تصريف شئونها من غير أن تكون خاضعة لسلطة أجنبية، فإن لم تكن مستقلة، لا يعد العمل الواقع ضدها تدخلاً[1]، ونتساءل هنا عن حالة الدولة التي تكون مستقلة، ولكنها فقدت السيطرة جزئياً وبصفة مؤقتة على أجزاء من إقليمها باتت تحت السيطرة الفعلية من قبل جماعات مسلحة، كما هو الحال اليوم في فقدان الدولة السورية القائمة السيطرة على أجزاء كبيرة من إقليمها في الجزء الشمالي والشرقي منها، وسيطرة منظمات إرهابية مسلحة علي تلك الأجزاء، وفقدان العراق السيطرة على أجزاء من إقليمه، وفقدان اليمن السيطرة على أجزاء من إقليمه أيضاً، رغم أن الدول المذكورة مستقلة وذات سيادة، فهل يعتبر العمل العسكري من المجتمع الدولي ضد الجماعات المسلحة في تلك الدول تدخلاً بالمعنى المقصود بالمصطلح كما مر بنا؟

حقيقة الأمر كما نرى أن العبرة في عنصر التدخل الأول ألا يقع في مواجهة دولة، ولن نكون أمام دولة ما لم تكن مستقلة ذات سيادة، ولهذا بحثنا طويلاً في العلاقة بين السيادة والتدخل، ولهذا أيضاً كما نرى فإن فقدان الدولة السيطرة على أجزاء من إقليمها يجعل تلك الأجزاء ولو مؤقتاً خارج نطاق سيادتها مما ينتفي معه العنصر محل البحث.

العنصر الثاني: أن يكون مغزى التدخل الإستئثار بممارسة إختصاص الدولة المتدخل ضدها، وفي ذلك يقول الفقيه(Cavate) أن التدخل لا يكون إلا إذا إنغمس في الشئون الداخلية للدولة، وأن الشئون الخارجية للدولة لا يعد الفعل تجاهها تدخلاً، فيما يذهب آخرون أمثال الفقيه (potter) الى القول أن التدخل حاصل سواءً في الشئون الداخلية أو الخارجية[2].

العنصر الثالث: أن يكون القصد فرض إرادة الطرف المتدخل، أي توجيه الدولة المتدخل فيها حسب أهواء ومصالح الدولة المتدخلة[3].

وعلى كلٍ، فقبل إنشاء الأمم المتحدة، كان الغالب أن التدخل يتم من قبل دولة أو مجموع دول، حين كان إستخدام القوة غير محظور، وبعد إنشاء الأمم المتحدة مر التدخل بمرحلتين؛ الأولى أثناء الحرب الباردة، والثانية بعد إنتهائها، فأثناء الحرب الباردة كان التدخل في النزاعات

---

(1) الحديدي، طلعت (2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 120.
ولكن هل هذا ينطبق على الدول التي تسودها الفوضى ولا تملك الدولة فيها تصريف شئونها لوجود جماعات مسلحة مثلاً سوريا؟ وستكون الإجابة في متن الدراسة تفصيلاً.

(2) المصدر نفسه، ص 114.

(3) المصدر نفسه، ص 122.

غير الدولية محدوداً منحصراً بسبب تعارض القوى، مثال التدخل في كوبا العام 1950، ولم تشهد فلسطين تدخلاً يذكر من المجتمع الدولي رغم ما وقع فيها من جرائم دولية من قبل المحتل، وبعد إنتهاء الحرب الباردة، تفجر حول العالم نزاعات دولية ونزاعات داخلية كثيرة، أصابت حقوق الإنسان بإنتهاكات جسيمة، وكان غالبها في إفريقيا، كما حدث في الصومال ورواندا وموزمبيق وسيراليون وساحل العاج، وفي أوروبا، في البوسنة والهرسك وصربيا، ثم في منطقتنا العربية في اليمن وسوريا(1) والعراق وليبيا، وهذه النزاعات ساهمت في بلورة فكر جديد حول التدخل(2) (3).

وهنا يثور السؤال حول صور التدخل الدولي الإنساني؟

وفي ذلك نقول أن تحديد متى تعتبر أعمال الدولة ضد مواطنيها والرعايا إنتهاك لحقوق الإنسان، أو إنتهاك جسيم لذلك، مسألة غامضة ولا تزال، يصعب تحديدها، ومتى يمكن إعتبارها تهديد للسلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل عدم وجود نص صريح حول التدخل الإنساني في الميثاق، وبالتالي يبقى أمر تطبيق مبدأ التدخل الإنساني رهن بإرادة الدول العظمى، المسيطرة على إرادة المنظمة الأممية من خلال مجلس الأمن(4).

فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمراً واقعاً ضمن معيار التهديد المنصرف للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي ووفقاً لذلك، فإن مبرر التدخل يكون الفقرة (7) من المادة الثانية من الميثاق(5)، ويتحقق بذلك مفهوم التدخل الإنساني بأنه " فعل يهدف الى التأثير أو السيطرة على أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطني الدولة، أو برعايا دولة أخرى، ويطالب المتدخل بإلغاء تصرف للسلطة العامة، الذي يستخدم لإعاقة التجديد، أو يسعى إلى إجراءات تحفظية ملحوظة، عوضاً عن التمادي الحكومي"(6).

---

(1)Dr. Mahasen M.Aljaghoub and Dr.Ibrahim M. Aljazy and Maysa Bydoon: The Arab League,An Institutional Approch To The Responsibility To Protect, Camridge University,2013.p305.

(2) حسان، حسام حسن(2004)، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 449. كذلك الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 128.

(3) وقد وردت العديد من القرارات في ذات النهج صدرت عن الأمم المتحدة في مناسبات شتى وظروف مختلفة قرارات حول ذلك 814 و 837 و 757 و 729 . حيث سيأتي الحديث فيها تفصيلاً على صفحات هذه الدراسة.

(4) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 141.

(5) المصدر نفسه، ص 141.

(6) المصدر نفسه، ص 137.

ويرى في ذلك الفقه الدولي أن حقوق الإنسان الأساسية تتلخص في حقه في الحياة[1]، وحقه في الحرية، وهي حقوق أساسية سابقة في وجودها على التنظيمات السياسية، وهي بالتالي تعلو عليها، فتبرر الحماية الإنسانية، وحين تحقق تلك الحماية تبرز صور التدخل بشكل جلي[2].

والسؤال، ما علاقة حقوق الإنسان في تحديد صور التدخل وتبريره؟

فقهاء القرن التاسع عشر قالوا أن حق الحياة هو الحق الذي يبرر التدخل الإنساني، أما حق الحرية فلا يبرر ذلك إلا إستثناءً [3]، فإذا برر التدخل حماية لحق الإنسان في الحياة، جاءت صور تلك الحماية.

ثم سؤال آخر يمكن منه تلمس صور التدخل، وهو هذه المرة من له حق ممارسة التدخل؟ والإجابة أن من يملك سلطة إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية هي الدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، ما لم تعجز عن ذلك، أو تبدي بشكل بيّن عدم رغبتها بتوفير الحماية، فيكون عندها واجب بالتدخل بالقوة، لكن التدخل بالقوة في هذه المرحلة لن يكون متاحاً إلا من الدول القوية، فيما يمكن أن يكون هناك تدخلٌ من قبل المنظمات غير الحكومية، وذلك فقط عبر التقارير والتوصيات وتعبئة الرأي العام، بيد أن التدخل الذي نرى هو ذاك فقط الذي يتم من قبل المجتمع الدولي وتحت مظلة الأمم المتحدة، وهو ما أتت عقيدة مسؤولية الحماية لتكريسه نظرياً وعملياً، وعليه يكون لدينا صورتين للتدخل؛ التدخل العسكري، وقوامه إستخدام القوة العسكرية، والتدخل بوسائل أخرى، وقوامه التدخل بوسائل غير عسكرية.

---

(1) الخضر، أسامة مصطفى(1997)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دراسة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 36.

(2) القيسي، رياض(1999)، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الاطلسي في كوسوفو، مرجع سابق، ص 35.

نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين ظهر ما يسمى بالقانون الإنساني، وخلال تلك الفترة فان الفرج يوجد في ثلاث مستويات من التنظيم الجماعي؛ المجتمع الوطني والذي يطبق العلاقات القانونية بين الأفراد الذين يضمهم مجتمع واحد، والمجتمع الدولي الذي يطبق العلاقات التي تشمل التجمعات السياسية للدول، وأخيراً المجتمع الانساني يطبق علاقات تشمل كل الأفراد دون تمييز بين الجماعات السياسية، ومن ثم يوجد ثلاثة نظم قانونية تحكم ذلك؛ قانون وطني وقانون دولي وقانون إنساني، وهذا القانون الإنساني هو القانون الأعلى، لأنه يراعي حاجات المجتمع الإنساني ككل.

(3) القيسي، رياض(1999)، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الاطلسي في كوسوفو، مرجع سابق، ص 36. مع ملاحظة أن تحديد المستفيد من الحماية هو الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ودينه . أنظر المصدر نفسه، ص 45.

أما عن التدخل العسكري، فالحقيقة أن هناك تحريم لاستخدام القوة [1]، مما يضيق من صوره، مع ملاحظة أن التحريم السابق ينصرف إلى علاقة الدول ببعضها، وبالتالي يجوز إستخدام القوة إستثناءً بتدخل عسكري يتم من قبل الأمم المتحدة كهيئة دولية معنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن التحريم كان حماية لأهداف الميثاق، وأن التهديد أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان هي التي تبرر إستخدام القوة، تنفيذاً لمقاصد الميثاق ذاته، على أن يكون ذلك وفقاً لشروط يقرها القانون الدولي العام[2].

على أنه لا بد لممارسة التدخل العسكري من تحقق شروط محددة، وتبدو تلك الشروط في وجوب إستنفاد كافة وسائل الحلول الأخرى غير العسكرية؛ كالمساعي الدبلوماسية(الحميدة) [3]، وضرورة موافقة الدولة التي يجري التدخل على إقليمها، ما لم يكن من الصعب تحقيق ذك وفقاً لظروف كل حالة على حدة، ثم أن يكون التدخل محدوداً في مدته، وأن يكون فقط بالقدر اللازمة للحماية، ولكن هل بقي لهذه الشروط أو بعضها من وجود بعد بلورة عقيدة مسؤولية الحماية[4]؟

وبالمقابل، ووفقاً لصور التدخل، يمكن أن يكون التدخل تدخلاً فردياً، يتم من قبل دولة تنفذه بصورة منفردة كحال التدخلات الدولية التي كانت تتم في القرنين السابع والثامن عشر، كما يمكن أن يكون التدخل جماعياً، تنفذه دولتين او أكثر، كحالة التدخل العسكري الذي وقع ضد العراق1991، وهذا الأخير؛ أي التدخل الجماعي، قد يقع تحت مظلة الأمم المتحدة، فيكون تدخلاً من قبل المجتمع الدولي، وقد يبقى تدخلاً من قبل مجموعة من الدول خارج مظلة الأمم المتحدة، تربطها معاً مصالح مشتركة، أو رؤى منسجمة معاً.

---

(1) نصرالدين، ريموش(1988)، موقف القانون الدولي المعاصرة من مشروعية إستخدام القوة في إطار المقاومة والتحرير، مرجع سابق، ص2.

(2) القيسي، رياض(1999)، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الاطلسي في كوسوفو، مرجع سابق، ص 57 وما بعد.

أنظر تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1989 فقرة (217) حول أن القوة لا يمكن إستعمالها إلا للدفاع الشرعي أو ضمن تدابير القمع الجماعية التي يطبقها مجلس الأمن. عبدالرحمن، عثمان(2007) ،التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مرجع سابق، ص 6.

(3) شهدت قارة آسيا إستخدام أكبر من المساعي الحميد والدبلوماسية الوقائية في فيجي وميتمار 2006 وفي أفريقيا في دارفور على أثر النزاع الدائر هناك في 2007، وفي حزيران من عام 2007 قادة الأمم المتحدة حوار مفتوح ومشترك بين اطراف النزاع حول الصحراء الغربية، وفي أوغنداء عمل مبعوث الأمين العام الخاص على فتح آفاق جديدة لأطراف النزاع لتحقيق السلام بينهم. أنظر تقرير الامين العام السنوي عن اعمال المنظمة لعام 2007.

(4) ظهور مبدأ عدم جواز التدخل كان تاريخياً مع الثورة الفرنسية، التي جاءت إنقلاباً على الملكية، فإن تخوفها من التدخل من الدول في شئونها، دعى الى أن أقرت هذا المبدأ، حيث نص الدستور الفرنسي لعام 1793 على أنه يمتنع على الشعب الفرنسي التدخل في شئون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل حكومات الدول الأخرى في شأنها الداخلي. خير الدين، غسان مدحت(2013)، القانون الدولي الانساني، التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ص 63. على أن الغجابة على هذا التساؤل ستتضح لاحقاً على صفحات هذه الدراسة.

الفرع الثالث: متغير مبدأ التدخل الدولي الإنساني لصالح الحماية

مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، وإنتهاء الحرب الباردة، بدأ مبدأ عدم التدخل يتحوّل، ويعاد رسمه من جديد، فبعض أنواع التدخل التي لم تكن مشروعة من قبل، أصبحت ممكنة ومتاحة، في ظل محددات متوافق عليها، وذلك تلبية لإعتبارات العصر الجديد، العصر الذي أصطلح على تسميته بعصر العولمة، ووفقاً لإعتبارات منصرفة لحماية حقوق الإنسان تحديداً [1].

كما تغيّرت النظرة الى حقوق الإنسان، وبدأت معززات حمايتها بإستحداث وسائل للرقابة والإستشعار والتنبؤ تعمل لصالح تلك الحماية، وشيوع الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبدأت تعمل وفقاً لنظام الرقابة المشتركة من خلال الشكاوى الدولية، بمعنى أن أي إنتهاك من أي عضو لبنود الإتفاقية يعطي أي طرف آخر تقديم شكوى دولية بذلك، ومع عزوف الدول على قبول هذا في إتفاقيات حقوق الإنسان، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد يعمل وفقاً لذات المبدأ، بمعنى أن إنتهاك دولة لحقوق الإنسان يعطى الدول الأخرى في المنظمة تقديم شكوى الى الجهات المختصة حول واقع إنتهاكات حقوق الإنسان، وطلب تدخل دولي لمواجهة تلك الإنتهاكات[2].

تلبية لذلك، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم الكثير من التوصيات، فاتحة الباب على مصراعية، لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كالقرار رقم 43/131 تاريخ 1988/12/8، حيث طلبت الجمعية العامة بذلك تلبية الدول لنداءات تقديم المساعدات الإنسانية.

ولهذا ساهم تطوّر منظومة حقوق الإنسان، وممارسة هيئة الأمم المتحدة لدورها في الميثاق على أثر إنتهاء الحرب الباردة، وضآلة التصدي لجهودها تلك بحق النقض الفيتو من بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[3]، كل ذلك ساهم في تبدل النظرة الى التدخل، والى الدول المنتهكة لحقوق الإنسان من جهة، والى سائر التصرفات المنتهكة لحقوق الإنسان، ولو تمت من غير الحكومات من جهة أخرى، بحيث أصبح التدخل لصالح حماية حقوق الإنسان مقدم على إعتبارات السيادة، ومقتضيات المساواة فيها.

---

(1) الحديدي، طلعت(2010)، مبادىء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 135. كذلك حول مفهوم العولمة أنظر الجميلي، عبدالجبار رشيد(2015)، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ السلم والامن الدوليين، مرجع سابق، ص73. ويشير الى حاتم، محمد عبدالقادر(2005)، العولمة ما لها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 19.

(2) شاهين، علي الشاهين(2004)، التدخل الدولي من أجل الانسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 298.

(3) ورد تشكيل مجلس الأمن وعدد الأعضاء فيه ومسألة العضوية الدائمة لبعض أعضائه في المادة (23) من الميثاق، ويذكر أن النص ذاك جاء بإقتراح من (سمنر ويلز) وزير خارجية اميركا عند الإعداد للميثاق، أنظر سلطان، حامد(1950)، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 109.

المطلب الثاني: الجدل حول مشروعية التدخل الإنساني

ممارسات الدول للتدخل الدولي فراداً أو جماعات لم يخف تعالي أصوات الجدل الفقهي المحتدم بين إتجاهين متناقضين؛ الأول يرى أن التدخل الدولي لصالح الإنسانية متاح وممكن، لا بل وواجب، فيما يرى إتجاه آخر أن التدخل الدولي لصالح الإنسانية فعل غير مشروع، ويستند كل جانب لحجج مختلفة، نبحث ذلك من خلال الإتجاه الذي يقول بمشروعية التدخل الدولي الإنساني (الفرع الأول) من جهة، ثم من خلال الإتجاه الذي يرى عدم مشروعية التدخل الإنساني (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: الإتجاه الذي ينادي بمشروعية التدخل الدولي الإنساني

هذا الإتجاه يرى لزومية التدخل الإنساني في بعض الحالات، وهو عندهم إذاً مساعدة بإستخدام القوة بهدف توفير الحماية لرعايا دولة أخرى من المعاملة التعسفية المتجاوزة للحد، حيث يرى (ستانلي هوفمن) أن المنظمة الدولية عندما تكون عاجزة عن التدخل فإن ذلك يجيز التدخل الفردي من أي دولة او مجموعة دول، شريطة أن تكون الأضرار من ذلك أقل منها في عدم التدخل، وأن ترفع الدولة تقرير بذلك للمنظمة الدولية[1].

ومن هذا التوجه، إتجاه يرى التدخل الإنساني رد فعل ملازم لإنتهاك صارخ لحقوق الإنسان[2]، في حين يرى البعض مشروعيته، مستندين ليس الى أساس قانوني، بل الى أساس أخلاقي[3].

الفقيه (Lother Paghte) يرى التدخل مشروعاً ضد أفعال الدولة التي تضطهد مواطنيها، وتسيء الى حقوقهم الإنسانية، يقول بعض الفقه " أن التدخل الإنساني حتى يكون مشروعاً لا بد أن تسمح به الأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية تقوم به، إما بطلب من الأمم المتحدة، أو بموافقتها، وفي حالة تدخل المنظمة الإقليمية فإنها تكون خاضعة لرقابة الأمم المتحدة، فضلاً عن وجوب أن ترفع المنظمة الإقليمية تقريراً عن تدخلها الى الأمم المتحدة." [4]، فالفقيهان (Hus و Alfaeo) يريان أنه لا يمكن أن يكون التدخل جائزاً إلا إذا تم في إطار الأمم المتحدة، فيما الفقيه (Stanlle Hofman) يرى أنه مشروع طالما وجدت مبرراته له، وهو يجمعها في معيارين هما: وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ثم وجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[5].

---

(1) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص140.
(2) الرشيدي، أحمد(2003)، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 249.
(3) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص138.
(4) المصدر نفسه،، ص139.
(5) المصدر نفسه، ، ص139.

هذا الفقه، والذي قال بمشروعية التدخل إنقسم حيال أسلوب التدخل؛ فمن قال أنه لا يكون إلا تدخلاً عسكرياً، بالنظر الى جسامة الإنتهاكات، ووجوب التدخل الفوري المؤثر لوقفها، ومن قال أنه يمكن أن يتم عسكرياً، كما يمكن أن يتم بغير ذلك، كالضغط السياسي والإقتصادي، ووقف المعونات ونحوه، ومن يقبل منه التدخل الدولي الإنساني في إطار الأمم المتحدة، ومنه روسيا والصين، ومن يرفض تقييد التدخل من خلال الأمم المتحدة، ومنه أميركا وبريطانيا [1].

وبهذا فالتدخل عندهم هو شكل من أشكال الضغط الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى لإجبارها على القيام بفعل، أو الإمتناع عن فعل عن طريق الضغط السياسي أو الإقتصادي أو إستخدام القوة، غاية ذلك توفير الحماية الكافية والمناسبة لحقوق الإنسان [2].

على أن التدخل لأجل الإنسانية (بصورته العسكرية)، وفقاً لوجهة النظر الفقهية التي قالت بمشروعيته، لم يطرح على إطلاقه، بل قيد هذا التدخل منعاً من تجاوزه لغاياته، وسداً للمخالفات الدولية التي مارست التدخل بصورته العسكرية قبل ذلك، والتي سببت موجة كبيرة من النقد الفقهي، خاصة أؤلئك الذين تبنوا رأي عدم مشروعية التدخل، وبالتالي فإن التدخل العسكري يجب أن يؤخذ دائما بشيء من الحظر والتقييد لعدة أسباب هي[3]:

أولاً: أنه يتعارض من حيث الظاهر على الأقل مع قاعدة آمرة في القانون الدولي، هي قاعدة تحريم إستخدام القوة لحل النزاعات الدولية.

ثانياً: أنه يؤدي الى تجاوزات خطيرة وفقا للواقع الملموس.

ثالثاً: أنه يفتقر للمعيار المضبوط.

رابعاً: أنه سيقتصر من حيث التنفيذ على الدول القوية عسكرياً.

أما مشروعية التدخل فتكون إنطلاقاً من مرجعية واحدة هي ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً الفقرة (4) من المادة الثانية من الميثاق، حيث يعتقد الفقيهان (Lilich و Stone) أن التدخل الإنساني لا يتناقض مع الفقرة (4) من المادة الثانية من الميثاق، ما دام لا ينتهك التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي، ولذا فهو لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وأن التدخل هنا بمثابة

(1) عبدالرحمن، عثمان(2007) ، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مرجع سابق، ص 5.

(2) أبو الوفا، أحمد(1996)، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 221.

(3) عبدالرحمن، عثمان(2007) ،التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مرجع سابق، ص 7.

إستثناء على مبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في المادة المذكورة، وأن عجز الأمم المتحدة عن التدخل الفعّال، يعطي أي دولة الحق بالتدخل وفقًا لذات الأساس القانوني[1].

ويرى أنصار الاتجاه المؤيد للتدخل أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تسمح بالتدخل حال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن ذلك يخرج مسالة حماية حقوق الإنسان من سلطان الدولة الداخلي، ويحيلها الى النطاق الدولي[2].

الفرع الثاني: الإتجاه الذي ينادي بعدم مشروعية التدخل الإنساني

هذا الاتجاه رفض فكرة التدخل الإنساني أياً كانت المبررات [3]، وركز على مبدأ عدم جواز إستخدام القوة ضد دولة أخرى، بإستثناء الدفاع الشرعي[4]، وقد برز من الفقه الدولي من يقول بعدم مشروعية التدخل سواءً من فقهاء القرن التاسع عشر، الذين رأوا فيه عدم المشروعية، أو من فقهاء القرن العشرين، حيث هناك من الفقه من يراه غير مشروع، لأنه يهدد مبدأ السيادة، ويناقض مقررات عدم التدخل، وأنه يؤدي الى الفوضى، وإنتهاك السيادة بحجج واهية[5].

وعليه فإن هذا الإتجاه يرفض التدخل الدولي الإنساني، ويرى فيه إنتهاك لسيادة الدولة، وهو يرفض التدخل رفضاً قاطعاً لأنه يشكل خروجاً على مبدأ تحريم إستخدام القوة[6]، وليس في القانون الدولي الإنساني ما يوجب فرض قواعده بالقوة، وأنه لا توجد توصيات للأمم المتحدة تؤيد أي من أشكال التدخل[7].

---

(1) أنظر في التدخل العسكري الإنساني الجندي، غسان(2003)، حق التدخل الإنسانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 30.

(2) الخولي، معمر فيصل (2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، 34.

(3) الرشيدي، أحمد(2003)، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 249.

(4) Jonah Eaton, an emerging norm – determing the meaning and legal ststus of the r2p, Michigan journal of international law, vol 32, issu 4, 2011, P 770

(5) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص138.

(6) على أثر الخلافات الكبيرة حول تعريف إستعمال القوة أو التهديد بها وتضارب آراء الفقه والدول وفقاً لمصالحها تقدمت دول عدم الإنحياز بتعريف مفاده أن اللجوء الى إستخدام القوة أو التهديد بها لا يقف فقط عند إستعمال القوة المسلحة أو التهديد بها، وإنما إستعمال أو التهديد بإستعمال كل أشكال القوة مثل الإكراه الإقتصادي والإجتماعي والتهديد بالأعمال العدائية كذلك اللجوء الى كافة أشكال الضغط السياسي والإقتصادي ونحوه.

(7) ساندوز، ايف(1992)، الحق في التدخل أم واجب التدخل والحق في المساعدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ص186. كذلك خولي، معمر فيصل (2011)، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 22.

ويرى هذا الإتجاه أن التدخل ليس سوى ظاهرة سياسية، ظهرت في فترة معينة لمواجهة الدولة العثمانية[1]، ولهذا لم يظهر إلا في فترة معينة من التاريخ، ثم لم يكن له وجود بعد ذلك، فلم تتدخل أي دولة رغم إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في بداية القرن العشرين، كالمذابح الأرمنية، وأن ما ظهر منه كان لأهداف سياسية قاصرة على الدولة المتدخلة، كتدخل اليابان في منشوريا 1930، وتدخل إيطاليا في الحبشة 1935 [2].

ولعل الذين قالوا بعدم المشروعية من الفقه الدولي نظروا في نتائجه، ثم دققوا في بواعثه ونوايا الدول التي نفذته، والتي كانت نوايا مصلحية لا ترتبط بحماية حقوق الإنسان، ومواجهة إنتهاكات الدول لها، فما يميز التدخل التقليدي إنتقائيته، فقد سجل التاريخ تدخل في حالة، وعدم تدخل في حالة أخرى، رغم أن فيها إنتهاك خطير لحقوق الإنسان يصل الى حد الإبادة الجماعية، مثل إنتهاكات حقوق الإنسان في كرواتيا زمن ستالين، ومع ذلك لم يشهد العالم أي تدخل [3].

ومن ذلك، فإن القانون الدولي لم يقف على نظرية محددة للتدخل الدولي، وتحديداً مدى مشروعية التدخل من عدمها[4].

وكما تقدم، ودون إغفال للشواهد التاريخية في العصور القديمة، فقد كانت بدايات التدخل في القرن التاسع عشر وفي مناطق الدولة العثمانية[5]، وكان موجه لحماية الأقليات قامت به كل من فرنسا في سوريا وروسيا في البلقان مثلاً تم في ظل القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن

---

(1) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل(2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 24.

(2) خولي، معمر فيصل (2011)، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 21.

(3) من الأمثلة تدخلات لم تقصد حماية حقوق الإنسان وإنما تلبية لمصالح خاص تدخل الهند في الباكستان، والذي أدى الى ظهور دولة بنغلادش 1971، وتدخل فيتنام في كمبوديا لتقوية نفوذها هناك 1978. أنظر خولي، معمر فيصل (2011)، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ص 4- 5.

(4) عبدالرحمن، عثمان(2007) ، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مرجع سابق، ص 5

(5) علام، وائل أحمد(2001)، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤوليةالدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 77-78. وفي ذلك يشير الى أن مقرر اللجنة الدولية للقانون الدولي وفي العام 1998 وعلى أثر التطورات في العلاقات الدولية وبعد ان أقر سابقاً تحريم اللجوء الى القوة أو التهديد بها، عاد ليورد استثناءات على ذلك في: 1. إذا أخفقت الدولة الممارسة للحماية في تأمين سلامة مواطنيها.2. إذا كانت الدولة المتسببة بالضرر غير راغبة بتأمين تلك السلامة .3. إذا تعرض مواطنو الدولة الممارسة للحماية لخطر داهم يهدد حياتهم. 4. إذا كان إستعمال القوة يتناسب مع واقع الحال. 5. إذا إنهي استعمال القوة بمجرد إنقاض الدولة لمواطنيها.

يحرم إستخدام القوة كما سلف، وبالتالي يبقى التدخل حائراً بين مؤيد يرى فيه ضرورة لحماية حقوق الأقليات، ومعارض يرى فيه إستعماراً، وإنتهاكاً للسيادة الوطنية. [1].

وعلى كلٍ، فإن التدخل في تلك المرحلة كان بين مؤيد ومعارض، المعارضون رأوا فيه تدخلاً في شئون الدولة الداخلية حتى مع إنتهاكات حقوق الإنسان، وعدوه مخالفةً لبنود الميثاق، فيما المؤيدون رأوا فيه حماية للحقوق، هذا الخلاف إنعكس على المدارس الفكرية أيضاً، فالواقعية ترى فيه تحقيق لأهداف الدولة محل التدخل، والماركسية ترى فيه إستعمار من نوع جديد، والليبرالية ترى فيه حماية لحقوق الإنسان[2].

وبالتالي، هناك أربع نظريات عالجت مشروعية التدخل؛ هي النظرية الليبرالية، والنظرية الواقعية أو الطبيعية، والنظرية الوضعية، والنظرية الامريكية، ومنها مؤيد ومعارض للتدخل، نبيت كلٍ منها وعلى النحو التالي[3].

أولاً: التدخل في النظرية الليبرالية

تقول هذه النظرية أن التدخل مشروع أن وجدت مبرراته، ويرى أنصار هذه النظرية أن السيادة إن جلبت الخير والرفاة والحماية فهي موضع تقدير، لكن إذا إنتهكت الدولة حقوق الإنسان، فإن أمراً كهذا يعطي مبرراً للتدخل، ثم أن المغزى الحقيقي للتدخل _ كما ترى هذه النظرية_ ليس الدفاع عن شعب دولة ضد أخطار خارجية، وإنما إيجاد موازنة بين المطالب الأخلاقية المتصارع عليها، غير أن التدخل يجب أن يحاط بالتحصين، ويكون ذلك من خلال الإبتعاد عن التدخل الفردي، واللجوء الى التدخل الجماعي، ثم أن تبنّي بعض الدول لسياسات معينة داخل إقليمها، قد يؤثر على السلم والأمن الدوليين، حيث تثور الفوضى والحروب والنزوح واللاجئين، وهذا مبرر للتدخل حماية للحقوق الإنسانية[4].

وقد إكتسب التدخل في ظل هذه النظرية مشروعية بُنيت على أسباب إنسانية، راعت فيها إحترام حقوق الإنسان، بحيث أصبح من الإلتزامات الدولية الراسخة، وذلك بموجب المواثيق الدولية [5].

---

(1) خولي، معمر فيصل (2011)، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 4.
(2) المصدر نفسه، ص 6.
(3) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 135.
(4) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 136.
(5) الضمور، جمال محمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال، مرجع سابق، ص 115.

ثانياً: التدخل في المدرسة الطبيعية:

موقف المدرسة الطبيعية من التدخل أن إنتهاك حقوق الإنسان يعني إرتكاب جرائم منافية لقانون الأخلاق البشرية، وهو يوجب التدخل، ليس فقط لرفع الظلم، بل ولمعاقبة الحاكم والحكومة التي قامت بتلك الإنتهاكات، ومن أهم فقهائها (Vatel/ Grothus/Vitoria) [1].

ويرى أنصار المدرسة الطبيعية أن التدخل ليس عقوبة تمارس ضد الحاكم، بل لا بد أن يتسم بالطابع الأخلاقي، لان هدفه حماية ورعاية الشعوب، ومساعدتها ضد الإضطهاد [2].

ثالثاً: التدخل في المدرسة الوضعية:

فيها أربعة تيارات حول مشروعية التدخل هي[3]:

1. رفض التدخل لأنه ينتهك سيادة الدولة.
2. أنه عمل أخلاقي ولكن ليس قانوني ومن أنصاره الفقيه (Bernard).
3. تقييده قانوناً حين يتعرض شعب ما للإضطهاد، أو فئات معينة منه كالمسيحية، ومن انصاره الفقيه (Demarte) .
4. أضفى المشروعية القانونية على التدخل حين تتجاهل دولة ما الحقوق الاساسية لمواطنيها، وتتعامل معهم بشكل وحشي، وقد أستخدم لتبرير تدخل أوروبا في الدولة العثمانية، من أنصاره الفقيه (Woolsey).

رابعاً: التدخل في المدرسة الأمريكية:

وفقا لمبدأ (مونرو) العام1823 تعهد الرئيس مونرو بعدم تدخل دولته في الأحداث الدولية خاصة ما يقع منها في القارة الاوروبية[4]، وبهذا بُنيت المدرسة الاميكية على تحريم التدخل تقليدياً، لكننا بتنا نرى اليوم صوراً متعددة للتدخل الأمريكي في دول العالم، في أفغانستان والعراق وسوريا، تدخل ترفع اميركا له مبررات حماية حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية، وهي تخفي وراء ذلك مصالحها الخاصة.

---

(1) خولي، معمر فيصل (2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.
(2) المصدر نفسه، ص 19.
(3) المصدر نفسه، ص 19.
(4) خير الدين، غسان مدحت(2013)، القانون الدولي الانساني، التدخل الدولي، مرجع سابق، ص 64. وأنظر ذات المرجع حول تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية في ميثاق الأمم المتحدة المادة 7/2 التطبيقات في القضاء الدولي، ص 68. وحول مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية، ص 72. كذلك خولي، معمر فيصل (2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثالث: النظام العالمي الجديد وحماية حقوق الإنسان

بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ التدخل الدولي الإنساني، أو التدخل لصالح الإنسانية، كان العالم يشهد تطوراً غير مسبوق على مستوى العلاقات الدولية، إختلفت فيه موازين القوة، وتباينت فيه التحالفات[1]، فإنهيار (الاتحاد السوفييتي)، وظهور أميركا كقوة عظمى مهيمنة، وبروز حلفائها أصحاب الأطماع التي توافقت ورغبات أميركا، وتطور وتقدم الإتصالات، جميعها ساهمت في ظهورعالمٍ حديث عصري متطور، أثر في كل شيء.

وما يهم هنا، تلك الآثار التي سببها النظام العالمي الجديد (The New International Order) على مستوى منظومة حقوق الإنسان، ولهذا سيكون البحث هنا في التحولات التي سبقت ظهور عقيدة مسؤولية الحماية من منظور النظام العالمي الجديد وهي؛ تحول العالم من مجتمع دول الى مجتمع دولي، بكل معنى الكلمة(المطلب الأول) من جهة، ثم في تعاظم مكانة الفرد في القانون الدولي(المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى نحو مما يلي:

المطلب الأول: العالم من مجتمع دول الى مجتمع دولي

نشأ القانون الدولي التقليدي والعالم حينها أوروبي[2]، فقد شكلت الجماعة الأوربية آنذاك المجتمع الدولي الذي قصده القانون الدولي التقليدي، ومع ذلك فقد بدأت إنطلاقة القانون الدولي الحديث من ذات المجتمع، ثم تحول الإنتماء الى المجتمع الدولي، فلم يعد الإنتماء الى الدين أو العرق أو الإقليم معيار الإنتماء للمجتمع الدولي، وعليه سنبحث في عوامل وآثار إتساع المجتمع الدولي (الفرع الأول) من جهة، ثم في الإتجاهات المختلفة حول بروز نظام عالمي جديد (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: عوامل وآثار إتساع المجتمع الدولي

ساهمت عدة عوامل في توسع نطاق المجتمع الدولي وعلى رأسها ما يلي:

أولاً: تشعب العلاقات الدولية التي لعب فيها الفرد دوراً أساسياً.

ثانياً: ثورة تكنولوجيا الإتصالات .

ثالثاً: آثار الحروب المدمرة التي نبهت الدول الى ضرورة التصدي لمثل تلك الآثار من خلال التعاون والتكاتف الدولي وتوحيد المصالح.

---

(1) يرى الليبراليون أن من شأن التحالفات الدولية ان تشكل مصدراً للنزاعات بإعتباره تُدخل الدول في حالة من التآمر والتنافس كما وصف ذلك الرئيس الأمريكي (ويلسون)، أنظر في ذلك مارتن غريفتش وتيري أوكلاهان(2008)، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ويشير الى:
Dan Reiter,crucible of beliefs :Learning alliances and world wars.cornell university press.1996.

(2) عامر، صلاح الدين(1984)، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.

ومع بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأت ملامح المجتمع الدولي الواسع بالظهور، وما ميثاق العصبة ومن بعده ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلا تتويجاً للجهود الدولية الرامية الى إيجاد مجتمع دولي متناسق.

وقد بدأت من ذلك ملامح المجتمع الدولي تظهر في التحول من القوة كأساس للسيطرة والتحكم الى التعاون والشراكة، ونبذ العنصرية والتحكم، حيث كانت جهود الدول لبلورة ذلك، فكان الإعلان الأممي الخاص بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1963/11/20، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (1904)، ثم كانت الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وإحترام الحقوق الأساسية للإنسان بصفته تلك.

أما الباحثون في القانون الدولي فهم مجمعون على أن هناك تطورات غير مسبوق في نطاق العلاقات الدولية بدأت مع العقد الأخير من الألفية المنصرمة، أدت لظهور نظام عالمي جديد[1]، قوامه الإنتقال من مجتمع الدول الى مجتمع دولي بمعنى الكلمة، وهو الأمر الذي مهد لولادة عقيدة مسؤولية الحماية بالمعنى الذي سيأتي بيانه، أما تلك التطورات فقد تمثلت بما يلي:

أولاً: الإعتماد المطلق للدول على بعضها البعض، فلم تعد دولة قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها بمفردها، ولهذا شهدت العلاقات الدولية نشوء الإتحادات الدولية؛ كالإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي على سبيل المثال[2]، ومثل هذه الإتحادات ساهمت في إعادة تشكل فكرة السيادة مرة أخرى.

ثانياً: الثورة الهائلة في وسائل الاتصالات وتقنية نظم المعلومات، والتي عزز من الترابط بين الشعوب، وعلى أساس وحدة الرابطة الإنسانية، مما شكل مجتمع دولي واحد، اتسعت فيه القيم الثقافية والإجتماعية والعلمية والفكرية المشتركة لبني الإنسان[3]، وقد أسس تطور وسائل الإتصالات لتشكل رأي عام عالمي كقوة ضغط واحدة موحدة في مواجهة قضايا

---

(1) وقد كانت بدايات الحديث عن النظام العالمي الجديد عام 1985، حيث يقال أن (غورباتشوف) أول من إستخدم هذا المصطلح، وقد أدت سياساته بنهاية المطاف الى إنهيار (الاتحاد السوفييتي)، وتفرد أميركا برئاسة العالم. أنظر الضمور، جمال محمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال، مرجع سابق، ص 101. كذلك البهجي، إيناس والمصري، يوسف(2013)، النظام الدولية بين الشريعة والقانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 104.

(2) نشأ الإتحاد الأوروبي في تشرين الثاني 1993بموجب معاهدة ماسترخت.

(3) غانم، محمد حافظ(1967)، مبادىء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 33.

حقوق الإنسان، والانتهاكات الممنهجة الجسيمة الواقعة عليها [1]، كما ساهم التطور التكنولوجي في تضييق نطاق العامل السكاني والجغرافي في مسائل القوة[2]،

ثالثاً: التطور على صعيد أشخاص القانون الدولي العام، فلم تعد الدولة هي الوحيدة المخاطبة بقواعد القانون الدولي العام، بل أصبحت هناك منظمات دولية حكومية، ومنظمات دولية غير حكومية[3]، ثم حديثاً أصبح الفرد مخاطبٌ أيضاً بقواعد القانون الدولي العام.

جملة العوامل السابق، فتحت الباب لمراجعة شمولية لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وقد جاءت هذه المراجعة كما لمسنا على مستوى المصادر والأشخاص والنطاق وآليات التنفيذ ونحو ذلك، وإعاد هذه المراجعة طرح مسائل سبق النقاش فيها مرات ومرات، وعلى رأسها مبدأ التدخل الإنساني، والى حدٍ تبدّلت فيه تلك المسائل، ولصالح ظهور عقيدة مسؤولية الحماية[4].

وقد كان من أهم آثار تضافر العوامل السابقة وجود مبدأ المساواة بين الدول، وهو يعنى أن تتساوى الدول في الحقوق والواجبات داخل المجتمع الدولي بلا تمييز بينها، لكن هذا لا يستقيم مع المساواة بمعناها الواقعي القانوني، لأن المساواة القانونية نسبية لا مطلقة[5]، أما المساواة في الواقع فهي تتمثل في العامل الجغرافي والسكان والموارد، وهو ما جعل دول قوية قادرة على السيطرة على العالم وتزعمه[6]، وبالتالي فإنه لا وجود للمساواة بين الدول في الواقع[7].

---

(1) سي علي، أحمد(2010)، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزئر، ص 21.

(2) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 107 كذلك إباء، هشام الطالب(1988)، المساواة بين الدول في القانون الدولي العام، ماجستير، جامعة الموصل، ص 18.

(3) الرشيدي، أحمد(1999)، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 57-58.

(4) الرشيدي، أحمد(1999)، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 58.

(5) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 106.

(6) عجينة، صالح يوسف(1951) ، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ص 125.كذلك الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 106.

وعليه فالتدخل الإنساني المسلح متاح في حالة الضرورة، من منظور التطورات الدولية التي أثبتت عدم ملاءمة مبدأ عدم التدخل بالصيغة التقليدية المطلقة، ولهذا تدخل مجلس الأمن بقرارات واضحة، لرسم سياسة جديدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين : قرار رقم 688 و 748 و 794 940 . أنظر سي علي، أحمد(2010)، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص ص 26-27 .

(7) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، ص 107 .

أما المساواة أمام القانون فهي المساواة نتيجة السيادة والإستقلال، وطالما أن ذلك كذلك، فلا يوجد دول أعلى ودول أدنى، لأن السيادة مركز واحد، وبالتالي فإن جميع الدول تتساوى في السيادة من حيث القانون[1].

ومع ذلك فإن النتائج السابقة لا تطبق جميعها، ذلك أن الممارسة الدولية تظهر غير ذلك، فرغم أن المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على المساواة، إلا أن هناك العديد من حالات إنعدام المساواة في فروع المنظمة، فالمادة (18) بالنسبة للجمعية العامة تساوي بين الأعضاء في الحقوق، فيما لا تساوي أمام مجلس الأمن بين الدول في الحقوق سنداً للمادة (23) من الميثاق[2].

أما فيما يتعلق بالنظام القانوني الدولي، فإن إزدياد التضامن الدولي بإزدياد الترابط القانوني عبر المعاهدات والإتفاقية المختلفة ينشيء نظاماً دولياً قانونياً آخذٌ بالإتساع، تعززت فيه حماية حقوق الإنسان، وجُعلت أهم مقصد من مقاصد الأمم المتحدة بعد الحرب الثانية، وضمن المادة (3/1) منه[3]، مع مراعاة أن من مقتضيات السيادة الوطنية أن النظام العالمي القانوني يبنى بين الدول بالرضا ولا يفرض على أي منها بالقوة[4]، مع ملاحظة أن حداثة نشأة النظام العالمي الجديد تجعل منه فكرة غامضة ولا تزال[5].

المرحلة الحديثة على مستوى العلاقات الدولية والقانون الدولي عموماً كانت بإنهيار (الاتحاد السوفييتي)، وإنتهاء الحرب الباردة، وبالتالي إنتصار الرأسمالية، الأمر الذي أدى الى إنتهاء القطبية الثنائية، وتزايد حماية حقوق الإنسان، ولم تعد الدولة قادرة على إنتهاك حقوق الإنسان بحريتها، فالسيادة تحولت من المطلقة الى النسبية، ولم تعد السيادة تقف لحماية الدولة في حال إنتهاك حقوق الإنسان، وتزايد الإندماجات والإنفصالات في العلاقات الدولية، ولم تعد الدول قادرة على الدفع بسيادتها في مقابل التدخل الدولي في حالات إنتهاك حقوق الإنسان، مما أدى

---

(1) الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، ص 108 . وبهذا فإن نتائج المساواة القانونية بين الدول تظهر فيمايلي:

أولاً: عدم خضوع أي دولة لأي دولة أخرى.

ثانياً: حق التصويت بالتساوي.

ثالثاً: أن لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة بها في تعاملها مع غيرها.

رابعاً: عدم خضوع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أخرى .

(2) الفتلاوي، سهيل حسين(2011)، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 220. كذلك الحديدي، طلعت(2010)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 110-111 .

(3) زنكنة، بشارت رضا(دون سنة نشر)، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، إقليم كردستان العراق، ص 104.

(4) غانم، محمد حافظ(1967)، مبادي القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص38.

(5) سعد الله، عمر(2010)، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 156.

الى إنتقال حماية حقوق الإنسان من صميم الإختصاص الداخلي للدول(الإختصاص المحفوظ) الى الإختصاص الدولي[1]، فكان التدخل بثوبه الجديد قد ولد حينها[2].

والمعادلة كما نرى هي كيف يمكن التوفيق بين حق الدولة في حماية سيادتها وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وحق الجماعة في التدخل لحماية حقوق الإنسان؟ حيث أنه وبعد إنتهاء الحرب الباردة[3]، لعبت تقارير الأمناء العامين للأمم المتحدة، كما ساهمت قرارات الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن في بلورة دور هام في لفت النظر الى الإنتهاكات التي تلحق حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، بالتالي المطالبة بالتدخل الدولي الإنساني لوقف تلك الإنتهاكات، ومن هنا كانت حقوق الإنسان تنطلق من قواعد آمرة لا يجوز إنتهاكها، ومن أساس قانوني متين يتيح للدول من خلال المنظمة الأممية التدخل لتكريس الحماية التي جاء بها الميثاق ذاته.

الفرع الثاني: الإتجاهات المختلفة حول بروز نظام عالمي جديد، ورصد ملامحه

بعد إنهيار (الاتحاد السوفييتي) بدأ الترويج لنظام عالمي جديد يستند كما يرى البعض الى إعلاء دور الأمم المتحدة وتفعيل هذا الدور في مجال حل النزاعات الدولية، بعيداً عن إستخدام القوة[4]، والمتتبع لبروز نظام عالمي جديد يمكن أن يلحظ أن هناك إتجاهات حول ذلك وكما يلي:

أولاً: الإتجاه الذي يرى ولادة نظام عالمي جديد بعد إنتهاء الحرب الباردة، نظام أحادي القطب، تقف الولايات المتحدة الأمريكية على قمته بلا منازع، تملك من القوة بعد إنهيار (الاتحاد السوفييتي) ما جعل منها مهيمناً على العالم، بيدها قوة تمكّنها من الإضطلاع بمسئولياتها في

---

(1) يذكر الفقه أن أول محاولة أممية لرفض الدفع بصميم الإختصاص الداخلي للدولة ومنع التدخل في شئونها الداخلية في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كانت العام 1967 عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً إعتبرت فيه أن الإستعمار يمثل إنكاراً لحقوق الإنسان ومع إعلان (هلسنكي) بدأت تتجلى في أدبيات القانون الدولي مسألة أن إنتهاكات حقوق الإنسان تخرج عن صميم الإختصاص الداخلي للدولة، وكان ذلك بداية قراءة جديدة للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، أنظر لمزيد أيضاح حول ذلك عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 467.

وحول إشكالية العلاقة بين المكون العالمي والمكون الوطني لحقوق الإنسان أنظر الرشيدي، أحمد(2005)، حقوق الإنسان في أربعة عقود: إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، مرجع سابق، ص 126.

(2) خولي، فيصل خولي(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 6.

(3) يؤرخ البعض لإنتهاء الحرب الباردة في 1989، وأن العام 1945 شهدت ولادة الثنائية القطبية والتي إنتهى الصراع بينها بإنتصار الراسمالية وإنهيار (الاتحاد السوفييتي). خولي، معمر فيصل (2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الأنساني، مرجع سابق، ص 6.

(4) جاد، عماد(1995)، النظام الدولي ومتغيراته، مجلة السياسة الدولية، العدد 121، القاهرة، ص 131.

إدارة العالم، وتسيير شئونه، يؤيد ذلك شيوع الأفكار الليبرالية التي تجعل الفكر الامريكي أكثر تقبلاً، كما ساهم ذلك في تدعيم دور الأمم المتحدة وقيامها بمهامها[1].

وتزايدت مع ولادة النظام العالمي الجديد الدعوة لإحترام مبادئ الشرعية الدولية، وحقوق الإنسان، وتعزيز قيم الديمقراطية، وإحترام القانون الدولي، والالتزامات المشتركة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، والإشارة الى دور العلم والتكنولوجيا وتقنية الإتصالات.

ثانياً: الإتجاه الذي يرى أنه بإنتهاء الحرب الباردة لم تتولد قوة عظمى واحدة، ولم تنتهي ثنائية القطب بحلول سياسة القطب الواحدة، بل إنتقل العالم الى مرحلة تعدد القوى، وليست مرحلة سيطرة قوة واحدة، فأميركا برزت كقوة عسكرية عظمى، لكن في وقت زادت القيود على إستخدامات القوة، وفي وقت برز فيه دور أميركا كمسئول عن إدارة العالم، لكنها لا تملك التفاعل مع الواقع المعاصر بمفردها، خصوصاً مع وجود القوى الأخرى الفاعلة كاليابان والصين ودول أوروبا الأخرى[2].

ثالثاً: الإتجاه الذي يرى أن هناك تغيراً حدث بالفعل على النظام العالمي، ولكنه أنتج نظاماً عالمياً لا يزال في مرحلته الأولى، لم تتضح معالمه وخصائصه، لكنه هذا النظام سرعان ما بدأ يتكون ويتماسك وتظهر معالمه وخصوصاً بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.

وعليه يمكن رصد أبرز ملامح النظام العالمي الجديد، والتي تبدو فيمايلي [3]:

1. مرور العلاقات الدولية بحالة من الغموض.
2. تزايد التناقضات بين الجماعة الدولية بين الاتجاه إلى العولمة والتكامل[4]، وإنتشار الإرهاب والنزاعات[5].
3. تنامي أهمية العامل الاقتصادي والتكنولوجي والثقافي في العلاقات الدولية.

---

(1) البهجي، إيناس والمصري، يوسف(2013)، النظام الدولية بين الشريعة والقانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 98.

(2) المصدر نفسه، ص 98.

(3) خولي، معمر فيصل (2011)، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 6.

(4) يقول الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن أعمال المنظمة لعام 2006 أن مفهومه لعصر العولمة أو كما يسميه (ظاهرة العولمة) أنه العصر الذي لم تعد فيه العلاقات قاصرة على تلك التي تنشأ بين الدول القومية، بل إن هذا العصر يفتح العلاقات الدولية على الشعوب من مختلف الدول القومية، حيث يرى أن الأفراد يتبادلون العلاقات بمختلف أشكالها بصورة تتجاوز حدود الدولة القومية، وهو يطرح مصطلح جديد على مستوى العلاقات الدولية، وعلى مستوى منظومة الأمم المتحدة إنه مصطلح " الدوائر الجماهيرية" والذي يتيح التفاعل بين الأفراد على مستوى الساحة الدولية، ودون حاجة للرجوع الى الدولة الوقومية، وبذلك أصبح الأمم المتحدة بصورة أو بأخرى ملزمة بالتعاون مع تلك الدوائر الجماهيرية نحو مزيد من الفعالية لأعمال المنظمة.

(5) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (984)، الصادر بتاريخ 1995/4/11. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/984. والذي بيّن فيه المجلس أن الإرهاب من أشد الأخطار الت يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

4. تقلص مفهوم السيادة الوطنية وتحولها من المفهوم المطلق الى المفهوم النسبي، وكان ذلك بتأثير الإتفاقيات والمعاهدات والإنتماءات الاقليمية.

5. الترويج المكثف لبعض المفاهيم كالديمقراطية وحقوق الإنسان وتمكين المرأة.

ومرة أخرى، وبإنتهاء الحرب الباردة عاد للأمم المتحدة إنفلاتها من عقال القيود التي كبلت بها بسبب الصراع بين أميركا و(الاتحاد السوفييتي) عقوداً من الزمن، وبزوال هذا الصراع أصبحت الأمم المتحدة على درجة عالية من الجاهزية لتولي زمام الأمور، ولهذا قيل أن نظاماً عالمياً جديد يبزغ، سيما مع الحاجة لآليات جديدة وعصرية لمواجهة تنامي إنتهاكات حقوق الإنسان، والدور المأمول للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان[1]، حيث أضحت حماية حقوق الإنسان سبب لتنامي حق الجماعة في التدخل في الشأن الداخلي للدولة، لذلك لم تعد حماية حقوق الإنسان من صميم الإختصاص الداخلي للدولة، بل أصبحت تحت رقابة المنظمات الدولية والإقليمية[2] .

وقد عملت الأمم المتحدة على ذلك من خلال محورين؛ الأول إستخدام القوة لفرض إرادة النظام والمجتمع الدولي، والثاني الإهتمام بالمسائل التي تتخطى حدود السيادة الوطنية وعلى رأسها حقوق الإنسان[3].

وقد بدى واضحاً لنا من تتبع المسألة أن سياسة القطب الواحدة، وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة العالم نسبياً قد نحى الحلول السلمية للنزاعات التي كانت في مجملها محلية داخلية قوامها الحروب الأهلية والفتن والإضطرابات الى التحول الى فرض الحلول، أي حل النزاعات بالقوة، وبصورة من صور التدخل في حالات، وإهمال حل أخرى بلا مبرر في حالات أخرى[4].

المطلب الثاني: تعاظم مكانة الفرد في القانون الدولي

الفرد في القانون الدولي هو الإنسان، ولعل من أبرز الإشكاليات التي تناقش على مستوى القانون الدولي هي مسألة علاقة الفرد بالقانون الدولي، وبأشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات، ذلك أن قواعد القانون الدولي على إختلاف مشاربها وأصولها تهدف بالنهاية الى تحقيق رفاه الفرد وحمايته، وضمان أقصى درجة من العناية بحقوقه وحرياته.

---

(1) خولي، معمر فيصل (2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص135.
(2) المصدر نفسه، ص 97.
(3) البهجي، إيناس والمصري، يوسف(2013)، النظام الدولية بين الشريعة والقانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 124.
(4) نافعة، حسن(دون سنة نشر)، إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 136.

ولفهم حقيقة علاقة الفرد بالقانون الدولي العام، وإدراك مدى التطور الذي لامس هذه العلاقة عبر التاريخ، وخصوصاً مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي، لا بد أن يكون من الواضح أن الفرد بدأ منذ الخليقة مناضلاً ومدافعاً عن حقوقه حتى في نطاق المجتمعات البدائية، وقد وصل بنضاله المرير الطويل الى مجتمع منظم قوامه الدولة، ثم كرس في دساتير سنها منظومة حقوق وحريات يراها لصيقة بآدميته، ولهذا مدلوله في أن حقوق الفرد وحرياته سابقة على نشوء الدولة(1).

وحول مركز الفرد في القانون الدولي العام إنقسم الفقه الى إتجاهين؛ الإتجاه الأول المدرسة التقليدية (الفرع الأول) من جهة، ثم الإتجاه الثاني المدرسة الحديثة (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: الإتجاه الأول المدرسة التقليدية

ترى هذه المدرسة أن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية، وأن الدول فقط هي من تملك هذه الشخصية وبالتالي هي من تتمتع بالسيادة، وبهذا فهي وحدها لديها القدرة على إنشاء العلاقات الدولية، وعليه لا يمكن إنطباق قواعد القانون الدولي على الفرد مباشرة، بل من خلال دولة تمنحه الحماية (2).

ويدعم الفقه نظرية هذه المدرسة بأن الفرد لا يمكنه أن يساهم بالعلاقات الدولية بصفته تلك، وأن العلاقات الدولية تمارسها دول بعضها البعض، وبالتالي لا يمكن للفرد أن يشكل العرف ولا أن يساهم في ذلك، ولا يمكنه أن يتمتع بحق إلا بتبني دولة له(3)، ويرى أغلب فقه القانون الدولي العام أن الفرد لا وجود له في العلاقات الدولية، وأن الدولة فقط هي من تشكل قطب تلك العلاقة.

بيد أن بعض ملامح المدرسة التقليدية السابقة قد تبدلت، فمثلاً أصبح الفرد يتحمل مسؤوليةدولية وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي، ويمكن ملاحقته بصفته المنفردة عن الدولة.

فقد قرر القانون الدولي العام جملة من القواعد التي تطبق على الفرد مباشرة، مثل قواعد تحريم القرصنة، وحظر الإتجار بالمخدرات، كما تطورت قواعد القانون الدولي العام لجهة السماح للفرد بصفته تلك المثول أمام القضاء الدولي كمطالب بحقوقه، كما في المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، وهذه مظهر من مظاهر بدء تمتع الفرد بشخصية دولية، ولعل في إقرار جملة

(1) غانم، محمد حافظ (1967)، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 509.
(2) غانم، محمد حافظ(1967)، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 509. ومن أهم فقهاء هذه المدرسة: هليبورن وتريبل .
(3) ومن ذلك رأي محكمة العدل الدولية في قضية (mavromatis).

من الحقوق والحريات للفرد ما يخفي ضمناً الإقرار بشيء من ملامح الشخصية القانونية الدولية له[1].

الفرع الثاني: الإتجاه الثاني المدرسة الحديثة

وترى هذه المدرسة أن الأفراد هم الأشخاص الوحيدون للقانون الدولي العام، وتبني هذه المدرسة نظريتها تلك على إنكار أن السيادة للدولة، وهي ترى أن السيادة للشعب، وتعتبر الدولة بناءً على ذلك وسيلة قانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. [2].

حيث يرى جانب من الفقه الدولي آخذ بالتوسع، أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، بل أن منهم من عده الشخص الوحيد في أدبيات القانون الدولي، بإعتبار سائر العلاقات الدولية أنما تهدف بالنهاية الى تحقيق مصلحته، ومع ذلك لا يزال الفرد بحاجة الى الحماية الدبلوماسيّة، ولا تزال حقوقه رهينة بممارسة الدولة المعنية لمسئولياتها في منح الحماية المنشودة[3].

رغم ذلك، تبرز كل يوم مظاهر جديدة لإهتمام القانون الدولي العام بالفرد ومن ذلك:

أولاً: إبرام معاهدات هدفها التنصيص على حقوق معينة للفرد؛ من ذلك اتفاقية منع الرق المنبثقة عن مؤتمر برلين 1885، واتفاقية جنيف لمنع الاتجار بالنساء البالغات 1923، واتفاقية الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقيات كثيرة أخرى، ومع منظومة هذه الحقوق إلا أن الأفراد لا يملكون ضمان ذلك إلا من خلال دولهم في مواجهة الدول الملتزمة بحماية وتوفير تلك الحقوق، وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية، وقواعد المسؤوليةالدولية.

ثانياً: حماية الأجانب وحماية الأقليات بموجب معاهدات دولية، تقول قواعد القانون الدولي التقليدي أن الدول لا تملك التدخل في دولة أخرى، ما لم يكن هناك التزام على عاتق الدولة وارد بمقتضى معاهدة دولية بأن تعامل فئة من رعاياها أو القاطنين على إقليمها معاملة خاصة، وأخلّت رغم ذلك بهذا الالتزام[4].

---

(1) شكري، محمد عزيز(1982)، مدخل الى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق، ص 193 وما بعدها.

(2) غانم، محمد حافظ(1967)، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 509. ومن أهم فقهاء هذه المدرسة: ديجي، وجورج سل، وبرينيه.

(3) علوان، محمد يوسف(1978)، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، ص 351 وما بعدها.

(4) غانم، محمد حافظ(1967)، مباديء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 515. من ذلك إتفاقية باريس 1856 التي التزمت بموجبها الدولة العثمانية بمعاملة جميع رعاياها على قدم المساواة وكان إخلالها فيما بعد بهذا الإلتزام سبب ومبرراً لتدخل الدول الغربية في شئونها الداخلية.

ونشير الى أن معاهد الصلح المنعقد بإنتهاء الحرب العالمية الثانية بتاريخ 1947/2/10 مع ألمانيا وحلفائها قد نصت على إلتزام الدول بأن تضمن لجميع الأفراد الخاضعين لإختصاصها معاملة متساوية بلا تمييز.

وعلى العموم، يبدو أن إهتمام القانون الدولي العام بالفرد جاء على صور، منها الإهتمام بالفرد بصفته هذه من حيث حقوقه وحرياته الأساسية، ثم الاهتمام بالفرد باعتباره جماعة من حيث حقوق الأقليات والأجانب(1)، وقد جاء الإهتمام لجهتين؛ أولاً ترتيب جملة من الحقوق والحريات، وهي ما مهدت لنشوء عقيدة مسؤولية الحماية، ثم ثانياً إقامة نظام قانوني للمساءلة الدولية الجزائية في حال التقصير أو عدم منح تلك الحقوق للفرد من قبل الدول.

وبعد، فقد تم بسط وجهة النظر في التطور المفاهيمي على مستوى مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، والتي سيقت كمقدمات أدت بالنهاية الى بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، هذه العقيدة التي ظهرت كآليات ووسائل جديدة في عمل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة.

وسائل ساهمت فيها النظرة الجديدة المستحدثة التي أملتها تطورات أخرى ذات علاقة على مستوى العلاقات الدولية، ومنها تطور مفهوم السيادة والتدخل وعدم التدخل، ثم مفهوم السلم والامن الدوليين، ثم مفاهيم مثل شخصية الفرد، وعلاقته بالقانون الدولي.

وعليه، سيكون الحديث في الباب الثاني من هذه الدراسة في عقيدة مسؤولية الحماية بوصفها آلية العمل المستحدثة والجديدة لمنظومة الأمم المتحدة في القرن الجديد، وسيكون ذلك من خلال بيان شامل في المفهوم والمحتوى والإنفاذ، ثم في الشروط والركائز، ثم في وسائل وادوات الإنفاذ، مع ملاحظة الشواهد التاريخية المعاصرة في ذلك كله.

= وفي عهد هيئة الأمم، لم ترد نصوص خاصة بمعاملة الأقليات، لكن تستفيد هذه الفئة من مزايا حقوق الأنسان الواردة بالميثاق التي تطبق على الجميع. ويبدو أن الميثاق إهتم بحقوق الإنسان من خلال: الديباجة، والمادة الأولى الفقرتين الثانية والثالثة، ثم المادة (13/ب)، ثم المواد(62،56،55).

(1) الرشيدي، أحمد(1999)، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 68.

الباب الثاني

عقيدة مسؤولية الحماية

من الإقرار النظري إلى التطبيق العملي

بدى واضحاً من خلال الباب الأول من هذه الدراسة كيف أن مباديء وقواعد القانون الدولي العام تبدّلت وتغيّرت بشكل نالها من الجذور، وكيف أثر تبدّل العلاقات الدولية بين الأمم على تلك المباديء والقواعد، الى حد أثر في آليات عمل الأمم المتحدة، وتبين لنا أن آليات عمل الأمم المتحدة السابقة لم تكن بالقدر الكافي لمنع الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي ما نشأت الأمم المتحدة كمنظمة عالمية عام 1946 إلا للدفاع عنها، ولتكريس الحماية اللازمة لها، وهو الأمر الذي دفع أعضاء المنظمة والقائمين على مختلف أجهزتها الى التفكير في إعادة هيكلية للمنظمة، والى إعادة تفكير عميق في تطوير وسائلها وآلياتها لغاية رئيسة هي تحقيق مباديء ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

وأنه لذلك كان التحول في العمل تحت مظلة الأمم المتحدة حاجة وضرورة ملحة، بدأت تلقي بظلالها على المجتمع الدولي بدءاً من إنتهاء الحرب الباردة، وتحلل المنظمة من القيود التي كانت تكبلها، وتمنعها من الحركة، في ظل سياسة القطبين وتجاذباتهما، والى درجة أصبح التحول امراً واقعاً، وحقيقةً لازمة ظهرت في أبهى صورها وتجلياتها في إقرار عقيدة مسؤولية الحماية بعد جهود مضنية، حيث كان مؤتمر القمة العالمي 2005 نقطة الإنطلاق الحقيقية لهذا التحول بإقرار عقيدة مسؤولية الحماية(1)، والتوافق بين الدول على ركائزها، وما تلى ذلك من بيان وتفصيل وتطوير لتلك الركائز، سار جنباً الى جنب مع تفعيل العقيد المذكور، وتطبيقها على النزاعات والصراعات العالمية التي شهدها العالم منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

ولهذا سيكون الحديث في هذا الباب في عقيدة مسؤولية الحماية من حيث بيان للجهود الدولية الحثيثة التي أدت في النهاية الى بلورة عقيدة مسؤولية الحماية (الفصل الأول) من جهة، ثم تحول الأمم المتحدة الى العمل وفقاً لآليات عقيدة مسؤولية الحماية (الفصل الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: الجهود الدولية لبلورة عقيدة مسؤولية الحماية.

الفصل الثاني: التحوّل الى عقيدة مسؤولية الحماية.

---

(1) Dr.Ibrahim M. Aljazy and Dr. Mahasen M.Aljaghoub, Libya and Syria: The Responsibility to Protect and the Politics of Power, yearbook of Islamic and middle eastern law,V17,2011-2012،P196.

الفصل الأول

الجهود الدولية لبلورة عقيدة مسؤولية الحماية

في ظروف من العلاقات الدولية التي أدت الى تغييرات ملحوظة في مفاهيم ومعطيات تمس أسس راسخة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول، من مثل السيادة والتدخل وعدم التدخل، ومحتويات حفظ السلم والأمن الدوليين، في خضم ذلك كله كانت الجهود الدولية تتعاظم يوماً بعد يوم في البحث عن وسيلة جديدة عصرية لحماية المدنيين، وتكرس إحترام عالمي لحقوق الإنسان.

ومع إنتهاء الحرب الباردة، وبزوغ فجر التسعينيات من القرن الماضي، كانت المآسي التي واجهها سكان العالم كبيرة لدرجة دفعت المجتمع الدولي لتسريع خطاه نحو البحث عن آلية ووسيلة جديدة لتحقيق الحماية المنشودة الكافية لسكان المعمورة، خاصة مع فشل الآليات والادوات التقليدية لعمل منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الحماية.

ولهذا، فقد ظهرت الجهود التي تمخضت عنها بلورة عقيدة مسؤولية الحماية والتي جاءت على مستويين؛ الأول كان لجهة مجهودات اللجان الدولية، ومنها اللجنة الدولية للتدخل والسيادة(ICISS)، والفريق رفيع المستوى، والمؤتمرات الدولية الرئيسة في ذات المجال(المبحث الأول) من جهة، ثم كانت جهود الأمم المتحدة التي إنطلقت من عقالها على إثر إنتهاء الحرب الباردة التي كبلتها بالقيود عقوداً قبل ذلك، وقد ظهرت جهود الأمم المتحدة في أجهزتها الثلاث الرئيسة، وهي مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة(المبحث الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

المبحث الأول: دور اللجان والمؤتمرات الدولية

كانت اللجان الدولية المشكلة للغاية ذاتها صاحبة الدور المحوري في بلورة عقيدة تضمنت وسائل وآليات وشروط لتوفير الحماية للسكان المدنيين الذي يواجهون أو قد يواجهون الفظائع الجماعية، والمتمثلة بالجرائم الدولية، وقد كانت أولى تلك اللجان لجنة السيادة والتدخل، والتي جاءت بمباردة من حكومة كندا عام 2001، ثم الفريق رفيع المستوى المشكل بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، ثم توجت تلك الجهود بإنعقاد مؤتمر القمة العالمي 2005، والذي أعاد بعث مقررات وتوصيات اللجنتين السابقتين، وحقق إجماع دولي عالي المستوى نحو مخرجاتهما.

لهذا سيكون الحديث في الجهود الدولية لبلورة عقيدة مسؤولية الحماية من خلال البحث في جهود كل من اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل 2001 (المطلب الأول) من جهة، ثم في جهود الفريق رفيع المستوى 2004 (المطلب الثاني) من جهة ثانية، ثم في مقررات مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (المطلب الثالث) في محور أخير، وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: لجنة السيادة والتدخل 2001

بمبادرة دولية فردية قادتها حكومة كندا[1]، وإستجابة لدعوة أطلقها الأمين العـام للأمـم المتحدة كانت لجنة السيادة والتدخل، نعالج تشكيلها ونقطة إنطلاقتها (الفرع الأول) من جهة، ثم نبحث في مقرراتها (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

في مؤتمر الألفية المنعقد في ايلول من العام 2000[2][3]، أعلن رئيس الـوزراء الكنـدي (جون كريتيان) في ذلك الوقت عن تأسيس[4] " اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "International commission of intervention and state sovereignty " (ICISS) [5]، وقد جاءت فكرة تشكيل اللجنة إسهاماً في تعزيز جهود الأمانـة العامـة للأمـم المتحدة ودعم جهودها لرصد مختلف أنواع التحديات التي تطل على أعتاب الفية جديدة، ينظـر بمناسبتها لمنظمة الأمم المتحدة للعب دور أكثر فعّالية حماية لحقوق الإنسان وتـدعيماً لـسيادة القانون[6]، سيما وأن الأمم المتحدة ومن خلال الجمعية العامة، ومجلـس الأمـن علـى وجـه الخصوص، إبتدعت نهجاً جديداً يربط بصلة وثيقة بين حقوق الإنسان ومسألة الولاية في حفـظ

(1) Mehrad, Payandeh, with great power comes great responsibility, yala law school, 2010, P 472.

(2) حساني، خالد(2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤوليةالحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمن ميرة، العدد الاول، السنة الثالثة، المجلد الخامس، ص20. يشار الى هذا المؤتمر عُقد في الفترة بين (6–8) أيلول من العام 2000.

(3) يشار الى أن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الألفية عُقد في الفترة بين (6–8) أيلول من العام 2000. وكان ذلك بناءً على قرار من الجمعية العامة يحمل الرقم (53/202) إتخذ بتاريخ 1998/12/17، ثم عقدت الجمعية العامة جلسة إتخذت فيها قرارها رقم (54/254) بتاريخ 2000/3/5، الذي قضى بأن يعقد المؤتمر في التاريخ المذكور.

.(4) Eve Massinghom, military intervention for humanitarian purposes, international review of the red cross, vol 91, number 876, december, 2009, P 806

(5) حساني، خالد(2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤوليةالحماية، مرجع سابق، ص20.

(6) في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 بيّن الأمين العام وجهة نظره حول سيادة القانون حين قال: " ... إطار يجعل الحق سبيلاً الى القوة لا ان تكون القوة هي التي تفرض الحق.".

السلم والأمن الدوليين[1]، ومن ذلك على سبيل المثال أن عُد خروج الدولة على الإتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان حالة تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

فقد وجه الأمين العام للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) عبر الجمعية العامة العام 1999 وكرر دعوته تلك العام 2000 نداءات للمجتمع الدولي لبذل الجهد اللازمة لمحاولة التوصل الى توافق في الآراء حول آليات لمواجهة مختلفة أنواع التحديات والتهديدات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر فقال: " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً إعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة لرواندا وسربينتشا للإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مباديء إنسانيتنا المشتركة." [3].

وقد تشكلت اللجنة برئاسة مشتركة بين الأسترالي (Garith Evans) [4]، والجزائري محمد سحنون [5]، وبالتشاور مع رئيسي اللجنة عين إثني عشر عضواً آخرين فيها[6]، ولتدعيم

---

(1) يظهر في الفقه الدولي تحول في إستخدام المصطلح الدال على هذه الحالة كما يصفها الميثاق، وذلك تبعاً للتطور الحاصل على المفهوم بتطور العلاقات الدولية فمن مصطلح " السلم والأمن الدولي" الى مصطلح السلم والأمن الدوليين" الى مصطلح عصري هو " السلام والأمن الدوليين" .

(2) الحديدي، طلعت(بدون سنة نشر)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية(العولمة)، مرجع سابق، ص 199.

(3) حول إنشاء المحاكم الجنائية لملاحقو ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان على المستوى الدولي أنظر فرج الله، سمعان بطرس(2000)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، ص 421.

أنظر بالاشارة الى فشل المجتمع الدولي في التصدي لفظائع الجرائم الدولية الجماعية في رواندا 1994 وصربنيتشا 1995:

Edward C. Luck, the united nations and the responsibility to protect, the stanly foundation, august, 2008. P 3.

(4) وله من الخبرة والكفاءة ما أهله لشغل هذا المنصب، والقيام بالدور المأمول من اللجنة، فقد عمل رئيساً لفريق الأزمات الدولية، وعضواً في مجلس الشيوخ الاسترالي سابقاً، وحين كان وزيراً للخارجية في الفترة 1988- 1996 قام بدور بارز في وضع خطة الأمم المتحدة للسلام في كمبوديا، وهو حائز على جائزة (غرويماير) للأفكار التي تحسن من النظام العالمي.

(5) وهو مستشار خاص للأمين العام للأمم المتحدة، وقد عمل مبعوثاً للأمين العام للأمم المتحدة للنزاع الدائر بين أثيوبيا وارتيريا1999.

(6) حيث تضم اللجنة في عضويتها (جيزيل كوتيه هاربر) من كندا، وهي محامية واستاذة قانون في جامعة (لافال) في (كيبيك) وعملت عضواً في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعدة هيئات اخرى، (لي هاملتون) من اميركا، مدير مركز (وودرو ويلسون) الدولي للدراسات، عضو الكونغرس سابقاً، (مايكل إغناتيف) من كندا، استاذ حقوق الانسان في جامعة هارفرد كان عضوا في اللجنة الدولية المستقلة لكوسوفو، (فلاديمير لوكين) من روسيا، نائب رئيس مجلس الدوما الروسي، (كلاوس نومان) من المانيا، عمل رئيسا للجنة العسكرية في حلف شمال الاطلسي، لعب دور بارز في إدارة ازمة كوسوفو عضو الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. (سيريل رامافوزا) من جنوب افريقيا، (فيديل في راموس) من الفلبين، كان رئيسا للفلبين فترة 1992-1998 . (كورنيليو سماروغا) من سويسرا، ترأس مركز جنيف الدولي لنزع الالغام لاغراض انسانية، عضوا في الفريق المعني بعملية الامم المتحدة للسلام كان رئيساً للجنة الدولية للصليب الأحمر الفترة 1987-1999. (ادواردو شتاين بارياس) من غواتيمالا، (رامش ثاكر) من الهند، كان نائبا لرئيس جامعة الامم المتحدة في طوكيو 1998.

عمل اللجنة، والإرتقاء بمستوى مخرجاتها، فقد دعّمت اللجنة بهيئة إستشارية، حيث عين وزير خارجية كندا (جون مانلي) هيئة إستشارية دولية مؤلفة من وزارء خارجية حاليين وسابقين، وشخصيات أخرى بارزة، وذلك للعمل كمستشارين ومراجع سياسية للجنة(1).

وقد حددت عند تشكيل اللجنة المهام التي تطلب منها وهي:

أولاً: وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، والبحث في كل المسائل القانونية والعلمية والأدبية والسياسية المتعلقة بذلك.

ثانياً: دعم نقاش عالمي حول العلاقة بين التدخل الإنساني والسيادة، يقوم على إحترام السيادة(2)، وواجب المجتمع الدولي في التدخل بالحماية إزاء الإنتهاكات المنهجة(3)، وواسعة النطاق لحقوق الإنسان(4).

ثالثاً: أن لا يكون التقرير موجه لدولة أو حالة في دولة أو دول بعينها، وأن لا ينصرف الى توفير الحماية لمواطني الدول دون غيرهم من القاطنين أو المتواجدين على إقليمها.

وقد قدمت اللجنة تقريرها في كانون أول 2001، والذي خلص فيه الى إستبدال التدخل الإنساني كمصطلح لم يسلم من الهجوم والنقد بصطلح " مسؤولية الحماية" ، إذ يقع على عاتق الدولة ذاتها مسؤوليةبتوفير الحماية لحقوق وحريات مواطنيها إحتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه إذا تعرضوا لخطر كبير نتيجة لحرب أو صراعات داخلية، أو عصيان أو قمع، أو إخفاق الدولة في توفير تلك الحماية، أو عدم رغبتها بذلك، يتنحى مبدأ عدم التدخل ليحل محله مسؤولية الحماية.

وعن آلية عمل اللجنة، فقد تشكلت اللجنة في 2000/9/14، وبين تشكيلها أن ولايتها ستكون العمل على إجراء مناقشة شاملة للقضايا، ولعل المقصود بالقضايا حين تشكيل اللجنة مختلف التحديات والتهديدات التي فرضها الواقع المعاصر المعاش تجاه السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان، والوصول بها الى توافق آراء سياسي عالمي بشأن آليات الإنتقال من المهاترات الى العمل، في ظل منظومة دولية ومن خلال الأمم المتحدة، وبشكل رئيس التوصل

---

(1)www.iciss-ciise.gc.ca

(2) Ramesh Thakur, intervention sovereignty and the r2p, experiences from ICISS, security dialogue, vol 33, number 3, 2002, PP 323-340.

(3) في إعلان الألفية الصادر عن قادة العالم فجر ألفية جديدة أكد القادة على أنهم مصممون على إقامة سلام عادل ودائم وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الثابتة في الميثاق، وانهم عازموا على تخليص الشعوب من ويلات الحروب الداخلية منها والخارجية، وأن ذلك يأتي من خلال تعزيز قيم التسامح وإحترام سيادة القانون وصون السلم والامن الدوليين، والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقاً للميثاق، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وأن ذلك يعتمد على وجود حكم رشيد في كل دولة، وعلى التوازن في التنمية وإحترام سيادة الدول، وتعزيز قيم الديمقراطية وغحترام حقوق الإنسان. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في 8 أيلول 2000. وأنظر في ذات الإطار وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/55/2) والوثيقة رقم (A/55/305-S/2000/809).

(4) www.iciss-ciise.gc.ca

الى توافق بين مفهومي السيادة الوطنية والتدخل، وإقترح أن تنهي اللجنة عملها في غضون سنة، لتقدم توصياتها بمناسبة إنعقاد الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، لإبلاغ المجتمع الدولي بنتائجها.

الفرع الثاني: مقررات اللجنة

يدور تقرير اللجنة الذي قدم الى المنظمة في 2001/9/30 على التأكيد على ثلاث مباديء أساسية هي؛ إستعمال مصطلح مسؤولية الحماية بدلاً عن مبدأ التدخل[1]، وقاية من النقد الشديد الذي واجه ذلك المبدأ، ووضع مسؤولية الحماية بيد الدولة الوطنية على المستوى الوطني بداية، ثم بيد مجلس الأمن على المستوى الدولي لاحقاً، وأن يكون التدخل الإنساني العسكري إستثناء، وكخيار إضطراري أخير(the last resort).

ويأتي التقرير لبيان حق التدخل الإنساني متى وكيف يكون، وذلك في معرض إتخاذ إجراءات حماية عسكرية ضد دولة أخرى، يتعرض فيها أشخاص لإنتهاكات ممنهجة وواسعة لحقوقهم الأساسية، خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة، وبزوغ فجر جديد للعلاقات الدولية أعليت فيه منظومة حقوق الإنسان، وأصبح ينظر فيه الى واجبات اكثر جرأة للمجتمع الدولي في مقابل سيادة الدول، في ظل إعلاء مكانة الفرد، وصيرورته محلاً للحماية، وذلك كله في محاولة لبناء نظام جديد للأمن الجماعي العالمي في ظل دعوات متتالية للتدخل حماية لحقوق الإنسان، قوبل بعضها بالرد الإيجابي، كما في كوسوفو والصومال[2] والبوسنة[3]، فيما لم يلق بعضها رداً إيجابياً بالتدخل كما حدث في رواندا[4].

وبمراجعة متفحصة للتقرير نجد أنه يدور حول " مسؤولية الحماية "، ففي واقع اليوم، حيث أصبح ينظر الى السيادة بإعتبارها مسؤوليةلا سيطرة، أمكن تصور محور مسؤولية الحماية بإعتبارها مسؤوليةكل دولة على حدة في أن توفر حماية مناسبة لسكانها مواطنين أو أجانب من الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوقهم، من قتل جماعي وإغتصاب وتطهير عرقي، فإن كانت الدولة الوطنية بأي مرحلة غير قادرة على توفير تلك الحماية، أو غير راغبة بذلك، إنتقلت المسؤولية بالحماية الى المجتمع الدولي الأكثر إتساعاً[5].

---

(1) عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 474.
(2) الخولي، معمر فيصل(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 181.
(3) المصدر نفسه، ص 161-169 .
(4) المحاميد، وليد فؤاد(2009)، حقوق الإنسان بين سيادة الدول والحماية الدولة، مرجع سابق، ص 432.
(5) Dr. Mahasen M.Aljaghoub and Dr.Ibrahim M. Aljazy and Maysa Bydoon: The Arab League,An Institutional Approch To The Responsibility To Protect, Camridge University,2013.P295.

وقد ناقش التقرير بصيغته النهائية كيف ومتى وأين تمارس تلك الحماية، وما هي طبيعتها والحجج التي تؤيدها، ومن يمارسها أيضاً، وعلى نية الوصول الى توافق دولي حول ذلك كله[1].

وعند صياغة التقرير كان قد ركز على المطالب التي تواجه بها الدول لتوفير الحماية الإنسانية لأناس في دول أخرى، ولم يكن يصاغ لغايات توجيه سياسة الدول عندما تواجه الدول بهجوم على مواطنيها أو القاطنين على إقليمها، وقد إعتبر التقرير أن هناك إختلافاً أساسياً بين الحالتين، ووجه نظر صائغي التقرير أن الميثاق يوفر سلطة أوضح في الحالة الثانية عنها في الأولى، فالمادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تعترف بالحق بالدفاع عن النفس ضد هجوم يقصد منه الحاق الضرر بأحد أعضاء المنظمة، وإن كان يلزم إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالإجراءات المتخذة بذلك[2].

وبالإطلاع على مضامين تقرير اللجنة والتدقيق فيها وتحليلها، يمكن رصد المباديء الأساسية التي بني عليها التقرير، وهي كما يلي:

أولاً: أن سيادة الدولة معطى ينطوي على المسئولية، أي أن الدولة ذاتها معنية بتوفير الحماية اللازمة، وبالقدر المناسب لمواطنيها، ولكل من يقطن على إقليمها من رعايا الدول الأخرى، أو غيرهم ممن لا يتمتعون بالجنسية الوطنية، وأن أساس تلك المسؤوليةيكمن في مضامين السيادة ذاتها، وفي الالتزامات التي تفرضها على الدولة العهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان خاصةً، والقانون الدولي الإنساني، وقبل ذلك القانون الوطني.

ثانياً: أن الدولة مسئولة عن توفير الحماية تلك تجاه كل ضرر أو أذى يمكن أن تسببه الحروب الداخلية، الفتن والعصيان، القمع للسكان المدنيين[3].

ثالثاً: في كل حالة يظهر منها أن الدولة غير قادرة على توفير الحماية المطلوبة، أو أنها غير راغبة بذلك رغم القدرة عليه، فإن المسؤوليةتنقلب الى مسؤوليةحماية يضطلع بها المجتمع الدولي، ويقوم هنا واجب مجلس الأمن بموجب المادة (24) من الميثاق، في تحديد الآليات والإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الحماية، وبما عهدت اليه الدول الأعضاء من واجبات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/57/303).

(2) قراري مجلس الأمن أرقام : 1368 و 1373 بينا ذلك.

(3) أفضل برأيي إستعمال لفظ " السكان" بدلاً من لفظ " مواطنيها" في الحديث عن مسؤوليةالدولة في توفير الحماية، ذلك أن عقيدة مسؤوليةالحماية ما وجهت مسؤوليةالدولة لتحقيق الحماية فقط لجهة مواطنيها، بل لكل من يقطن على إقليمها من الأجانب والأقليات، وفي هذا مفهوم أوسع وأكثر منطقية لفهم مدلولات عقيدة مسؤوليةالحماية كما أرادها صائغوها.

وتشمل مسؤولية الحماية ثلاث مستويات من المسئولية: مسؤوليةالوقاية أو المنع (Responsibility to prvent)، وهي من أهم وأبرز المستويات، والتي يجب أن ينظر إليها على أنها أولوية لازمة، وأن يكرس لها كل جهد وتمويل، وهي تعمل على معالجة الأسباب المباشرة الداخلية للأزمات، وتتضمن تأسيساً مناسباً لأجهزة الإنذار المبكر، وفي ملاذ أخير تأتي مسؤوليةالإستجابة بالتدخل العسكري ومعها مسؤوليةالرد(Responsibility to react)، وتشمل الجزاءات وإقامة الدعاوى[1]، ثم مسؤوليةإعاد البناء(Responsibility to rebuild)، وتشمل إعاد الإعمار، وتقديم المساعدة والقضاء على أسباب النزاع والصراعات، والتي أتى التدخل لعلاجها أصلاً.

وقد خلصت اللجنة الى توصيات متعددة قُدمت الى الجمعية العامة، وطلب إليها بموجب تلك التوصيات أن تصدر قراراً إعلانياً تعتمد فيه محاور مسؤولية الحماية الأربعة التالية:

أولاً: تأكيد فكرة السيادة كمسئولية.

ثانياً: التشديد على المسؤوليةالثلاثية للمجتمع الدولي؛ أن يمنع وأن يقوم برد الفعل وأن يعيد البناء، وذلك عندما يواجه بمطالب دولية لتقديم الحماية، عندما يثبت عجز أو عدم قدرة، أو عدم رغبة الدولة الوطنية بتقديم تلك الحماية.

ثالثاً: وضع تعريف للـــ " العتبة" التي تبرر التدخل الدولي العسكري، حال وقوع خسائر كبيرة في الأرواح[2] أو تطهير عرقي، أو خشية وقوعها.

رابعاً: صياغة المبادئ الإحترازية المتمثلة في النية الحسنة والملجأ الأخير وتناسب الوسائل والإمكانيات المعقولة، والتي يجب مراعاتها عند كل تدخل عسكري لأغراض تقديم الحماية للسكان المدنيين.

---

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (984)، الصادر بتاريخ 1995/4/11. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/984. والذي أكد فيه مجلس الأمن على أن الجزاءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة تشكل وسيلة مهمة وفعّالة لصون السلم والأمن الدوليين. وأن الجزاءات المالية وضبط الحدود من أهم الإجراءات الدولية التي تتكفل بإضعاف قوة العديد من التنظيمات والجماعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط. راجع في المفهوم ذاته قرار جامعة الدول العربية رقم (7804) الصادر بتاريخ 2014/9/7. كذلك انظر قرار مجلس الأمن رقم (1698) الصادر بتاريخ 2006/8/8 حول حث مجلس الأمن الدول الأعضاء على تعميق العلاقات مع الأنتربول الدولي وإستخدام الوسائل التي تتيح تطبيق الجزاءات على المستوى الدولي والوطني بالقدر اللازم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

(2) إعتبر مجلس الأمن في قراره رقم (2191) الصادر بتاريخ 2014/12/17 أن حصيلة النزاع السوري من الضحايا كانت 191000 بينهم نحو من عشرة آلاف طفل، وأن الحالة الإنسانية في سوريا صعبة للغاية ومروعة إذ هناك أكثر من اثني عشر مليون شخص بحاجة للحماية بينهم نحو من سبعة مليون نازح وأربعة ملايين ونصف يعيشون في مناطق لا يمكن الوصول اليها.

وفي ذات الإطار، قدمت اللجنة توصياتها الهامة لمجلس الأمن في أن ينظر أعضاؤه في التوافق على مبادئ توجيهية للتدخل العسكري، وأن يسعى الأعضاء الدائمون فيه خاصة الى اتفاق على الحد من استخدام حق النقض(الفيتو) في الأمور التي لا تمس مصالح دولهم الحيوية[1].

المطلب الثاني: الفريق رفيع المستوى 2004

من جهة أخرى، وعلى ذات الطريق جاءت جهود الفريق رفيع المستوى، وفيه نعالج تشكيل هذا الفريق(الفرع الأول) من جهة، ثم نبحث في مقرراته تفصيلاً (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: تشكيل الفريق

في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ايلول 2003، بّين الأمين العام للأمم المتحدة تطلعات الأمم نحو تحقيق الأمن الجماعي للجميع، وتحدث عن الخلافات العميقة بين الدول في المجتمع الدولي حول طبيعة المخاطر التي تواجه العالم، والنظرة الى ملاءمة إستخدام القوة لمواجهة مختلف أنواع تلك المخاطر، وأن الحاجة باتت ملحة لتفعيل دور الأمم المتحدة كمنظمة عالمية في ذات الإطار.

وأعلن الأمين العام حينها عن عزمة تشكيل فريق رفيع المستوى، يضم شخصيات عالمية، تكلّف بدراسة واقع الحال[2]، وتزويده بـــ" وجهة نظر مشتركة وشاملة بشأن طريق المستقبل فيما يتعلق بالمسائل الخطيرة"، وأنه وإن لم يبين إعلان الأمين العام ذاك عن قصده من إيراد لفظ

---

(1) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/57/303.

(2) وأعضاء الفريق هم: (روبير بادنتير) من فرنسا، وهو عضو مجلس الشيوخ الفرنسي ووزير العدل الاسبق، (خوانيو باينيا سواريس) من البرازيل، الامين العام السابق لوزارة الخارجية البرازيلية والامين العام السابق لمنظمة الدول الامريكية، (غرو هارليم برونتلد) من النرويج، رئيس الوزراء السابق للنرويج ومدير عام منظمة الصحة العالمية السابق، (ماري تشينيري هيس) من غانا، نائب رئيس اللجنة الوطنية للتخطيط الانمائي في غانا ونائب المدير العام السابق لمنظمة العمل الدولية، (غاريث ايفنز) من استراليا، وزير الخارجية السابق لاستراليا ورئيس فريق الازمات الدولية، (ديفيد هاناي) من المملكة المتحدة، الممثل الدائم السابق للمكلة المتحدة في الامم المتحدة والمبعوث الخاص السابق للمملكة المتحدة الى قبرص، (انريكه ايغليسياس) من اوروغواي، رئيس مصرف التنمية للبلدان الامريكية ووزير الخارجية السابق لأوروغواي، (عمرو موسى) من مصر، الامين العام لجامعة الدول العربية ووزير خارجية مصر السابق، (ساتيش نامبيار) من الهند، ضابط سابق في الجيش الهندي برتبة فريق وقائد قوة الامم المتحدة للحماية، (ساداكو أوغاتا) من اليابان، رئيسة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ومفوضة الامم المتحدة السامية السابقة لشئون اللاجئين، (ايفجيني بريماكوف) من الاتحاد الروسي، رئيس الوزراء السابق للاتحاد الروسي، (تشيان تشيتشن) من الصين، نائب رئيس الوزراء السابق ووزير الخارجية الصيني، (سالم أحمد سالم) من جمهورية تترانيا المتحدة، رئيس الوزراء السابق والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية السابق، (نفيس صادق) من باكستان، المبعوثة الخاصة للامين العام للامم المتحدة لفيروس نقص المناعة/ الايدز في اسيا والمديرة التنفيذي السابق لصندوق الامم المتحدة للاسكان، (برينت سكوكروفت) من الولايات المتحدة الامريكية. ضابط سابق في قوات الجوية الامريكية برتبة فريق ومستشار سابق في الامن الوطني في اميركا.

"المسائل الخطيرة" إلا أنه يبدو واضحاً أن الأمر يتعلق بتوفير الحماية للمدنيين في ظروف النزاعات المسلحة وقبلها في مواجهة كل إنتهاك ممنهج ومستمر يمس الحقوق والحريات التي توافق المجتمع الدولي على حمايتها، وعلى التصدي للجرائم الدولية التي تنال منها.

وجه الأمين العام طلبه ذاك الى السيد (اناند بنياراتشون) رئيس الوزراء السابق لتايلند، ودعاه لأن يترأس الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير[1]، وقد ضم الفريق في عضويته شخصيات بارزة من كافة أنحاء العالم، يتمتعون بمستوى عالي من الخبرة الفنية[2].

ويبدو أن دواعي تشكيل هذا الفريق هي أنه في الفترة الأخيرة التي سبقت الإعلان عن تشكيل الفريق، أصيبت منظومة الأمن الجماعي العالمي بإنهيار الثقة بها، وعدم قدرتها على مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر، في ظل النزاعات والتهديدات الجديدة، مما أدى الى نشوء خلافات عميقة حول طبيعة التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي، وسبل التصدي لها.

وقد كان الهدف من تشكيل الفريق تقديم التوصية المناسبة المتضمنة تدابير عمل واضحة لتحقيق العمل الجماعي الفعّال بناءً على تحديد التهديدات والتحديات المستقبلية للسلم والأمن الدوليين، وتقديم تقييم للأدوات والنهج والآليات الواقعية، بما في ذلك دور وطبيعة عمل الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وعلى أن يعمل الفريق في ميدان السلم والأمن الدوليين بمعناهما الواسع، وذلك لتحقيق أهدافه.

وقد طُلب الى الفريق بمناسبة قيامه بعمله ما يلي:

أولاً: تقييم التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين في الوقت الحاضر، وبيان الصلات بينها.

ثانياً: توضيح للمساهمة التي يمكن للعمل الجماعي تقديمها في مواجهة تلك التهديدات.

ثالثاً: تقييم ما أنجزته مؤسسات منظمة الأمم المتحدة في التصدي لتلك التهديدات.

رابعاً: تقديم توصيات تعزز من دور الأمم المتحدة في بناء نظام فعال للأمن الجماعي العالمي في القرن الحادي والعشرين.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/59/565) تاريخ 2004/12/2.

(2) يشار الى أن الأمن الجماعي يقوم على محوين رئيسيين الاول محور الوقاية وهو في صميم ما ورد في مقاصد الأمم المتحدة من معالجة ومنع الأسباب التي يمكن أن تؤثر على السلم الدولي، ثم محور علاجي وهو بشكل رئيس بيد مجلس الأمن بما له من صلاحيات وسلطات بموجب نصوص الميثاق، حول ذلك أنظر العليمات، نايف(2001)، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات/ جامعة الدول العربية، القاهرة، ص 43 وما بعدها.

الفرع الثاني: مقررات الفريق[1]

في 2004/12/1 أحال رئيس الفريق رفيع المستوى الى الأمين العام للأمم المتحدة التقرير الصادر عن الفريق المكلف المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والمعنون بـــ " عالم أكثر أمناً، مسئوليتنا المشتركة"[2].

التقرير كما بدى لنا يقترح رؤية جديدة للأمن الجماعي العالمي، رؤية تتناول كافة التهديدات للسلم والأمن الدوليين التي تواجه العالم في الوقت الحاضر، وإعتبر التقرير أن الأمم المتحدة بذلت جهوداً لا بأس بها لمواجهة تلك التهديدات والتحديات، ولكنها بحاجة لمزيد تطوير لعمل أكثر فعّالية[3].

قال الأمين العام للأم المتحدة[4] أن تقرير الفريق رفيع المستوى المشكلة من شخصيات عالمية بارزة يقدم إطاراً عريضاً للأمن الجماعي العالمي في القرن الحادي والعشرين، وأن نطاقه واسع وعميق وكبير إزاء نظام الأمن الجماعي العالمي، وأنه إمتاز بالخصائص التالية:

أولاً: التصدي لتهديدات للأمن الجماعي العالمي محددة ومعينة.

ثانياً: أنه حدد فهماً عميقاً لأوجه الإرتباط بين تلك التهديدات وبين الآثـــار المترتبـــة عليهـــا بالنسبة للسياسات والمؤسسات التي يجب أن تتوافر لدى الأمم المتحدة.

وبتسليط الضوء على تقرير الفريق فإن من نتائج التقرير كما يرى الأمين العام للأمم المتحدة أنه [5]:

أولاً: يتيح الفرصة لإعادة تشكيل مؤسسات الأمم المتحدة .

ثانياً: قدم مفهوماً أوسع للأمن الجماعي يواجه التهديدات القديمة والحديثة.

ثالثاً: أن الدول القوية والقادرة يجب أن تكون في خط المواجهة لتلك التهديـــدات، وأن مـــسألة تقديم الدعم والمساعدة للدول لتعزيز قدراتها في مواجهة تلك التهديدات أمـــرٌ حيـــوي وعاجل.

---

(1) الشروحات على هذا التقرير متاح على موقع www.un.org.secureworld

(2) Dr.Ibrahim M. Aljazy and Dr. Mahasen M.Aljaghoub, Libya and Syria: The Responsibility to Protect and the Politics of Power, yearbook of Islamic and middle eastern law,V17,2011-2012.P207.

(3) يشار الى أن الحكومة الاردنية من اوائل الدول التي قدمت مساهمات مالية سخية لإنجاح عمل الفريق.

(4) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/59/565) تاريخ 2004/12/2.

(5) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/59/565) تاريخ 2004/12/2.

رابعاً: أكد التقرير على أن التنمية هي الأساس الذي لا غنى عنه لتحقيق الأمن الجماعي الجديد.

خامساً: أن الفقر والأمراض المعدية تهديدات في حد ذاتها، لكن الأخطر أنها تهيء لوقوع تهديدات أكبر وأعمق وأكثر خطورة، بما في ذلك تأجيج الصرعات المدنية.

سادساً: ركز التقرير على أن الاهتمام العالمي يجب أن ينصب على منع وقوع التهديدات من الأساس، وأنه إذا ظهرت تلك التهديدات فإن المجتمع الدولي لا بد أن يكون على أتم الاستعداد لمواجهتها بأفضل السبل.

سابعاً: بيّن التقرير أن هناك وسيلتين لا بد من تفعيلهما وهما : الجزاءات والوساطة.

ثامناً: التقرير أوصى بمعايير لإستعمال القوة، وأن ذلك يشكل نظاماً مجدداً للأمن الجماعي العالمي.

تاسعاً: التقرير أشار الى أن الأمم المتحدة لم تعمل بمنهجية مناسبة لمواجهة الإرهاب، وأنه عليها إعداد استراتيجية أكثر فعّالية لذلك، تقوم على مراعاة سيادة القانون، وإحترام حقوق الإنسان.

ويذكر أن التقرير قدم تعريفاً للإرهاب يمكن أن يشكل نقطة إتفاق بين الدول الأعضاء لتجاوز غموض المفهوم، وبما يؤدي لتبني إستراتيجية مناسب لمواجهة الإرهاب، فيما حذر التقرير من إحتمالات إنتشار السلاح النووي في المستقبل، وبالنتيجة قدم توصيات لتطوير كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وبما يقدم أمم متحدة مناسب أكثر للقرن الحادي والعشرين .

ويشار إلى أن التقرير يقدم توصية بشأن إنشاء هيئة حكومية دولية جديدة (لجنة بناء السلام)(1)، والتي سيكون دورها إيجاد الربط الإيجابي بين جهود المجلس الإقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن نحو تفعيل الجهود الدولية في مسألة إعادة البناء

---

(1) بموجب قراره رقم (2005/1645) الصادر بتاريخ 2005/12/20 متصرفاً بوحي مباديء ومقاصد الأمم المتحدة، وتنفيذاً لمقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة إستشارية حكومية دولية، حيث أنيط به مايلي: 1. تقديم المشورة والإقتراحات بشأن إستراتيجية متكاملة لبناء السلام وتحقيق الإنتعاش في مرحلة ما بعد إنتهاء الصراع.2. تركيز الجهود على مرحلة التعمير وبناء المؤسسات.3. التنسيق بين الأطراف الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وقد جعل ولاية العمل لأعضاء اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد. وقد وجهه اللجنة للعمل بالتنسيق مع الاطراف العاعلة داخل الدولة وأن تتشاور قدر الإمكان مع المنظمات الإقليمية لكفالة مشاركتها في عمليات بناء السلام وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن من الميثاق. وقد طلب المجلس في قرار إنشاء اللجنة أن تقدم تقريرها السنوي عن أعمالها الى الجمعية العامة، وأن تتابع اللجنة في تقاريرها التالية تسليط الضوء على التقدم المحرز بما يتعلق بتوصياتها في التقرير الذي يسبقه وسائر التقارير السابقة. انظر قرار مجلس الأمن رقم (2010/1947) تاريخ 2010/10/20. وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1947/2010).

وتمكين السلام[1]، وأن بناء السلام بعد إنتهاء النزاع أمر جوهري، وأن من امال هذه اللجنة مساعدة الدول أطراف النزاع للإنتقال من مرحلة ما بعد النزاع الى مرحلة البناء والتعمير، ويركز التقرير على وجوب إصلاح لجنة حقوق الإنسان، وإعادة التركيز على حقوق الفرد .

وأكد الأمين العام في تقريره لمجلس الأمن بخصوص هذا التقرير[2]، أن توصيات الفريق رفيع المستوى توصيات متعددة وكثيرة، وأنها تحتاج الى إستجابة واسعة النطاق، وأن بعض تلك التوصيات موجهة لأجهزة متخصصة من منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها[3]، وان التقرير حث المجلس الإقتصادي والإجتماعي على إنشاء لجنة معنية بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية للتهديدات الأمنية كوسيلة للمساعدة في المداولات بشأن التهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي، وعواقبها وأوجه الترابط بينها[4].

وبمراجعة وتفحص لتقرير اللجنة مدار البحث، يمكن رصد المحاور الرئيسة التالية:

أولاً: تحقيق توافق جديد بشأن الأمن[5].

وفي ذلك نبدي مايلي:

1. الأمم المتحدة أنشئت عام 1945 لكي تنقذ العالم قبل كل شيء من ويلات الحروب، ولكي لا تحدث حرب عالمية أخرى غير الحربين الماضيتين.
2. أن التهديدات التي تواجه العالم اليوم ليست فقط شن الحروب العدوانية، بل أن هناك أخطار أكثر فتكاً بالمجتمعات تحدث اليوم، وستحدث مستقبلاً، إنها الفقر والأمراض

---

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لسنة 2006 الفقرة رقم (82). وقد تنبه المجتمعون من زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الى أهمية ركيزة البناء لتحقيق التعافي الحقيقي للدولة وأجهزتها بعد إنتهاء النزاع، وبالتالي سد الباب على أسباب العودة مرة أخرى للصراع، وتأتي اللجنة لتعمل الى جانب صندوق بناء السلام المعني بتوفير الدعم لعمليات حفظ السلام المكلفة، ثم مكتب دعم بناء السلام. أنظر في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2007 الفقرة رقم (63) منه. كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (282/63) الصادر بتاريخ 2009/6/17، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/63/282) تاريخ 2009/7/8.

لا توجد ضمانات لعدم عودة الأمم مرةً أخرى الى الطغيان والقهر، وأن ولاية الأمم المتحدة ولاية مزدوجة؛ حفظ الأمن والسلم، وحماية المدنيين، وأنه وفقاً لذلك يجب أن تحمل الجزاءات الدولية القادة السياسيون على الإمتثال للقانون، دون أن تلحق الأذى بالمدنيين، أنظر تقرير الامين العام السنوي لعام 2001 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/1.

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/59/565) تاريخ 2004/12/2.

(3) مثل التوصية لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أن يعترف بالبروتوكول الإضافي بوصفه معيار ضمانات الوكالة في الوقت الحاضر

(4) وقد بين الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة هذا التقرير أنه لا بد من الإتفاق العالمي على معايير لإستعمال القوة، وأشار الى أن ذلك سيكون تقرير للأمين العام في آذار 2005.

(5) تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير. أنظر مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول التقرير والمقدمة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 تاريخ 2004/12/2

المعدية، وتهديد البيئة والعنف داخل الدول، وإنتشار أسلحة الدمار الشامل[1]، والإرهاب[2] والجريمة المنظمة عبر الدولية، وأن تلك التهديدات تصدر عن الدول وعن غير الدول من الجماعات الأخرى، وأن هذه التهديدات تمس الأمن الإنساني والسلم العالمي.

3. التحدي الذي يفرضه القرن الحادي والعشرين هو ضرورة تفهم جديد لمعنى الأمن الإنساني ليس كما قصده واضعوا الميثاق عام 1945، من حيث إنضمام الدول الى مجموعة تتحد لمواجهة تلك التحديات والتهديدات العسكرية والرد عليها بالطرق المناسبة، بل إن الأمن الإنساني اليوم معنى أوسع من ذلك، إنه يعني عدم الإنفصال عن التنمية، وأن مواجهة تلك التحديدات لا يمكن أن يكون بجهد فردي، وأنه لا بد أن يكون من خلال إتحاد المسئوليات وتضافر الجهود[3].

4. أن تهديدات الأمن الجماعي اليوم تستند الى ثلاث أسس هي:

أ- أن التهديدات اليوم لا تعترف بالحدود الوطنية.

ب- أن تلك التهديدات مترابطة، ويجب التصدي لها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني .

ج- أنه لا يمكن لأي دولة مهام كانت قوتها أن تحصن نفسها من تلك التهديدات، ولا يمكن أن يفترض أن كل دولة ستكون دائماً قادرة على الوفاء بمسئولياتها لحماية شعبها وعدم الحاق الضرر بجيرانها، أو أنها مستعدة لذلك، وبالتالي يرى الفريق " أننا جميعا نتقاسم المسؤولية عن أمن بعضنا البعض، وأن محل هذا التوافق في الآراء هو العمل".

(1) إعتبر مجلس الأمن بقراره رقم (1998/1172) الصادر بتاريخ 1998/6/6 أن إنتشار أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولهذا فهو يدين التجارب النووية ويطالب الدول التي تقدم عليها بالإمتناع عنها(خاصة الهند وباكستان).

(2) في جهودها لمكافحة جريمة الإرهاب قامت فرق العمل التابعة للأمم المتحدة بنشر دليل الكتروني في كانون الثاني من عام 2007 حول مكافحة الأرهاب، ودخلت إتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي حيز النفاذ في تموز 2007.

(3) بدأت الإتحاد الأوروبي بإطلاق سياسة عامة للتعامل مع الأمن الإنساني بإعتبار جزء من إستراتيجية العمل المشترك والنظر إليه على أساس انه يتضمن الدمج بين عناصر مشتركة كحقوق الإنسان والتنمية البشرية في دول الإتحاد، يوسف، خولة محي الدين(2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مرجع سابق، ص 530.

ثانياً: الأمن الجماعي وتحدي منع الصراع، وفي ذلك فإن الفريق:

1. اعتبر أن أي حادث أو عملية تؤدي الى خسائر كبيرة في الأرواح وعلى نطاق واسع، وتلحق الضرر بالدول هي تهديد للأمن الدولي، ووفقاً لذلك توجد ست مجموعات من التهديدات يعنى بها العالم اليوم وهي:

أ- التهديدات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الفقر والامراض المعدية وتهديدات البيئة.

ب- الصراع بين الدول.

ج- الصراع الداخلي بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأفعال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع.

د- الأسلحة النووية والاشعاعية والبيولوجية والكيماوية.

هـ- الإرهاب.

و- الجريمة المنظمة عبر الدولية.

2. التقرير يتحدث عن أن أهم التحديدات التي تواجه العالم هو أن لا تصبح تهديدات بسيطة تهديدات أكثر خطورة، وأن لا تصبح التهديدات الأكثر خطورة تهديدات مدمرة، وأن يبدأ العالم بجهود متضافرة بالعمل، وفقاً لسياسة المنع، وأن يكون ذلك بالتنمية لمعالجة الفقر والأمراض المعدية، وتدهور البيئة، وبالتالي منع تدهور قدرة الدولة، وهو الامر الذي يؤدي الى عجزها عن توفير الحماية اللازمة لمواطنيها والمقيمين على إقليمها، ومنع نشوء الإرهاب والصراعات الداخلية .

ثالثاً: الأمن الجماعي وإستعمال القوة، وفي ذلك يرى الفريق:

1. قد تصبح التهديدات البعيدة وشيك، وقد تصبح التهديدات الوشيك تهديدات مدمرة، ويفشل بالتالي كل جهد للمنع، وبالتالي يكون الخيار الوحيد للتصدي لها هو بإستعمال القوة، وهنا لا بد من ضوابط وهي:

أ- قواعد القانون الدولي التي يجب أن تحكم كل قرار بشن الحرب، لكي لا تسود الفوضى، ولا بد من التمييز بين الحالات التي تزعم فيها دولة أنها تمارس حقها بالدفاع عن النفس، وبين حالة الإعتداء منها على جيرانها، أو أعضاء المجتمع الدولي الآخرين.

ب- حدد التقرير ضوابط إستعمال القوة، أو الإذن بإستعمالها وهي؛ خطورة التهديد، الغرض السليم ، الملاذ الأخير، الوسائل المتناسبة، وتوازن النتائج.

رابعاً: زيادة فعالية الأمم المتحدة في القرن الواحد والعشرين، وفي ذلك يرى الفريق:

1. أن القصد من الأمم المتحدة لم يكن أن تكون عملية مثالية، بل أن توفر نظاماً للأمن الجماعي يكون قابلاً للتطبيق .
2. أن مسألة إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تراعي اقتران القوة بالمبادئ، فالمبادئ التي تتجاهل القوة سيكون محكوم عليها بالفشل، أما التوصيات التي تعكس واقع القوة، ولا تراعي المبادئ، فمن المرجح أنها لن تجد من يتمسك بها على نطاق واسع(1).
3. استطاع التقرير أن يرصد أهم الأوجه التي يجب أن تكون محلاً للإصلاح وهي: أن الجمعية تفقد التركيز على أكثر القضايا العالمية إلحاحا، فيما مجلس الأمن بحاجة الى استقلالية أكبر، والى مصداقية وشرعية أكثر، وأن الدول التي تخرج من الأزمات والصراعات لا تتلقى ما يلزم من الموارد لدعم الإنتقال إلى حالة الإستقرار والبناء، وأنه لم يستثمر مجلس الأمن مزايا العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأن هناك حاجة الى أمانة عامة أكثر كفاءة(2).

خامساً: في رصد من اللجنة لعامين مختلفين، العام 1946 والعام 2005، والفترة بينهما، يظهر الفارق في الظروف والعلاقات الدولية، وهو فارق حتّم وجوب تعديل الأساليب والآليات، والتفكير بطرق ووسائل جديدة تواكب العصر وأدواته وتهديداته وتحدياته، طرقاً كافية ومناسبة لتحقيق الحماية اللازمة، ومن ذلك يظهر تقرير اللجنة مايلي:

1. أعاقت الحرب الباردة الدائرة بين أميركا و((الاتحاد السوفييتي)) سابقاً على مدى عقود طويلة قيام مجلس الأمن بدور فعال في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وإستمر ذلك إلى إنتهاء ((الاتحاد السوفييتي)) وإنهياره مطلع التسعينيات من القرن الماضي.

---

(1) وفي تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 بيّن الأمين العام أنه لا بد من النظر بإستمرار في دور إصلاح الأمم المتحدة ومجالات تطويره، وأن الدول المجتمعة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أكد على ذلك، ولفت الى ضرورة إصلاح مجلس الأمن بدايةً، بحيث يكون أصدق تمثيلاً من الناحية الجغرافية، وأكثر شفافية وفعالية في أساليب عمله، وأن في ذلك ضمان لقيام مجلس الأمن بدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم إصلاح آليات عمل الجمعية العامة، ووجوب تنشيط دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي من حيث إعادة صياغة مهامه وتعزيزها بما يخدم واقع العلاقات الدولية في ضوء التقدم المحرز على طبيعتها وإحتياجاتها حماية لحقوق الإنسان، وبخصوص إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة تقدم الأمين العام بخطته الإصلاحية أنظر تفصيلاً تقرير الأمين العام المعنون " الإستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي" لعام 2006.

(2) ولاحقاً أمكن رصد تحرك مجلس الأمن بما له من آليات عمل جديدة فرضتها طبيعة التطورات على مستوى العلاقات الدولية، تحوّل الى بدء العمل مع المنظمات الإقليمية، ومنحها الدور المناسب للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1809) الصادر بتاريخ 2008/4/16. ووثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1809/2008). وقراره رقم (2012/2033) الصادر بتاريخ 2012/1/12. ووثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2033/2012).

2. بعد إنتهاء الحرب الباردة يبدو أن الأمم المتحدة تحللت من بعض القيود، لكن حل محلها قيوداً أخرى، أنها إعجاب الدول العظمى بقوتها وتفردها برأيها، وأن الأمم المتحدة وإن أوجدت مفهوماً جديد للأمن الإنساني، إلا أنها ليست مستعدة بعد لتنفيذه، وقد ثبت لنا إستعداد المجتمع الدولي لهذا التنفيذ إبتداءً من إقرار عقيدة مسؤولية الحماية بموجب مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.
3. تلحق الجماعات الإرهابية اليوم الأذى بالدول الضعيفة التماساً للملاذ الآمن، ويساعد على تجنيد الإرهابين بين صفوفها المظالم التي يغذيها الفقر والإحتلال الأجنبي، وعدم إحترام حقوق الإنسان والديمقراطية، والتعصب الديني والعنف المدني، وهو خليط ينتشر في المناطق التي يكون فيها صراع إقليمي ونزاع .

ويبدو أن عالم اليوم يسلط الضوء على عقيدة مهمة ألا وهي عقيدة حماية الذات، وهي عقيدة تنطلق من أن العمل الجماعي على المستوى العالمي اليوم يشكل ركيزة هامة من ركائز العمل لمواجهة تحديات وتهديدات العصر، ذلك أنه لا يمكن لاي دولة مهما بلغت من القوة أن تنأى بنفسها عن مخاطر التهديدات المعاصرة، بل تحتاج كل دولة الى التعاون مع الدول الأخرى لتحقيق الأمان[1]، وما تفجيرات الحادي عشر من أيلول في أميركا، وتلك التفجيرات التي نالت من المملكة المتحدة واسبانيا ونحوها إلا دليل على أن الإرهاب، ونزعة الجماعات المسلحة الى العنف، ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومدعاة للتفكير من المجتمع الدولي كله نحو إيجاد وسائل ناجعة لمواجهة التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وتجاوز المقولة التقليدية بأن الدول أو بعضها البعيدة عن بؤرة التوتر هي بمنأى عن تهديد مصالحها، وإنتهاك حقوق رعاياها.

يقول الفقيه (كليفلاند هارلان): "عندما لا تستطيع دولة ما أن تتصرف بفعالية دون أن تربط بين مواردها وتصوراتها وتكنولوجياتها، وبين المصادر نفسها التي لدى الأمم الأخرى، فإن التعاون لا يعني التنازل عن الاستقلال في التصرفات، وإنما يعني المشاركة فيها، وهكذا يمكنهما أن يستخدما حقوق سيادتهما معاً لتجنب فقدها بشكل منفصل." [2].

---

(1) يقول الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 2001 عن أعمال المنظمة أنه " في ظل عالم تتسع فيه ظاهرة العولمة لا يمكن لأي من القضايا الجوهرية التي نعالجها أن تجد حلاً في إطار وطني فقط، فجميعها تتطلب تعاوناً وشراكة وتقاسم للأعباء فيما بين الحكومات، والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني" . وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/56/1) البند رقم (11) منها.

(2) كليفلاند، هارلان(2000)، ميلاد عالم جديد، مرجع سابق، ص23.

وحول محور السيادة والمسئولية، فقد ثبت أن الدول حين توقع على ميثاق الأمم المتحدة تقبل بمسئولياتها تلك، وأنه ومنذ نشوء السيادة بمعناها المتداول حين توقيع معاهدة وستفاليا[1]، أصبح اليوم على الدولة واجب ومسؤولية لتأمين حقوق وحريات ورفاه مواطنيها والمقيمين على إقليمها، والوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي[2]، وأن التجربة أثبتت أنه ليس من المتوقع أن كل دولة ستتمكن، أو ستكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وتنفيذ مسئولياتها تلك، وبالتالي فإن الأمن الجماعي يعني أن جزءاً من تلك المسئوليات سيكون على عاتق المجتمع الدولي، والذي سيتصرف وفقاً للميثاق ومنظومة حقوق الإنسان، وذلك من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة و توفير الحماية المطلوبة.

وحول محور الأمن الجماعي المنشود، فقد حدد تقرير الفريق عناصر نظام أمن جماعي ذي مصداقية، والتي لا بد أن تشمل مايلي:

أولاً: الفعالية: قدمت مؤسسات الأمن الجماعي إسهامات كبيرة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إنهاء الحروب، والحد من الطلب على الأسلحة النووية، والوساطة لحل النزاعات بالطرق السلمية[3]، كما أثبت التجربة قدرة ضعيفة لمؤسسات الأمن الجماعي في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، والإبادة الجماعية، وهو ما لم يمكن بعد لمفهوم مسؤوليةالدولة[4]، والتغلب على التنافسية بين السيادة ومبدأ التدخل، ثم تحدّ عملي يتمثل بأن منع حكومة من قتل مواطنيها يحتاج الى نشر واسع النطاق لقوات عسكرية أجنبية.

ثانياً: الكفاءة: يجب لفعالية نظام الأمن الجماعي من أن يتحلى بالكفاءة، الكفاءة في تحديد الآليات الكفيلة بتحقيق الأهداف، والتي تختلف بالضرورة باختلاف كل حالة على حدة، في حين أن نظام الأمن الجماعي في عدة مراحل ومحاور سابقةً له كان يجد إنعداماً في الكفاءة، وقد ظهر إنعدام الكفاءة فيه في التنافس بين الوكالات المعنية بتنفيذ مسؤولية

---

(1) سالم، فرج إبراهيم(2003)، قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

(2) Momir Milojevic, the principle of non- intervention in the international affairs of state, law and politicsm , vol 1, number 4, PP 427-447.

(3) أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2008عن تأسيس وتشغيل وحدة لدعم الوساطة، وفريق من خبراء الوساطة الجاهزين للإيفاد السريع تحت مظلة الأمم المتحدة لمحاولة رأب الصدع ومنع تطور أسباب الخلاف والحد من تطور الظروف الى نزاعات تؤدي الى إنتهاكات لحقوق الإنسان.

(4) في المادة (1) من مشروع تقنين مسؤوليةالدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي ما نصه:" كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية"، وهي قاعدة راسخة في أدبيات القانون الدولي.

الحماية من جهة، وفي تداخل الادوار بينها من جهة اخرى، وفي وضعف الإمكانيات في كثير من الأحيان.

ثالثاً: الإنصاف: حيث أن الأمر يتعلق بالدعم والمساعدة بغض النظر عن المستفيدين من نظام الأمن الجماعي، وبهذا الشأن وبمناسبة أحداث 11 أيلول 2001 في أمريكا نقيم مقاربة، ففي اليوم التالي قرر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 1368، والذي أدان الهجمات، وفتح الباب لعمل عسكري تقوده أميركا ضد طالبان في أفغانستان دفاعاً عن النفس، وفي اليوم نفسه أدانت الجمعية العامة الهجمات والإرهاب، وفي 28 أيلول من العام ذاته إتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373، الذي يلزم جميع الدول الأعضاء بموجب الفصل السابع من الميثاق بأن تتخذ إجراءات محدد لمواجهة الإرهاب، وبعد ثلاثة أشهر كان إتفاق (بون) الذي أنشأ حكومة إنتقالية وصياغة دستور جديد في أفغانستان، بالمقابل وفي نيسان 1994 عانت رواندا[1] بما يعادل ثلاث هجمات كتلك التي وقعت في 11أيلول 2001 ولمدة مائة يوم، وبعد أسبوعين من الإبادة الجماعية سحب مجلس الأمن معظم قوات حفظ السلام من رواندا، وتلتها الدول الأخرى، ولم تنشر قوة لحفظ السلم إلا بعد ستة أسابيع من الإبادة الجماعية[2]، وتالياً إعترفت الأمم المتحدة وعلى لسان أمينها العام رسمياً بفشلها المشين في التصدي للإبادة الجماعية في رواندا، رغم ما كان يردها من تقارير من الوكلات المتخصصة التابعة لها من نذر لوقوع قتل وفظائع جماعية تلوح بالأفق، من جهة أخرى عبر الفريق رفيع المستوى في تقريره عن التقاعس الشديد الذي إستجابة به الأمم المتحدة لما يحدث في السودان، في أمثلة لتخلف مبدأ الإنصاف اللازم لتكريس نظام فعّال للأمن الجماعي المنشود[3].

---

(1)Jonah Eaton, an emerging norm – determing the meaning and legal ststus of the r2p, Michigan journal of international law, vol 32, issu 4, 2011, P 773.

(2) مقابل ذلك، وكأثر لعمليات تطوير آليات عمل الأمم المتحدة، وبدء تفهمها للحاجة الملحة نحو تطوير العمل حماية لحقوق الإنسان، والتخفيف من الفظائع الجماعية بدأت الأمم المتحدة تعمل بوتيرة أسرع في مجال نشر قوات حفظ السلام العاملة في بؤر النزاع، ومن ذلك سرعة نشر قوات حفظ السلام في لبنان فوراً بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (1751) عام 2006.

(3) منذ نهاية الحرب الباردة أصبح صنع السلام وبناء السلام وحفظ السلام شغل المنظمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتثبت وقائع التاريخ أن تزايد فعّالية دور الأمم المتحدة في هذا المجال قابله إنخفاض في نشوب الحروب الأهلية على مستوى العالم.

المطلب الثالث: مؤتمر القمة العالمي 2005

بعد بيان جهود لجنة السيادة والتدخل والفريق رفيع المستوى حول بناء مفهوم عصري للحماية، قوامه أمن جماعي يلائم ويناسب العصر، نظام يأخذ من طبيعة التحديات والتهديدات المعاصر إختيار وسيلة ملائمة له لتحقيق هذا البناء العصري، بغية تحقيق الفعّالية المنشودة لحماية حقوق الإنسان، يأتي مؤتمر القمة العالمي 2005، وحول ذلك نعالج تداعيات إنعقاد المؤتمر (الفرع الأول) من جهة، ثم نبحث في بنود مقررات المؤتمر الختامية المتعلقة بمسؤولية الحماية، والتي بيّنت ركائزها بشكل محدد (الفرع الثاني)، من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: تداعيات انعقاد المؤتمر

مع بدايات الألفية الجديدة، تداعى أعضاء الأمم المتحدة للإجتماع في مقر الأمم المتحدة في مدينة (نيويورك) في مؤتمر قمة عالمي، في الفترة من 14-2005/12/16، وقد عالج المؤتمرون أهم المواضيع التي تلقي بظلالها على الألفية الجديدة والمجتمع الدولي(1)، والتي تمثل تهديدات وتحديات معاصرة، ومن أهمها التنمية والسلام والأمن الجماعي وسيادة القانون(2)، وحقوق الإنسان، ثم تعزيز قدرة وفعّالية الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، وهي ما وجدت إلا لتدعيم وصون السلم والأمن الدوليين، وبناء عالم متحرر من الخوف والعوز(3).

في 2005/10/24 وفي دورتها الستين بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005، وأكدت على قيم أساسية مشتركة للمجتمع العالمي قوامها العدل والمساواة والتضامن وإحترام جميع حقوق الإنسان، وإحترام الطبيعة والإشتراك في المسئولية(4).

---

(1) Jonah Eaton, an emerging norm – determing the meaning and legal ststus of the r2p, Michigan journal of international law, vol 32, issu 4, 2011, P 766.

(2) أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/2004/616)، الخاص بالعدالة الإنتقالية وسيادة القانون أن سيادة القانون مبدأ للحكم يكون فيه الجميع مسؤولون أمام قانون صادر علناً يحتكم الجميع اليه أمام قضاء عادل ونزيه ومستقل.

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/659 ، وكذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2008/39 . وأنظر أيضاً قرار الجمعية العامة رقم2/55.

(4) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1.

ورغبة في إقامة نظام عالمي شامل وعادل في جميع أنحاء العالم، وفقاً لمقاصد ومباديء الأمم المتحدة(1)، ودعماً للمساواة في السيادة بين الدول، وحظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، ودعماً لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والتي منها اللجوء الى القضاء الدولي، كان لا بد من توحيد الجهود، والعمل المشترك للوصول الى توافق آراء حول حماية حقوق الإنسان، وتعزيز دور الأمم المتحدة. (2)

وقد وجهت الجهود لبناء نظام عالمي تضامني جديد فعّال، قادر على مواجهة مختلف أنواع التهديدات والتحديات التي يواجهها العالم المعاصر اليوم، مع ملاحظة أن العالم اليوم يعيش كمجتمع واحد بفضل العولمة ووسائل الإتصال، ومن شأن ذلك أن يوحد الجهود لمواجهة خطر يواجه الجميع لن ينجو منه أحد، وأن التهديدات والتحديات الراهنة توجب على المجتمع الدولي سرعة الوصول الى توافق عالمي على الرأي بشأن وسائل وطرق مواجهة تلك التحديات والتهديدات، والإنتقال من مرحلة القول الى الفعل، أي من مرحلة النقاش الى مرحلة العمل (3).

وقد تكفلت دول العالم من جديد بضمان فعالية وقوة منظمة الأمم المتحدة، ودعمها بكافة الطرق لتحقيق مبادئها ومقاصدها التي قامت عليها.

وقد أبرز مؤتمر القمة العالمي أربع قضايا على غاية من الأهمية، لا بد من مواجهتها وهي:

أولاً: التنمية.

ثانياً: السلام والأمن الجماعي.

ثالثاً: حقوق الإنسان وسيادة القانون.

رابعاً: دعم الأمم المتحدة.

---

(1) ثار خلاف حول القيمة القانونية لديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقد أقر المؤتمرون في سان فرانسيسكو أن الديباجة جزء من معاهدة الميثاق ولها القيمة القانونية ذاتها، حول ذلك أنظر، غانم، محمد حافظ(1967)، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها، كذلك راتب، عائشة(1978)، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 73.

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1، وقد وصف الفقيه (brownlie) التهديد بإستخدام القوة بأنه وعد صريح أو ضمني من الحكومة باللجوء الى القوة دون طلب بذلك من أي جهة أخرى: أنظر المزيد في ذلك:
Roman Sadurska, threats of force, American journal of international law, vol 82, number 2, 1988, P 242.

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1.

وقد أتى المؤتمر على أعتاب بداية الفية جديدة، قصد المجتمعون الممثلون للمجتمع الدولي بأسره إطلاق بداية جديدة بمناسبتها، نحو مواجهة تحدّيات جديدة معاصرة، بطرق ووسائل جديدة مناسبة وأكثر فعّالية(1).

وق اكد قادة العالم المؤتمرون أنه ما من دولة مهما بلغت من القوة تستطيع أن تنأى بنفسها عن أي تهديد أو تحدي إعتماداً على قدراتها الذاتية، وأنها وحدها غير قادرة على مواجهة تلك التحديات أو التهديدات، وأنه لا بد من مواجهة جماعية تقوم على آراء متوافقة متضافرة، وجهود تعاون وتنسيق مثمر.

وأن المجتمع الدولي يعيد مرة تلو الأخرى التأكيد على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقاً لمقتضيات الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك اللجوء الى القضاء الدولي المختص، وأن على جميع الدول أن تتعامل بوحي مباديء القانون الدولي العام المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الأمم، ووفقاً للميثاق(2).

الفرع الثاني: مقررات المؤتمر

لعل من أهم مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005، والمتعلقة بعقيدة مسؤولية الحماية هنا ما يرد في البنود من (138 ولغاية 140) منه، والتي بحثت في حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجاءت تحت عنوان " المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، والتي إعتبرت فيما بعد ركائز عقيدة مسؤولية الحماية.

وقد جعل إعلان القمة العالمي من حماية المدنيين من تلك الجرائم مسؤوليةتقع على عاتق كل دولة على حدة، وأن ذلك يستلزم منع وقوع تلك الجرائم، ومنع أي صورة من صور التحريض عليها(incitement)، وأن على المجتمع الدولي أن لا يترك الدولة وحدها، بل عليه واجب تقديم المساعدة لها، ودعمها بكل الوسائل للقيام بمسئولياتها تلك، ثم لا بد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكرة، خدمة للغاية ذاتها.

(1) دعى مؤتمر الألفية الى إيجاد آلية لتحقيق التعاون المؤسسي بين الأمم المتحدة من جهة ممثلة بمختلف أجهزتها ووكالاتها، وبين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتجلت بواكير ذلك في التعاون المثمر بين الأمم المتحدة ودول غرب أفريقيا، دول نهر مانو، حيث بذلت الأمم المتحدة والدول المعنية (سيراليون وغينيا وليبيريا) جهوداً بناءة في مجال معالجة النزاعات السياسية والتعاون الأمني. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/56/1) البند (24) منها.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 2625، كما ويوجد هناك تأكيد في الوثيقة مدار البحث وهي مؤتمر القمة العالمي، قوامها أن ميثاق الأمم المتحدة، والأحكام ذات العلاقة فيه، كافية لمواجهة مختلف أنواع التحديات والتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تؤكد أهمية التصرف وفقاً لمباديء ومقاصد الميثاق.

بناءً عليه، يقع على عاتق المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة الإلتزام باستخدام الوسائل السلمية بما فيها الوساطة والوسائل الدبلوماسية للمساعدة في حماية المدنيين من الجرائم الأربع المحدد سابقاً تحديداً(1)، وإنه على المجتمع الدولي أن يكون مستعداً لإتخاذ الإجراءات الحاسمة في الوقت المناسبة وبالطرق المناسبة، في حال العجز أو عدم الرغبة من قبل الدولة في تولي تلك المسئولية(2)، أو عند عدم القيام بها على وجهها الأكمل(3).

ثم بيّن البند رقم (138) من تقرير نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 (4) أن الحماية مسؤولية كل دولة على حدة(5)، وأن إطار المسؤولية يدور حول تحقيق الحماية موضوعياً وشخصياً، فمن حيث المحتوى الشخصي جعلت مسؤولية الحماية مسؤولية على الدولة تجاه مواطنيها، وتجاه الغير من القاطنين على إقليمها، فقد جاءت الحماية لصالح الإنسانية، ولم تقف

---

(1) في عام 2011 ورد أكثر من (56) طلب لفريق خبراء الوساطة الإحتياطي التابع للأمم المتحدة، ونحو (37) طلب من قائمة الوساطة، وفي إشار لتطور قدرة الأمم المتحدة على تقديم خدمة الوساطة لأطراف النزاع تملك الأمم المتحدة سرعة إستجابة لا تتجاوز (72) ساعة لتقديم الوساطة، سعياً لحل النزاع بأيسر وأسهل وأسرع الطرق منعاً لتفاقمها، وتحجيماً لآثارها السلبية على حقوق الإنسان، وقد قدمت المنظمة خدماتها لإجراء الإنتخابات في مصر وتونس، وتم إيفاد فريق الوساطة الى ليبيا للمشاركة في أول عملية إنتخاب منذ خمسين عاماً في ذلك البلد، كما بذلت الجهود سعياً للتوصل الى حلول سلمية للأزمة في اليمن أيضاً، ولم تكن سوريا بعيد عن جهود الوساطة رغم ما ذلك من صعاب تتعلق بعدم رغبة اطراف النزاع التخلي عن العنف والإحتكام الى المفاوضات سعياً لحل النزاع بالطرق السلمية. أنظر تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2012. كذلك أكد الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2001 أن بناء سلام شامل وقوي يعتمد على رغبة الأطراف في ذلك، وأن يقترن ذلك بالرغبة في البناء وإستثمار القدرات والحؤولة دون تجدد أسباب النزاع. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/56/1) البند رقم (43) منها.

(2) بينت المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبررات التدخل القضائي من المحكمة بالإختصاص التكميلي وأوردت عبارة مثل عدم القدرة وعدم الرغبة تحقيقاً لذلك. عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 476.

(3) من أمثلة ذلك إخفاق أندونيسيا وعدم وفائها بإلتزاماتها تجاه تيمور الشرقية بموجب إتفاقات 5 أيار 1999 والتي أدت الى وقوع أعمال عنف وتشريد، وقتل مئات الآلاف من السكان في تيمور. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/1 تاريخ 2000/308. أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2006/1677) تاريخ 2006/5/12، حول الحالة في تيمور والذي شجع فيه حكومة تيمور وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة فيها على إتخاذ الوسائل اللازمة لمعالجة أسباب النزاع، ومنع تكراره في المستقبل. كذلك قراره رقم (2007/1745) تاريخ 2007/2/22، الصادر بذات الخصوص.

(4) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1. ويرد في البند (138) ما يلي: " إن المسؤوليةعن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤوليةمنع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على إرتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤوليةوسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أم يقوم حسب الإقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الإضطلاع بهذه المسئولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.".

(5) أكد مجلس الأمن من خلال إستعراضة واقع النزاعات الدولية أن مسؤوليةمنع الأسباب التي تؤدي الى نشوب النزاعات يقع على عاتق الدولة الوطنية بالأساس، وأن على المجتمع الدولي تقديم واجبات الدعم والمساعدة في تعزيز قدرات الدولة في ذات المجال، قرار مجلس الأمن رقم (2001/1366) الصادر بتاريخ 2001/8/30. كذلك قراره رقم (2009/1894)، الصادر تاريخ 2009/11/11.

بهذا المدلول عند حماية الدولة لمواطنيها، بل أن الحماية تتسع لتشمل الإنسان بصفته تلك، أما من حيث المحتوى الموضوعي فإن الحماية جاءت قاصرة على أربعة جرائم دولية؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية.

ويصدق القول بحق أن مسؤولية الحماية قد ألقت على الدولة الوطنية مسؤولية تتعلق ليس فقط بحماية الإنسانية من الجرائم تلك، بل ومن كل سلوك يحرّض عليها، ولهذا فإن نطاق الحماية سابق ومعاصر على تلك الجرائم، فالدولة مسؤولية عن منع وقوع تلك الجرائم من جهة، وعلى منع التحريض عليها من جهة أخرى، وعلى منع إستمرارها عند وقوعها.

فقد جاء في مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 أن المجتمع الدولي قد قبل بتحمل مسؤولية الحماية، وأنه مستعد لتقديم المساعدة للدول المعنية لتمكينها من النهوض بمتطلبات مسئوليتها تلك، بالإضافة الى دعم إنشاء وسائل الإنذار المبكرة في الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية.

وفي البند رقم (139) من مقررات نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 [(1)]، فقد وقع على عاتق المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة أن تستخدم الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحماية السكان المدنيين من ويلات الجرائم المرتكبة الأربعة سابقة البيان، مع تأكيد العزم من قبل المجتمع الدولي على إتخاذ الإجراءات اللازمة بما يتطلبه الحزم وبالوقت المناسب لتحقيق الحماية المناسبة للمدنيين، على أن يكون ذلك من خلال مجلس الأمن، وبموجب أحكام الميثاق، بما في ذلك أحكام الفصل السابع منه، المنصرفة لإستخدام القوة المناسبة لتحقيق الغاية المرجوة[(2)].

---

(1) جاء في البند (139) المذكور مايلي: " ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة الإلتزام بإستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا السياق، نعرب عن إستعدادنا لإتخاذ إجراء جماعي بالوقت المناسب وبطرق حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الإقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ونؤكد الحاجة لأن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤوليةعن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وما يترتب على هذه المسئولية، مع مراعاة مباديء الميثاق، وقواعد القانون الدولي، ونعتزم أيضاً الإلتزام حسب الضرورة والإقتضاء بمساعدة الدول على بناء القدرة على حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات أو صراعات.".

(2) الحافظ، مهدي(1990)، نظرة نقدية تاريخية لتكون النظام الدولي وآثاره، ندوة النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، ص 34.

وقد ربط التقرير بين التدخل من قبل المجتمع الدولي وحالة إخفاق الدولة الوطنية في تحقيق الحماية، وجعل من حالة الإخفاق موصوفة بالإخفاق البيّن، بمعنى أن يثبت بوضوح فشل الدولة أو تمنّعها عن تحقيق الحماية رغم قدرتها على ذلك، ثم قصور الوسائل السلمية في تحقيق تلك الحماية، وبمعنى أن اللجوء الى الحل العسكري من خلال مجلس الأمن مربوط بالعديد من القيود تخوفاً من تجاوز المجتمع الدولي بالتدخل مقاصده أو غاياته، كما أبرزت ذلك وقائع التاريخ[1].

كما بيّنت الفقرة مدار البحث من التقرير أن لمسؤولية الحماية مستوى ثالث يتعلق بالبناء والتشييد، وينصرف ذلك الى دور المجتمع الدولي في إعادة تأهيل المؤسسات الوطنية ودعم قدرات الدولة بعد إنتهاء النزاع وقبل نشوئه، وذلك بالعمل على منع تفاقم الظروف والأسباب التي تؤدي الى وقوع النزاع وتجدده مرة أخرى.

وقد أفرد البند (140) من التقرير التأكيد على واجب المجتمع الدولي على تدعيم جهود المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية[2].

المبحث الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة

حين إجتمع المؤتمرون في (سان فرانسيسكو) كان همّهم أن يضعوا نظاماً عالمياً يعكس الحقوق والحريات العالمية آنذاك، ولكنهم زودوا الهيئة الفتية بركائز التطور والتحديث المستمر من مثل إقرار حق تقرير المصير[3]، ومناهضة الإستعمار، وحقوق الإنسان للجميع، وقد بنيت الأمم المتحدة على إفتراضات لم تصمد طويلاً، إفتراضات مثل أن القوى العظمى التي فازت بالحرب تستطيع أن تقمع أي عدوان بالقوة، ولكن هذا بعد نشوب الحرب الباردة لم يسير كما كان متوقع منه.

في الثمانينات من القرن الماضي وتسعينياته كان التحول الى الحماية، وكان رائد ذلك في بداية التسعينيات حين بدأت الأمم المتحدة تمارس دوراً أكبر لتحقيق تلك الحماية، خصوصاً وأن

---

(1) أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي عن أعمال المنظمة لسنة 2009 في الفقرة رقم (80) منه على وجوب وصول إخفاق الدولة في تحقيق الحماية للسكان مستوى الإخفاق البيّن كشرط لتحقق معنى عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية، تمهيداً للتدخل من قبل المجتمع الدولي لتحقيق تلك الحماية لحقوق الإنسان.

(2) يرد في البند (140) من التقرير أنه: " ونؤيد تماماً مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية.".

(3) الجميلي، عبدالجبار رشيد(2015)، عولمة القانون الدولي الجنائي وأثرها في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 375.

الترابط بات وثيقاً بين النظام العالمي الجديد ومنظومة حقوق الإنسان، نظراً للتواصل وتشابك المصالح[1].

وللحديث عن دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة في تحقيق التحول الى عقيدة مسؤولية الحماية، نعالج دور الأمانة العامة (المطلب الأول) من جهة، ثم دور مجلس الأمن (المطلب الثاني) من جهة ثانية، ثم دور الجمعية العامة (المطلب الثالث) من جهة ثالثة، وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسة فيها، يقف على رأسها الأمين العام[2]، والذي يمارس مهام إدارية، ومهام سياسية بالغة الأهمية والحساسية، وذلك في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد أعطى ميثاق المنظمة للأمين العام سلطات متعددة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فله وفقاً للمادة (99) من الميثاق تنبيه مجلس الأمن الى أي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وله التواصل مع أطراف النزاع، وتشكيل لجان تقصي حقائق للوقوف على الأسباب الرئيسة للنزاع، وله دعوة مجلس الأمن للإنعقاد للنظر في مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، ودعوته لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

كما يتولى الأمين العام إعداد التقرير السنوي عن أعمال المنظمة وتقديمه لمجلس الأمن، والذي يتخذ على ضوئه القرارات اللازمة، بالإضافة الى أن الأمين العام قد يكلف من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للقيام بمهام معينة، ولعل من ذلك ما يمكن أن يكون ذو علاقة بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويمكن للمدقق في تطور الحالة الدولية، وتبدل الظروف على مستوى العلاقات الدولية، أن يلحظ أن التحول الى عقيدة مسؤولية الحماية في نهج منظمة الأمم المتحدة كان في الفترة التي تلت إنتهاء الحرب الباردة، ولهذا سنسلط الضوء بداية على الفترة التي سبقت عام 1990 لنتبيّن طبيعة المرحلة الجديدة التي تلت ذلك، ولهذا سيكون البحث في المرحلة التي سبقت عام 1990 (الفرع الاول) من جهة، ثم الفترة التي تلت عام 1990 وإنتهاء الحرب الباردة (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

---

(1) الحافظ، مهدي(1990)، نظرة نقدية تاريخية لتكون النظام الدولي وآثاره، مرجع سابق، ص 34.
(2) أبو هيف، علي صادق(1995)، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 562.

الفرع الأول: الفترة قبل إنتهاء الحرب الباردة

الفترة قبل 1990 وإنتهاء الحرب الباردة تميزت بنظرة متباينة للتدخل الدولي، فمع بداية التسعينات من القرن الماضي إنتهى ((الاتحاد السوفييتي))، وإنتهت بذلك الحرب الباردة، وبرزت الولايات المتحدة الامريكية كقوة عظمى منفردة على الساحة الدولية[1]، وإرتفعت مع ذلك وتيرة الإهتمام العالمي بمسائل رئيسة مثل حقوق الإنسان والإرهاب والديمقراطية[2].

وقد إنعكس ذلك على عمل الأمم المتحدة التي بيّنت على لسان أمنائها العامين منذ ذلك الوقت الإهتمام بتلك المسائل، في تقارير (دي كويار)، وبطرس غالي، ومن بعدهما الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان)، ثم خلفه الأمين العام الحالي للأمم المتحدة (بان كي مون).

وبتتبع آليات عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة في الفترة قبل إنتهاء الحرب الباردة مطلع التسعينيات من القرن الماضي، والتدقيق في تقارير الأمناء العامين يمكن ملاحظة أن آلية عمل الأمم المتحدة قبل ذلك، أي قبل إنتهاء الحرب الباردة كان مقتصراً على التوصيات والقرارات فقط[3].

ولم تكن بعد قد تبلورة صورة واضحة لآليات جديدة لعمل المنظمة، خصوصاً على مستوى أمانتها العامة، وكان لا يزال مبدأ عدم التدخل سمة بارزة، وبقيت مظاهر تجاذب القوى العظمى؛ ((الاتحاد السوفييتي)) وحلفائه من جهة، والولايات المتحدة الامريكية وحلفائها من جهة أخرى، تلقى بظلالها على العلاقات الدولية، ولهذا لم تحل معظم النزاعات الدولية التي كانت سائدة حينها، ولم يكن من إهتمام مقبول بمسائل مثل النزاعات الداخلية، وبؤر التوتر الوطنية، ولم يكن التدخل ممكناً حينها بغير موافقة الدولة أو الدول أطراف النزاع[4].

الفرع الثاني: معطيات الفترة ما بعد 1990

بعد ذلك، وفي فترة ما بعد العام 1990، وإستجابة للتحديات التي يواجها المجتمع الدولي، بدأ الحديث عن بلورة تصور يقوم على توافق وتوجه دولي مشترك للأمم المتحدة حول التدخل الإنساني، وبناء منظومة جديدة لحماية حقوق الإنسان، وأنه وفي رصد مفصل لجهود الأمانة العامة للأمم المتحدة في تحقيق التحول من عدم التدخل كمبدأ سارت عليه ردحاً من الزمن الى

(1) إبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 102.
(2) خير الدين، غسان(2013)، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 100.
(3) أنظر الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالته، مرجع سابق، ص272.
(4) فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (103) بتاريخ 1981/12/9 بشأن عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول، بإشارة الى مسائل حماية حقوق الإنسان.

عقيدة مسؤولية الحماية، نبين جهود الأمناء العامين للأمم المتحدة المتتالين، بدأ من حقبة التسعينيات من القرن الماضي وحتى يومنا هذا، وعلى النحو التالي.

أولاً: الأمين العام (دي كويبار).

بعد عام واحد من إنتهاء الحرب الباردة، كانت خطط الأمانة العامة للأمم المتحدة الرامية لوقف الحرب في بؤرة نزاع ملتهبة حول العالم، في شرق أفريقيا والخليج العربي وجنوب شرق آسيا وأميركا الوسطى[1].

وفي جهود الأمم المتحدة ممثلة بأمانتها العامة، كان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد (دي كويبار) رائد العمل في مجال السعي لبلورة عقيدة جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان، تقوم على نظرية مستحدثة للأمن الإنساني الجماعي، تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة ومباديء ومقاصد الميثاق[2].

فقد قال أن مبدأ عدم التدخل[3] الذي عاش في كنف القانون الدولي ردحاً من الزمن لم يعد عائقاً دون تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي أصبح إنتهاكها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، (دي كويبار)، وفي تقريره المقدم للأمم المتحدة حول أعمال المنظمة عن الفترة 1990-1991 بيّن أن مبدأ عدم التدخل في الإختصاص المحلي للدولة لا يمكن أن يعد حاجزاً أو واقياً لإرتكاب إنتهاكات جسيمة وغير محدودة وممنهجة لحقوق الإنسان[4].

وفي تقريره السنوي قال(دي كويبار) أن المسألة ليست الحق بالتدخل بقدر ما هي واجب الدول مجتمعة نحو الإغاثة والإنصاف في حالات الطواري التي تمس حقوق الإنسان [5].

ثانياً: الأمين العام بطرس بطرس غالي[6].

---

(1) كليفلاند، هارلان(2000)، ميلاد عالم متغير، مرجع سابق، ص 173

(2) تولى السيد (خافيير بيريز دي كويبار) من البيرو، منصب الأمين العام للأمم المتحدة في الأول من كانون ثاني من العام 1982، ثم أعيد تعيينه لفترة ثانية إعتباراً من بداية العام 1987، حيث خلفه المصري بطرس بطرس غالي.

(3) سالم، فرج إبراهيم(2003)، قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 37.

(4) يوسف، باسيل(1992)، النظام الدولي الجديد وحقوق الانسان، من كتاب النظام الدولي الجديد-اراء ومواقف، تحرير باسل البستاني، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ص 61. كذلك أبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 288.

(5) ابراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 288. كذلك خولي، معمر فيصل(2011)، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 144.

(6) السيد بطرس بطرس غالي من جمهورية مصر العربية سادس أمين عام لمنظمة الأمم المتحدة، عين في الأول من كانون الثاني 1992، وتولى مهامه لفترة خمس سنوات، وقد عينته الجمعية العامة لهذا المنصب في الثالث من كانون أول من عام 1991، وكان عضواً في لجنة القانون الدولي من الفترة 1979 الى 1991، وقد خلفه في منصب الأمين العام السيد كوفي انان.

بناء على تكليف من مجلس الأمن، وفي بيانه الصادر في 1992/1/31 أسند للأمين العام الجديد للأمم المتحدة مهمة إعداد تقرير يتضمن توصيات حول سبل تعزيز وتفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وبنائه[1]، وقد جاءت الدراسة على أعتاب إنتهاء الحرب الباردة التي كبلت الأمم المتحدة عن القيام بدورها، وعودة قوية بذلك التاريخ لمنح الأمم المتحدة الفعّالية اللازمة للعمل وفقاَ لمباديء ومقاصد الميثاق، ويأتي البحث في ذلك بعد ظهور قناعة لدى المجتمع الدولي بأن الأمم المتحدة يجب أن تأخذ بزمام الأمور، وأنه لا مجال للسماح بعودة الأمم المتحدة الى حالة التقييد واللاعمل كما سبق[2].

وقد بين الأمين العام في تقريره مجموعة من المتغيرات التي ظهرت على الساحة الدولية، والتي تسهم في فهم جديد للأمن الجماعي العالمي، ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين في عالم متغير، عالم ما بعد إنتهاء الحرب الباردة[3]، ومن تلك المحاور نبرز ما يلي:

أولاً: ظهور أنظمة ديمقراطية بتزايد مكان أنظمة بائد تسلطية.

ثانياً: أظهرت العلاقات الدولية رغبة لدى الدولة في التعاون أكثر منه التضارب في السيادة والقومية.

ثالثاً: خبو حدود الدول أمام ثورت الإتصالات، وبداية ضعف لسطوع ضوء السيادة لصالح العلاقات السياسية المشتركة.

رابعاً: ظهور بعد جديد للأمن الإنساني.

---

(1) في تقرير السنوي لعام 2006 أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن قوات حفظ السلام المنتشرة في الميدان عبر العالم إرتفعت من (13000) فرد الى (65500) فرد من العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المحليين والدوليين، وفي تقريره السنوي لعام 2008 قال الأمين العام أن تعداد قوات حفظ السلام العاملة في الميدان بلغت نحو من (130000) فرد، ساهت بها (117) دولة عضو في المنظمة.

(2) يقول الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أنه بعد سقوط جدار برلين وإنحسار الشيوعية وإنتهاء الحرب الباردة ساد الأمل والتفاؤل والرغبة الجادة في تحقيق مباديء وأهداف الأمم المتحدة، وأنه من مرحلة الأمل الى مرحلة الإلتزام، ثم الى مرحلة التحرك كان العالم قد تحوّل بسرعة منذ أعتاب التسعينيات من القرن الماضي. أنظر غالي، بطرس بطرس(1994)، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الإنتقالية والمسؤوليةالمشتركة، مجلة السياسة الدولية، العدد117، ص 790 وما بعدها.

(3) منذ إنشاء الأمم المتحدة ظهر أكثر من مئة نزاع على مستوى العالم راح ضحيتها أكثر من عشرين مليون شخص أخفقت الامم المتحدة وأجهزتها المختلفة في التصدي المناسب لها لسبب رئيس ناتج عن الحرب الباردة يتعلق بإستخدام حق النقض (الفيتو) لأكثر من (279) مرة خلال تلك الفترة. كما أظهرت نتائج التحقيق في إخفاق الأمم المتحدة في توفير الحماية للمدنيين في صربنيتشا 1995 ورواندا قبل ذلك في عام 1994 الى أن أسباب ذلك الإخفاق ترجع الى ضعف الإرادة لدى مجلس الأمن وعدم وضوح الآليات ثم ضعف الموارد المتاحة. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/1 تاريخ 2000/8/30.

وأنه حمايةً وحفظاً للسلم الدولي بإعتباره من أهم أهداف المنظمة، تقدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمحاولة لتطوير أداء المنظمة، نحو تحقيق ذلك الهدف، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن عام 1992، حيث تقدم بخطة للسلام، رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 112/120/47 (1).

وفيها يرى أن حفظ السلم الدولي عملية مترابطة عبر الزمن، فمن الدبلوماسية الوقائية، الى صنع السلام، الى حفظ السلام، ثم الى بنائه، وقد حدد أولويات التصدي للتحديدات والتهديدات التي تهدد السلام والأمن الدوليين بما يلي:

أولاً: الشروع بأقرب وقت الى تحديد الأسباب التي يمكن أن تؤدي الى نشوب نزاع.

ثانياً: الشروع عند تفجر نزاع الى حله، وتسوية الأسباب التي أدت اليه.

ثالثاً: التصدي بصورة أكبر لأسباب النزاعات الأعمق؛ الفقر والقهر السياسي والجور الإجتماعي.

وقد ركز الأمين العام على أن حجر الزاوية في المسألة هو الدول ذات السيادة، والتي تعمل في إطار من العمل الدولي المشترك، لكنه أوضح أن زمن السيادة المطلقة هنا قد ولّى، وقد بين الأمين العام رأيه في الدبلوماسية الوقائية، وأفرد لها تعريفاً بأنها: " العمل الرامي الى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف إنتشار هذه الصراعات عند وقوعها." (2).

وفي سبيل تحقيق مضامين الدبلوماسية الوقائية فقد توسع الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في الدور السياسي المأمول من الأمين العام كمنصب في المنظمة، فقد بنى عليه وتوسع فيه لجهة إقتراح مشاورات مع أطراف النزاع بشكل مستمر ودوري، كما وضع مبدأ الإنتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة لمنع نشوب نزاع(3).

---

(1) الضمور، جمال حمود(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها. وحول التدخل في ليبيا طبيعته وأسبابه أنظر زردومي، علاء الدين(2013)، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، ص 127 وما بعدها. كذلك الغرايبة، مازن(2005)، التدخل الإنساني، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، ص ص 3-4. كذلك الطراونة، مخلد إرخيص(2008)، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص 371 وما بعدها.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة 1993 ، ملحق مجلة السياسة الدولية، تشرين الاول، العدد الاول، 1993، ص 59 .

(3) الديب، محمد رضا(1994)، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، ص 831. وأنظر في ذات الإطار حول تطور دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الأشعل، عبدالله (1994)، عميلات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، ص 852. وأنظر أيضاً قراري الجمعية العامة رقم 37/10 ورقم 43/51.

ثالثاً: الأمين العام (كوفي انان)

ثم جاء الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان) (1)، والذي ركز في تقاريره على السيادة الفردية، وأن السيادة للشعب لا للدولة، وذلك لتبرير الخروج على السيادة الوطنية حمايةً لحقوق الإنسان، وقد طرح على الجمعية العامة في دورتها الــرابعة والخمسين فكرة أن السيادة لم تعد خاصة بفكرة الدولة القومية، بل بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد، والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة ذاته(2)(3).

كما نشطت الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال آخر أكثر قرباً من حقوق الإنسان ورعايتها وحمايتها، فقد زادت مشاركة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على نطاق واسع، ففي 1993/12/1 عين الأمين العام للأمم المتحدة أميناً عاماً مساعداً لحقوق الإنسان، وكلفه بوضع إستراتيجية للتنسيق العالمي في مجال الجهود المبذولة لحماية وتعزيز الحماية لحقوق الإنسان، وكان ذلك من خلال مركز حقوق الإنسان(4) ، ثم تلى ذلك إنشاء مركز الإنذار المبكر لحقوق الإنسان العام 1994، والذي يهدف الى جمع المعلومات وتبويبها وتنسيقها، وجعلها متاحة لجميع شركاء عمليات حماية حقوق الإنسان، كما أنشأ أيضاً أجهزة أخرى خاصة بحقوق الإنسان مثل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، مندوب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان(5).

---

(1) عين السيد (كوفي انان) من غانا، أميناً عاماً للأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من العام 1997 خلفاً للمصري بطرس غالي، وقد بقي في منصبه حتى 2001/12/31، حين عين أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ثانية تبدأ من الأول من كانون الثاني من عام 2002، وحتى الأول من كانون ثاني 2007 حين خلفه السيد (بان كي مون)

(2) العيسى، (2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سابق، ص 63.

(3) وبناءً على الحالة العالمية أنذاك، والجدل حول التدخل وعدم التدخل في ظل الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي أصبحت تؤرق الضمير العالمي فقد إنقسمت الآراء بشأن التدخل الدولي الإنساني في إجتماع الجمعية العامة بدورتها الرابعة والخمسين الى ثلاث إتجاهات؛ الإتجاه الأول يقبل التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة، وهو موقف روسيا والصين، أما الإتجاه الثاني فيرفض التدخل الإنساني مطلقاً، ويرى فيه إنتهاك للسيادة الوطنية وقد تبنى هذا الإتجاه دول الجنوب، أما الإتجاه الثالث فيقبل بالتدخل دون تقييده بأن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة، ومن هذا الإتجاه أميركا وبريطانيا. خولي، معمر فيصل (2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 8.

(4) Kofi Annan, Two Concepts of Soveregnty, The Economist, September, 18th,24th, 1999, London,pp.49-50.

(5) كما عمل مكتب المستشار الخاص للأمين العام لمنع جرائم الإبادة الجماعية على تطوير آلياته من أجل رصد الأخطار والتنبيه إليها، بالإضافة الى تطوير آليات التواصل مع أطراف النزاع، وتشجيع ثقافة الوقاية من الجرائم الدولية الأكثر فتكاً بالإنسانية على مستوى العالم، وأقام المكتب خطوط إتصال مع الإتحاد الأوربي والإتحاد الأفريقي واللجنة الأوروربية لحقوق الإنسان لتحق هدف حماية حقوق الإنسان. أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لسنة 2010.

الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان) أيضاً تساءل عن دور المنظمات الإقليمية ذات الواجبات الأمنية والسياسية حول العالم في تحقيق الحماية المطلوبة للحقوق والحريات ضمن مناطق إختصاصها، وهل من المناسب أن يقف مجلس الأمن عقبة في وجه ذلك، بمعنى هل تملك تلك المنظمات الإقليمية أن تتدخل إنسانياً لحماية حقوق الإنسان خارج تفويض مجلس الأمن وبيئة العمل وفقاً للميثاق، وهو ما مهد لاحقاً لإبراز دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في شأن حماية الحقوق والحريات، والمشاركة في بناء نظام الأمن الجماعي العالمي المنشود(1).

وقد تم في عهده إقرار عقيدة مسؤولية الحماية، وكان في عهده أيضاً تقديم مقررات لجنة السيادة والتدخل ومقررات الفريق رفيع المستوى لعام 2004، وفي عهده عقد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي أقر مقررات اللجنة والفريق رفيع المستوى، وشكل نقطة إنطلاقة دولية بخصوص عقيدة مسؤولية الحماية.

رابعاً: الأمين العام (بان كي مون) (2).

تسلّم الأمين العام (بان كي مون) منصبه كأمين عام بعد إقرار عقيدة كسئولية الحماية في مؤتمر الألفية 2005، وقد رسم خطته وإستراتيجيته للعمل تحت عنوان " أمم متحدة أقوى لعالم أفضل"، وجعل على رأس أولوياته تحقيق التنمية المستدامة، التي لا تنفك عن إقامة نظام للحماية الفاعلة لحقوق الإنسان، ثم العمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي بناء السلام وتدعيمه وتعزيزه.

وفيما يتعلق بمعززات إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية كان الإنذار المبكر من ضمن خطة عمل الأمين العام، حيث تم إعتماد خطة عمل لجمع المعلومات وتنسيقها وتبويبها وتحليلها وفقاً لمصادرها المعتمدة، وبالتالي بناء القدرة على التنبؤ بوقوع الأزمات، ومحاولة التصدي لها

---

(1) إبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 288. كذلك فقد عنت الكثير من المنظمات الإقليمية بحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك على النطاق الأوروبي نذكر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان المعنية بالنظر في تقارير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية، ثم اللجنة الأوروبي لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية1987، وعلى النطاق الأمريكي نذكر من المنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وعلى نطاق القارة الأفريقية نذكر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

(2) الأمين العام للأمم المتحدة هو (بان كي مون) وهو ثامن أمين عام للأمم المتحدة، تقلد منصبه في الأول من كانون ثاني من عام 2007، ولد في جمهوية كوريا الجنوبية عام 1944، وعند إنتخابه أميناً عاماً للأمم المتحدة كان وزيراً للخارجية وللشئون التجارية في بلده، وفي سعيه لتعزيز الأمم المتحدة، قدم مبادرته المعنونة " آفاق جديدة لحفظ السلام"، وأنشأ وحدة لدعم الوساطة، الى جانب جهوده في ترسيخ عقيدة مسؤوليةالحماية.

بالحلول الناجعة قبل تفاقهما، ومن ثم تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال الوساطة والمساعي الحميدة وبناء السلام[(1)].

وقد عمل على تعزيز عقيدة الدبلوماسية الوقائية، وساهم في تحول الأمم المتحدة من العمل وفقاً لآليات رد الفعل الى العمل وفقاً لآليات الوقاية، وقدم بذلك تقريراً مفصلاً الى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن[(2)].

ومع بداية فترة ولايته كأمين عام، كان البروتوكول الإضافي لإتفاقية مناهضة التعذيب قد بدأ نفاذه في حزيران 2006[(3)]، وبنهاية العام ذاته تم إعتماد إتفاقية حماية المدنيين من كافة أشكال الإختفاء القسري[(4)].

وقد قاد الأمين العام جهداً متواصلاً لإقرار الديمقراطية والحكم الرشيد، وكان ذلك من خلال تعزيز نهج مستمر للأمم المتحدة لدعم قطاع الأمن والقضاء وأجهزة إنفاذ القانون على المستوى الوطني، وتعزيز المساءلة والشفافية في العمل الحكومي[(5)].

وفي عهده، وتنفيذاً لمقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 وسعياً لتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة خدمة لوأد النزاعات والصراعات في مهدها حماية لحقوق الإنسان، إنطلق عمل وحدة دعم الوساطة، وعمل فريق إحتياطي للوساطة، المزود بقدرة على التدخل السريع منعاً لتطور محاور الصراع بين فرقائه، وقد عمل على إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام في ظل التزايد في الطلب على الخدمات التي تقدمها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبنائه حول العالم، وجاء ذلك لجهة إقامة وحدة الدعم الميداني ومكتب لسيادة القانون وشئون الأمن في بعثات عمليات السلام[(6)].

---

(1) التقرير السنوي الأول للأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) عن عام 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/62/1).

(2) خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) عن فترة ولايته الثانية المقدمة بتاريخ 2012/1/25 والمقترحة منه للسنوات الخمس اللاحقة لهذا التاريخ. متوفرة على موقع الأمم المتحدة. مركز الوثائق المعلومات.آخر دخول 2015/9/10.:

www.un.org/ar/sg/priorities/sg-5years-plan.pdf

(3)أتفاقية مناهضة التعذيب أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) تاريخ 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/6/26، أنظر السبكي، هاني عيسوي(2015)، الإتجار بالبشر، دار الثقافة، عمان، ص 316.

(4) إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية وفتحت الباب للتوقيع عليها وتصديقها بموجب قرارها رقم (177/61) تاريخ 2006/12/20، والتي بدء نفاذها في 2010/12/23، وبموجب قرارها رقم (133/47) تاريخ 1998/12/18 إعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، وقد أكدت الجمعية العامة على أنه لا يمكن التذرع بأي ظروف كانت لتبرير الإختفاء القسري للأشخاص،

(5) ال عيون، عبدالله (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 98.

(6) تقرير الأمين العام السنوي للأمم المتحدة لعام 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/63/1).

وحتى العام 2008 كان لا يزال الجهد يبذل من قبل الأمانة العامة وباقي أجهزة الأمم المتحدة لتوفير المرونة اللازمة لقيام الأمم المتحدة بدورها في دعم الدول على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لمقررات مؤتمر القمة العالمي 2005[1].

على أن جهود الأمين العام للأمم المتحدة لا تزال مستمرة، وسيتبين لنا على طول صفحات هذه الدراسة الجهود النوعية التي قادها من خلال منصب الأمين العام، والوقائع الميدانية والقانونية التي عمل عليها من خلال الأمانة العامة ولا يزال.

المطلب الثاني: جهود مجلس الأمن وتبني إستراتيجيات جديدة للحماية

يعتبر مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية في تركيبة وهيكل منظمة الأمم المتحدة[2]، وهو الجهاز التنفيذ لها، وقد عمل المجلس ومنذ إنتهاء الحرب الباردة بوسائل وآليات جديدة، راعت متطلبات المرحلة، فعزز من سلطاته وباشر بفعالية في كثير من الأحيان صلاحياته وواجباته بموجب نصوص الميثاق، وعمل على تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية، وإختبارها على مستوى الواقع العملي، نجح في حالات وأخفق في حالات، ولا يزال يعمل على حالات أخرى، ولكن جهوده في ذلك كان لها الأثر الأكبر في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية.

ولهذا نعالج دور مجلس الأمن في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية من خلال إبراز سلطاته ومسئولياته في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول) من جهة، ثم في تعزيز إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: سلطات المجلس تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين

مجلس الأمن بموجب نصوص الميثاق هو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين[3]، فقد عهدت الدول الأعضاء إليه بأمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ومواجهة حالات العدوان[4]، وذلك بموجب المادة (24) من الميثاق[5].

---

(1) تقرير الأمين العام السنوي للأمم المتحدة لعام 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/63/1) البند رقم (74) من الوثيقة.

(2) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/55/985-S/2001/574).

(3) ال عيون، عبدالله (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 98.

(4) الفار، عبدالواحد محمد(1987)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص178. وقد كرّر مجلس الأمن التأكيد على دوره الرئيس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في العديد من قراراته ومنها: قراره رقم (2015/222) و(2005/1631) و(2012/2033) و(2012/2051) و(2014/2177) و(2015/2199) و(2014/2195) و(2013/2117) و(2011/1970) و(2008/1809) و(2006/1723) وغيرها.

(5) تنص المادة (24) من الميثاق على أنه: " 1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.2. يعمل مجلس الأمن في آداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس

وتنفيذاً لهذا التكليف يملك مجلس الأمن القيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وبموجب سلطات واسعة تتدرج تحت إستراتيجيات الأمن الجماعي(1)، ووفقاً لمباديء ومقاصد الأمم المتحدة، وبموجب سلطات أخرى تقع ضمن الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر من الميثاق(2).

ويملك مجلس الأمن لمواجهة أعمال العدوان، وحالات تهديد السلم والأمن الدوليين(3)، أو الإخلال بهما(4) تدابيراً وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق(5)، فهو يملك سلطة فحص أي نزاع، وتقدير ما إذا كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا(6)، وبالتالي يملك مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق سلطة ذات ثلاث صلاحيات(7) هي:

أولاً: تحديد فيما إذا كان هناك تهديد للسلم أو الأمن الدوليين.

ثانياً: تحديد فيما إذا كان هناك إخلال بالسلم أو الأمن الدوليين.

=الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والحادي عشر. 3. ... ". وأنظر في شروط ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بموجب هذا النص هنداوي، حسام أحمد(1994)، مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية مستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، ص 801.

(1) السيد، سامح عبدالقوي(2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 146

(2) تنص الفقرة (2) من المادة (24) من الميثاق على أنه : " 2. يعمل مجلس الأمن في آداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.". وأنظر مثلاً في الفصل الثاني عشر من الميثاق المتعلق بنظام الوصاية الدولي، حيث أوكل للمجلس بموجب المادة (76/أ) مهام توطيد السلم والأمن الدولي.

(3) في تقريره عن أعمال المنظمة يورد الأمين العام للأمم المتحدة في الوثيقة رقمA/55/1 تاريخ 2000/8/30 أن هناك تحولات في نطاق ومحتوى التهديدات التي تواجه السلام والأمن منذ نهاية الحرب الباردة على وجه التحديد، فالصراعات إنتقلت من الدولية الى المحلية، بمعنى انها لم تعد تقع بين الدول بقدار ما أصبحت تقع داخل الدولة الواحدة، ومن أسباب تتعلق بإنقسام العالم الى معسكرين وفقاً لأبعاد أيدولوجية، أصبحت أسباب الصراعات أثنية عرقية قومية أكثر فأكثر. وأن ذلك كان مدعاة الى التحول في آليات وطرق عمل منظمة الأمم المتحدة ومنظومتها بشكل عام، وربما كانت تلك الدعوات ما مهد لاحقاً لبزوغ فجر عقيدة مسؤوليةالحماية.

(4) سالم، فرج إبراهيم(2003)، قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 39.

(5) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 292.

(6) تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 14 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه.".

(7) من ذلك تأكيد مناديب الدول لدى مجلس الأمن على ولاية المجلس هذه فمندوب هولندا عند مناقشة المسألة الإسبانية يقول أن تحديد وجود تهديد أو إخلال بالسلم أو الأمن الدولي سلطة لمجلس الأمن، ومندوب (الاتحاد السوفييتي) يكرر ذات الأمر بشأن المسألة اليونانية 1947، وذات الأمر أكده مندوب الولايات المتحدة الامريكية عند مناقشة المسألة الفلسطينية في مجلس الأمن، وهو أمر يتكرر بمناسبة كل حالة، مما يؤكد على ولاية المجلس في مسألة تحديد حالات التهديد أو الإخلال بالسلم أو بالأمن الدوليين، أو وقوع حالة من حالات العدوان، أنظر ال عيون، عبدالله (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 99.

ثالثاً: تحديد فيما إذا كان هناك عمل من أعمال العدوان

وسلطة المجلس في ذلك مطلقة وتقديرية، وهي مسألة موضوعية ينبغي إتخاذ قرار المجلس بشأنها باغلبية تسعة أعضاء، على أن يكون من بينها الأعضاء الدائمين فيه، وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (27) من الميثاق، ويكون قرار المجلس في ذلك ملزماً للدول الأعضاء في المنظمة سنداً للمادة (25) من الميثاق ذاته[1].

ومن تتبع أعمال المنظمة، وتصرفات الدول وعلاقاتها وآرائها تجاه المواقف والأحداث يلحظ الفقه[2] أن الدول سعت الى تفسير سلطات المجلس الثلاث الواردة آنفاً تفسيراً موسعاً، لامس الرغبات السياسية لها، خاصة وأن الميثاق لم يعرّف أي من تلك السلطات والحالات الداخلة فيها، وبالتالي بقي هذا التصور حتى بعد إنهيار (الاتحاد السوفييتي) وإنتهاء الحرب الباردة وظهور سياسة القطب الواحد.

ثم أن محكمة العدل الدولية كانت قد تعرضت لمسألة سلطة مجلس الأمن بوقت سابق في قضية (لوكربي)1992 بقولها إن قرارات مجلس الأمن الصحيحة وفقاً لمتطلبات الفصل السابع لا يمكن النظر فيها من قبل المحكمة [3].

وقد رأينا تفسيراً موسعاً لتلك السلطات، مكّن مجلس الأمن من إدراج كل تهديد أو إخلال بمنظومة حقوق الإنسان من ضمنها، وبالتالي ظهور عقيدة مسؤولية الحماية مستندة الى ذلك بصورة أو بأخرى[4].

وعن تحوّل دور مجلس الأمن؛ فهو سابقاً لم يكن يتدخل ما لم يرض كلا طرفي النزاع بذلك، وقد كان هذا توجه له ساد فترة الحرب الباردة، وبعدها أصبح مجلس الأمن يتدخل كلما ثبت لديه أن إنتهاكاً جسيماً وقع لحقوق الإنسان، متصرفاً بوحي مرتكزات عقيدة مسؤولية الحماية، على أن مجلس الأمن يتصدى لفحص حالة نزاع ما من خلال تنبيه يتلقاه من أحدى

---

(1) المصدر نفسه، ص 100.

(2) المصدر نفسه، ص 100.

(3) المحاميد، وليد فؤاد(2011)، أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، العدد 4، مجلد 3، ص ص 203 – 204. وأنظر حكم محكمة العدل الدولية من مجموعة فتاوى المحكمة.

(4) تجدر الإشارة الى أن محكمة العدل الدولية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسة في منظومة الأمم المتحدة، والجهة القضائية فيها لها أن تفسر نصوص الميثاق، وقد تصدت غير مرة لهذه المهمة؛ في شأن شروط العضوية في الأمم المتحدة عام 1948، وأهلية الجمعية العامة لقبول الدول في عضويتها عام 1950، وأكدت أن تصدّيها لتفسير نصوص الميثاق يدخل في إطار ممارستها العادية لإختصاصها القضائي بوجه عام، هذا مع ملاحظة أنه ليس هناك نص صريح في الميثاق حول إختصاص المحكمة في تفسير نصوصه، أنظر الشمري، نايف أحمد(2015)، الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 109. كذلك الشمري، نايف أحمد(2015)، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 288.

الدول الأعضاء، أو من الجمعية العامة للمنظمة، أو من خلال أمينها العام[1]، أو من خلال عرض النزاع مباشرة من أحد أطراف النزاع القائم[2].

وللمجلس متصرفاً ضمن صلاحياته الواردة بالمواد (40 ،41 ، 42) من الميثاق، وفي سبيل تكريس الحماية أن يتخذ تدابير مؤقتة، أو تدابير أخرى غير عسكرية، أو تدابير ذات طابع عسكري، ووفقاً لتقديره، وفي كل حالة على حدة [3].

وقد أمكن ملاحظة تطور فلسفة مجلس الأمن في تحديد مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين مستخدماً صلاحياته في ذلك بموجب نصوص الميثاق، ومستفيداً من الغموض وعدم التحديد في نصوص الميثاق، ومعتمداً على تطور العلاقات الدولية وتغيّر نال المباديء والقواعد العامة للقانون الدولي العام كما سلف، وذلك من خلال تتبع قراراته خاصة مع بداية فترة التسعينيات من القرن الماضي وما تلاها، وعلى النحو التالي:

أولاً: إعتبار إنتهاكات حقوق الإنسان تهديداً للسلم الدولي، وبدى ذلك واضحاً من قرارته بشأن الحالة في العراق، في قراره رقم (688)، الصادر العام 1991، وقرارته بشأن الحالة في الصومال مثل قراره رقم (733)، الصادر العام 1992.

ثانياً: اعتبار عدم تحقيق العدالة الجنائية إستمرار لتهديد السلم والأمن الدوليين[4]، وبدى ذلك واضحاً من قرارات المجلس بشأن الحالة في يوغسلافيا والحالة في رواندا.

---

(1) الديب، محمد رضا(1994)، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 829.

(2) تشير المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة مقروءة مع المادة (34) منه الى أن لكل دولة عضو أن تنبه مجلس الأمن الى أي نزاع أو موقف قد يؤدي الى إحتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان إستمراره من شأنه أن يخل أو يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن يتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة بشأنه، وأن هذا التنبيه لمجلس الأمن يمكن أن يأتي من قبل دولة ليست طرف في الميثاق (رغم ضيق هذا الإحتمال في ضوء التصديق الواسع على الميثاق).

(3) ال عيون، عبدالله (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 99.

(4) شهد نهاية القرن المنصرم وبداية الألفية الجديد نشاطاً كبيراً لأجهزة الأمم المتحدة نحو تحقيق تقدّم في مجال العدالة الجنائية، والتي أثبتت عزم المجتمع الدولي على أن جرائم دولية تؤدي الى إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن بعد ذلك أن يمر مرتكبوها والمحرضون عليها بلا عقاب. أنظر تقرير الأمين العام السنوي عن اعمال المنظمة لعام 2006 الفقرة (105) منه. من ذلك إنشاء محاكم رواندا، وإنشاء محكمة يوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827)، ثم المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وكمبوديا والأخيرتين شهدتا مشاركة قضاة ومدعين عامين وطنيين الى جانب زملاء لهم على المستوى الدولي، وتطبيق للقانون الوطني الى جانب الإحتكام الى القانون الدولي. كذلك إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في أعقاب إغتيال رفيق الحريري والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1644) لعام 2005. ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكريس لمبدأ عدم جواز إفلات الجناة من العقاب. أنظر التقرير ذاته.

ثالثاً: اعتبار الإطاحة برئيس منتخب وتدفق اللاجئين[1] تهديد للسلم والأمن الدوليين وبدى ذلك واضحاً من قراراته بشأن الحالة في هاييتي.

رابعاً: إعتبار عدم الإلتزام بالقرارات الأممية تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبدى ذلك واضحاً في قراراته ذوات الأرقام (1054) بشأن الحالة في السودان، والقرار رقم (748) بشأن الحالة في ليبيا[2]، ثم القرار رقم (2011/1970 ، 2011/1973) الخاصين بالحالة في ليبيا أيضاً[3]، والقرار رقم (1267) بشأن الحالة في أفغانستان.

وخلال الحرب الباردة، وحتى اندلاع الحرب العراقية الكويتية 1990، طبعاً باستثناء الحالة المتعلقة بالحرب الكورية، وقد غاب حينها (الاتحاد السوفييتي) عن غرفة الحدث، فلم يستطع أن يغير من الواقع شيئاً لمقاطعته أعمال المجلس حين اتخاذ القرار، كان عمل المجلس حينها تجنب إعلان أن أحد طرفي النزاع هو المعتدي، وفي بعض الأحيان العمل من خلال قوات لحفظ السلام، وبدء وساطة دولية لحل النزاع بين أطرافه[4]، فرغم أن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في صلب نصوصه، إلا أن فعالية تلك النصوص من خلال أعمال المجلس مرت بمرحلتين متباينتين هما؛ مرحلة الحرب الباردة، ومرحلة ما بعد الحرب الباردة، ففي المرحلة الأولى اتسم عمل المجلس بعمل المكبل اليدين، فقد لعب المعسكر الشرقي ومقابله المعسكر الغربي خلال الحرب الباردة أدوات تقييد لمجلس الأمن[5]، تماماً مثل تقييدهما لمختلف أجهزة الأمم المتحدة، وبالتالي لم يقم المجلس بالدور المكرس له في الميثاق.

وقد تجاهل المجلس قضايا محورية ومصيرية في العالم في تلك الفترة، مثل سباق التسلح الكبير الذي بدأ بين الولايات المتحدة الأمريكية و(الاتحاد السوفييتي)، والحرب الفيتنامية الأمريكية التي دامت عقداً من الزمن، والصراع العربي الإسرائيلي، والذي تمت مناقشته ولكن

---

(1) في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 وفي الفقرة رقم (149) منه أكد الأمين العام أن مجموع اللاجئين المسجلين رسمياً حول العالم بلغ (12.7) مليون لاجيء، فيما بلغ المشردين داخلياً نتيجة العنف والصراعات نحو من (23) مليون عبر العالم.

(2) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect , new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 12.

(3) Dr.Ibrahim M. Aljazy and Dr. Mahasen M.Aljaghoub, Libya and Syria: The Responsibility to Protect and the Politics of Power, yearbook of Islamic and middle eastern law,V17,2011-2012.P198.

(4) كليفلاند، هارلان (2000)، ميلاد عالم متغير، مرجع سابق، ص 106.

(5) حول تأثير عصر الحرب الباردة، والصراع بين المعسكرين الغربي والشرقي وإنعكاسات ذلك على عمل المنظمات الدولية والإقليمية خلال تلك الفترة أنظر محروس، صادق(1995)، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، ص 883 وما بعدها.

تعامل المجتمع الدولي معه كان بأحكام مسبقة أوتوماتيكية، أما المرحلة الثانية فستكون مدار البحث في الفرع التالي.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية

بعد إنتهاء الحرب الباردة، بدأت مرحلة جديدة في عمل مجلس الأمن، بل وفي عمل المنظمة ككل، فقد إستعادت الأمم المتحدة _ ممثلة بكافة أجهزتها_ الحيوية وحرية العمل ومرونة الحركة، وبدأت تظهر جهود تلك الأجهزة على ساحات الميدان والحوادث، وكان ذلك جنباً الى جنب مع تفجر عشرات الحروب الأهلية والصراعات الداخلية والنزاعات الدولية، بدءاً من العقد الأخير من القرن الماضي.

وقد قام مجلس الأمن خلال إجتماع قمة الدول الأعضاء في 1992 بتحديد مجموعة من الأولويات الجديدة للهيئة، تركزت على الديمقراطية[1]، وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وتبني إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية، التي تهدف الى منع وقوع نزاعات بين الأطراف، ومنع تصاعد القائم منها، ووقف إنتشارها عند وقوعها[2].

وبدت سلطة مجلس الأمن والمستمدة من المادة (39) من الميثاق[3] في فحص أي حالة داخلية أو دولية، وتقرير فيما إذا كانت تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين وما طرأ على ذلك من تغيير مع بداية التسعينيات من القرن الماضي معول بناء مهد بشكل مباشر لنشوء عقيدة مسؤولية الحماية، ذلك أن مجلس الأمن كيّف _ وبما له من سلطة تقديرية_ الإعتداءات الممنهجة على حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة بإعتبارها تهديداً واقعاً ضمن مفهوم السلم والأمن الدوليين، وبالتالي دخوله من خلالها بإجراءات الردع والمنع وفقاً لنصوص الميثاق[4].

ولعل من أهم الأدوار التي لعبها مجلس الأمن في حقبة التسعينيات من القرن الماضي وما تلاها في طريقه لتعزيز عقيدة مسؤولية الحماية هو العمل على توسيع مفهوم السلم والأمن

---

(1) في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2011 بيّن الأمين العام أثر الربيع العربي على إزدياد الطلب على الديمقراطية من قبل منظمات المجتمع المدني، خصوصاً بعد الإطاحة بنظام الحكم في كل من مصر وتونس، وأشار الى أن صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية قدم دعماً بواقع (15) مليون دولار لدعم أكثر من (64) مشروع ديمقراطي.

(2) سي علي، أحمد (2010)، التدخل الانساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 22.

(3) حساني، خالد(2015)، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 20–26.

(4) المحاميد، وليد فؤاد(2011)، أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، مرجع سابق، ص ص 203 - 204.

الدوليين، فلم يبيّن الميثاق مفهوماً محدداً للسلم والأمن الدوليين[1]، ولكنه منح مجلس الأمن سلطة تقديرية لفحص نزاع أو موقف ما، وتحديد أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا طور مجلس الأمن المفهوم باعتماد أن إنتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، خاصةً بعد إنتهاء الحرب الباردة تحديداً، معتمداً على الارتقاء بمنظومة حقوق الإنسان عالمياً، والتي جعلتها واجباً وهماً دولياً لا وطنياً، ومن هنا تحديداً ساهم مجلس الأمن في تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية، التي ظهرت وسيلةً آليةً أمميةً جديدة لحماية حقوق الإنسان.

وقد كان هذا جهد مجلس الأمن، رغم أن هناك من الفقه من يرى أنه وإن أصبحت حقوق الإنسان من المسائل ذات الإهتمام العالمي والمسائل التي تمثل مصلحة عالمية عليا، فإن حمايتها لا يجب أن يترك لسلطة تقديرية لمجلس الأمن بلا محددات، وأنه لا بد أن تحاط بقيود توازن بين مهام الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومسألة حماية الإختصاص الداخلي للدولة، [2]، ولهذا وجدت عقيدة مسؤولية الحماية مضبوطةً بقواعد وأسس ومحددات لضمان فعاليتها عند التطبيق، وتحقيقها لاهدافها وغاياتها كما رسم لها وأراد منها قادة العالم في مؤتمر القمة العالمي 2005، وسعى اليه مطوّروا نهج الامم المتحدة وآليات عمل أجهزتها في مواجهة تحدّيات العصر.

ويثير الفقه الإنتباه الى أن الميثاق لم ينص على واجب حماية حقوق الإنسان[3]، وكل ما قال به هو واجب تشجيع إحترام حقوق الإنسان[4]، وبالتالي يرى البعض منهم أنه لا يوجد سند

(1) حساني، خالد(2015)، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 32.

(2) المحاميد، وليد فؤاد(2011)، أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، مرجع سابق، ص206.

(3) مسألة حقوق الإنسان مسألة تجاوز الدولية ودخلت في إطار العالمية، وخرجت بالتالي من نطاق الإختصاص الداخلي للدولة الى رحاب الإختصاص الدولي العالمي، وبالتالي سمعت الأصوات تعلو إبتداءً من التسعينيات من القرن الماضي لتوفير الحماية لها، ولهذا نعيش اليوم عقيدة مسؤوليةالحماية التي أجازت التدخل بثوبه الجديد حماية لحقوق الإنسان، وتمكيناً للأمم المتحدة بواسطة أجهزتها المعنية من تحقيق تلك الحماية في حالة العجز أو عدم الرغبة من قبل الدولة الوطنية على تحقيقها، ومن الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان التي تحتاج الى حماية فعلية حقه في الحياة؛ وذلك من خلال عدم إزهاق روحه وضمان حياته بصفته تلك بلا تمييز أو تحيز، وحقه في التحرر من التعذيب، والتعذيب كما عرّفته إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984 بأنه أي عمل ينتج عنه آلام أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص عمداً. أنظر حول نشأة حقوق الإنسان ومفرداتها سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها. كذلك أنظر صالح، ويصا(1976)، مبررات إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد32، ص126. وحول التزامات الدولة في كفالة وحماية حق الحياة أنظر علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل(2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 148.

(4) يشار هنا الى الدور الذي إضطلعت به محكمة العدل الدولية في تفسير نصوص الميثاق، والعمل من خلال ذلك على تطويع القيد المفروض على الإختصاص الداخلي، وبالتالي توسيع الإختصاص الدولي على حسابه، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وقد بدأت بذلك منذ عام 1950 في رأيها الإستشاري بشأن تفسير

للإرتقاء بمسألة حقوق الإنسان الى عدّها مسألة يؤدي إنتهاك حمايتها كواجب غير ثابت تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فقد بدأ المجلس يعمل وفقاً لإستراتيجية جديدة، ويسير وفقاً لنهج جديد هو الآخر، وقد ساعد في ذلك تطور المجتمع الدولي بذاته، وتطور العديد من المباديء والقيم والمقاصد التي بنيت عليها أحكام وقواعد القانون الدولي، ومن هنا كانت البيئة الدولية مناسبة لولادة عقيدة مسؤولية الحماية(1).

وقد أثبتت وقائع التاريخ إقدام مجلس الأمن على العمل وفقاً لمعنى واسع للسلم والأمن الدوليين، وجاء ذلك واضحاً في قرار مجلس الأمن رقم (712) بشان الحالة في رواندا، والذي أكد فيه على دور المنظمات الإقليمية في مجال الحماية الإنسانية للضحايا المدنيين، كذلك قراره رقم 925 و 1078 الصادرين بذات الشأن(2)، وقراره رقم (733) حول الحالة في الصومال، والذي بيّن فيه ضرورة التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل العمل معاً على وقف إطلاق النار، وقد أكد مجلس الأمن على ذات المعنى بالقرار رقم 775 بشأن الحالة في الصومال (3)، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (814) حول الصومال بتاريخ 1993/3/23 للتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق بالقوة حفظاً للسلم والأمن الدوليين، حماية لحقوق الإنسان(4).

ويشار هنا الى دور جامعة الدول العربية في دعم جهود مجلس الأمن في إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية بشأن الحالة في ليبيا، ويرى بعض الفقه أن هذه الجهود من جامعة الدول العربية تأتي في إطار إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية في جانب ركيزة تقديم المساعدة من قبل المجتمع الدولي ممثلاً بالمنظمات الإقليمية، تلك المنظمات التي تأخذ على عاتقها المساهمة في دعم جهود إنهاء الصراعات، وحماية الحقوق والحريات(5).

فيما لم تكن جهود جامعة الدول العربية بشأن الحالة في سوريا، كما كانت بشأن الحالة في ليبيا، فتجاوز حلف شمال الاطلسي على قرار مجلس الأمن، وتخوف الجامعة من أن يؤدي

معاهدة السلام ورصد الجمعية العامة لإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بعض الدول الأوروبية، حيث أخذت ذلك مناسبة لتوسع من إختصاصات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة في كل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. أنظر الشمري، نايف أحمد(2015)، الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 118.

(1) المحاميد، وليد فؤاد(2011)، أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، مرجع سابق، ص 206.

(2) سي علي، أحمد (2010)، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 22. كذلك ص 150.

(3) المصدر نفسه، ص 35.

(4) الحديدي، طلعت(بدون سنة نشر)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية(العولمة)، مرجع سابق، ص 129.

(5) Dr. Mahasen M.Aljaghoub and Dr.Ibrahim M. Aljazy and Maysa Bydoon: The Arab League,An Institutional Approch To The Responsibility To Protect, Camridge University,2013.p300.

التدخل الى فوضى وسقوط نظام الحكم ونحو ما أدى الى جدور مختلف نوعاً ما عنه في الحالة الليبية[1].

وأن متابعة دور مجلس الأمن في توفير الحماية لحقوق الإنسان، وتطور دوره في هذا المجال كما نرى، لا بد أن ينطلق من المرجعيات القانونية لدوره كما تصفه نصوص الميثاق[2]، فقد أثبت الدور الذي لعبه مجلس الأمن في الفترة بعد العام 1990 تبني مفهوماً جديداً لعلاقة مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بحماية حقوق الإنسان، ولعل في المادة (55) من الميثاق[3]، والتي تأتي تحت عنوان " في التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي" ما يشكل نقطة الإنطلاق لتحقيق مجلس الأمن لرؤيته الجديدة للحماية، ذلك أن النص المشار اليه يقرر أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع إحترام عالمي لحقوق الإنسان، حقوق إنسان للجميع بلا تمييز ولا تحيز، ليس هذا فحسب بل منحت المادة (56) من الميثاق[4] مجلس الأمن مرونة في الحركة، وقدرة على إتخاذ قرارات وإجراءات مناسبة، بدعم من المجتمع الدولي، حيث أوجبت المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء أن تعمل منفردة أو مجتمعة على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة المشار اليها في المادة (55) من الميثاق[5].

وعلى ضوء ذلك كله، ونتيجة للجهود التي بذلها مجلس الأمن كأحد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد عمل مجلس الأمن في سبيل تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية على مايلي:

---

(1) Dr. Mahasen M.Aljaghoub and Dr.Ibrahim M. Aljazy and Maysa Bydoon: The Arab League,An Institutional Approch To The Responsibility To Protect, Camridge University,2013.p306.

(2) إبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 273.

(3) تنص المادة (55) من الميثاق على أنه: " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

(4) تنص المادة (56) من الميثاق على أنه: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.".

(5) في قراره رقم (2000/1813) تاريخ 2000/12/7، والذي إعتمد فيه إعلان كفالة صون السلم والأمن الدوليين في كل مكان في العالم أكد مجلس الأمن تصميمه على دعم عمليات حفظ السلام من خلال أعتماد ولاية محدد لقوات حفظ السلام، وقابلة للتحقيق، وإدراج ولاية فعالة من أجل حماية بعثات الأمم المتحدة والمدنيين في بؤر النزاع، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط الناجح لعملياتها لحفظ السلام. وثيقة الأمم المتحدة رقم(S/RES/1813/2000). وأنظر قراره رقم (2000/1327) تاريخ 2000/11/13.

أولاً: بدايةً، وسع مجلس الأمن من مفهوم السلم والأمن الدوليين، ورأى أن كل إنتهاك لحقوق الإنسان يشكل تهديداً لهما، وقد توضّح هذا التوجه في قراراه رقم (688) الصادر في 1991/4/5[1] الخاص بالحالة في شمال العراق، حين شن النظام آنذاك هجمات ضد الأكراد مست منظومة حقوق الإنسان[2]، وفيه خاطب مجلس الأمن النظام العراقي، وطالبه بإزالة الإنتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3]، بالإضافة الى المطالبة بالسماح للمساعدات الإنسانية بالتدفق الى منطقة الإنتهاكات الإنسانية، ثم مرة أخرى في القرار رقم (794) الصادر بتاريخ 1992/12/3 المتعلقة بالحالة في الصومال[4]، حيث قرر مجلس الأمن بموجبه إرسال قوات عسكرية الى الصومال من أجل تهيئة الأجواء المناسبة لإيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المنكوبين جراء الصراع الدائر هناك[5]، ثم كان قراره رقم (814) المؤرخ في 1993/3/26 الخاص بالصومال أيضاً، والذي فتح الباب لاستخدام القوة العسكرية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، ووفقاً لآليات الفصل السابع من الميثاق[6]، وفي قراره رقم (775) لعام 1992 قال مجلس الأمن أنه يشعر بالقلق من أن استمرار الحالة الصومالية بالشكل الذي هي عليه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[7]، وحث بشدة أطراف النزاع على وقف الأعمال العدائية فوراً [8].

وفي قراره رقم (794) الصادر بتاريخ 1992/12/3 أيد مجلس الأمن توصية الأمين العام للأمم المتحدة بإتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل تهيئة بيئة آمنة لتدفق المساعدات الإنسانية للمنكوبين المدنيين، وفي قراره رقم (713) الصادر بتاريخ 1991/9/25 حول الحالة في يوغسلافيا السابقة أبدى مجلس الأمن قلقه إزاء القتال في يوغسلافيا السابقة،

---

(1) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 293.

(2) الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالياته، مرجع سابق، ص 302.

(3) في قراره رقم (2010/1959) الصادر بتاريخ 2010/12/16 بشأن الحالة في بوروندي، إعتبر مجلس الأمن أن الإعدام بدون محاكمة والتعذيب، وتقييد الحريات العامة، وفرض القيود على أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني في حرية التعبير أنتهاك لحقوق الإنسان

(4) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 294.

(5) المحاميد، وليد فؤاد(2009)، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، مرجع سابق، ص 431. وفي ذات الإطار وفي حالة إضطلع مجلس الأمن بدوره في مراقبة الدخول الآمن للمساعدات الإنسانية الى بؤر النزاع أدان مجلس الأمن في بيانه الرئاسي رقم (S/PREST/2013/15) حالات منع دخول المساعدات الإنسانية الى سوريا.

(6) أنظر أيضاً قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام: 1992/787 و 1994/929.

(7) أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه الى مجلس الأمن حول الحالة في الصومال عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1994/954) بتاريخ 1994/3/28 الى أن الحالة في الصومال فظيعة جداً، حيث قضى الآلاف من الصوماليين بسبب الخوف والجوع والقتل، وأن ثلث الأطفال الصوماليين دون الخامسة قد قضوا أجلهم، وان المزارع دمرت والبيوت هدمت والمواشي قتلت، وأن نحو مليوني شخص شردوا من منازلهم بسبب العنف الدائر هناك. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم S/1995/231 .

(8) خير الدين، غسان(2013)، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 103.

وأعرب عن أن إستمرار تلك الحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولهذا فقد قرر فرض حظراً كاملاً على عمليات تسليم السلاح، أو أي معدات عسكرية ليوغسلافيا.

ثانياً: ثم وسع مجلس الأمن من طبيعة عمليات حفظ السلام من مجرد المراقبة الى تأمين وصول المساعدات الإنسانية، وإعادة اللاجئين(1) والإشراف على المناطق الآمنة، وقد عمل مجلس الأمن وللمرة الأولى في تاريخه على إدخال المهام المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن عمليات حفظ السلام(2)، وضمن العمليات الميدانية، كما حدث في الحالة الصومالية(3)، وما ذلك إلا تحوّلٌ في آليات عمل المجلس لجهة حماية حقوق الإنسان، وتوسيع معطيات ومضامين مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثم كان قرار مجلس الأمن رقم (757) تاريخ 1992/5/30 الذي طالب بوقف القتال، ووقف كافة أشكال التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك، وفيه أعلن مجلس الأمن أن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين(4)، وفي شأن النزاع في السلفادور، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (729) تاريخ 1992/5/14 القاضي بوقف القتال، وتوسيع مهام الأمم المتحدة هناك، وتعزيز الديمقراطية(5).

وعليه، فإن المتتبع لقرارات مجلس الأمن حديثاً، يلحظ أن المجلس قد تعامل مع حالات النزاع الدولية والداخلية، ومقتضيات التدخل الدولي الإنساني فيها، متصرفاً بوحي الحماية من خلال اتجاهين:

أولاً: وسّع فيه من مفهوم السلم والأمن الدوليين، حيث إعتبر كل إنتهاك لحقوق الإنسان من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين، وأصدر بهذا الشأن عدة قرارات؛ منها القرار رقم

---

(1) في تقريره السنوي المقدم عن أعمال المنظمة لعام 2003 أبدى الأمين العام إرتياحه لجهود بعثات حفظ السلام التي ساهمت في إعادة نحو من مليوني لاجيء، وأكثر من (750000) مشرد داخلي لديارهم في افغانستان بعد سقوط نظام طالبان، وفي أنغولا أعيد أكثر من (130000) لاجيء لديارهم، وفي سيريلانكا عاد أكثر من (240000) لاجيء لديارهم على يد قوات حفظ السلام هناك. وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/58/1) البند رقم (72) منها.

(2) الخولي، معمر فيصل(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 161-169 .

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لعام 1997 والمقدم لمجلس الأمن.

(4) الحديدي، طلعت(بدون سنة نشر)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية(العولمة)، مرجع سابق، ص 129.

(5) المصدر نفسه، ص 130.

(688) الخاص بالعراق، وهو أول قرار ربط بين إنتهاك حقوق الإنسان والإخلال بالسلم والأمن الدوليين[1].

ثانياً: وسّع فيه مجلس الأمن من طبيعة عمليات حفظ السلام، فأثناء فترة الحرب الباردة كانت مهامها مراقبة الحدود بين دولتين، ووقف إطلاق النار، أما بعد إنتهاء الحرب الباردة، فقد تنوعت مهامها وتشعبت، إذ تناولت مهام جديدة مثل تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمنكوبين من المدنيين، كما في الحالة في الصومال في التدخل الأول فيها، وإعادة اللاجئين، وإجراء الإنتخابات كما في الحالة في هاييتي[2]، وفي العراق[3].

أمر آخر ساهم في تحقيق الربط بين حقوق الإنسان وحمايتها وعلاقتها بالسلم والأمن الدوليين بجهود مجلس الأمن ودوره وفقاً للميثاق كان ذلك قمة مجلس الأمن الدولي خلال الدورة (48) للجنة حقوق الإنسان تاريخ 1992/1/31[4]، والتي خلصت الى وجوب عمل مجلس الأمن وفقاً لما يلائم تحديات العصر الجديدة، والسعي الجاد نحو تفعيل نصوص الميثاق بما يخدم توفير الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان، وبما يحقق مباديء ومقاصد الميثاق، وهو أمر مهد لاحقاً لتبني مجلس الامن لركائز عقيدة مسؤولية الحماية، والعمل بمقتضاها.

وقد أكد مجلس الأمن على مضامين الفقرتين (138 و 139) من وثيقة مؤتمر القمة العالمي 2005، والتي مهدت الأرضية الصلبة لنشوء وتبلور عقيدة مسؤولية الحماية، وذلك في قراره رقم (1674) تاريخ 2006 الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره رقم

---

(1) الخولي، معمر فيصل(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 191. أنظر القرار رقم (787) الخاص بإنتهاك حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، والقرار رقم (794) والقرار رقم (929) في الإتجاه نفسه.

(2) عملت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بدور أكثر فعالية نحو الإنتقال الى دور جديد قوامه بناء السلام، وتمكين المجتمعات المحلية عقب إنتهاء النزاعات، فقد فقد شهد عام 2005 الإنتقال من حفظ السلام الى بناء السلام في سيراليون، ودعم إجراء إنتخابات نزيهة في الكونغو وبوروندي وهاييتي وليبيريا. كما ساهمت الأمم المتحدة عبر فرقها المتخصصة المنتشرة في الميدان في تقديم الدعم الفني بشأن العمليات المتعلقة بإدارة الإنتخابات؛ مثل تدريب الموظفين وتسوية المنازعات الإنتخابية، ودعم برامج تثقيف الناخبين، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أنشيء صندوق الأمم المتحدة لدعم الديمقراطية، حيث سيعمل على تعزيز الديمقراطية ودعم الدول الأعضاء في هذا المجال. أنظر تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 الفقرة رقم (62)، كذلك الفقرة رقم (127) من ذات التقرير.

(3) ساعدت بعثة الأمم المتحدة في العراق المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات والحكومة العراقية في إجراء الإنتخابات الخاصة بمجالس المحافظات بنجاح في كانون ثاني 2009، وإنتخابات حكومة كردستان في تموز من ذات العام. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1883/2009).

(4) أنظر وثيقة مجلس الأمن رقم s/p.v3046) تاريخ 1992/1/31. أنظر عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 470.

(1706) تاريخ 2006 الخاص بأزمة دارفور، ثم القرارات الاخرى المتعلقة بالحالة في اليمن، والتي سيأتي الحديث فيها لاحقاً[1].

وفي ليبيا وعلى أثر إندلاع الثورة الليبية عام 2011، كان العالم على موعد مع تطبيق أولي لعقيدة مسؤولية الحماية، فقد تصدى مجلس الأمن لحالة الفوضى وإنعدام الأمن وإنتهاك حقوق الإنسان من قبل نظام القذافي آنذاك بقرارات ملزمة أتخذت بوحب عقيدة مسؤولية الحماية[2].

المطلب الثالث: دور الجمعية العامة في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أحد الأجهزة الرئيسة فيها، حيث حددت المادة (7) من الميثاق الفروع الرئيسة للأمم المتحدة والتي منها الجمعية العامة، وهي تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3]، ويأتي التمثيل فيها للدول الأعضاء وفقاً لمبدأ التمثيل الجماعي (Organe Collectif)، وهي تمثل جهاز الإشراف والرقابة، يعمل فيها الأعضاء على قاعدة المساواة، يتخذها الأعضاء منبراً لإبداء الآراء في الشئون العالمية[4].

الجمعية العامة وفي سبيل ممارستها لدورها في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية تملك سلطات ذات صلة ببيان نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول) من جهة، وهي تمارس دورها أيضاً بمعاونة ومساعدة من أجهزة الامم المتحدة الأخرى (الفرع الثاني)، من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

---

(1) ركز مجلس الأمن كثيراً على حماية المدنيين أثناء النزاعات، وقد أصدر العديد من القرارات التي تعالج هذه المسألة ومنها: قراره رقم (2000/1325)، وقراره رقم (2008/1820)، وقراره رقم (2009/1888)، وقراره رقم (2006/1674)، وقراره رقم (2009/1894).

(2) Dr.Ibrahim M. Aljazy and Dr. Mahasen M.Aljaghoub, Libya and Syria: The Responsibility to Protect and the Politics of Power, yearbook of Islamic and middle eastern law,V17,2011-2012.P197.

(3) أبو هيف، علي صادق(1995)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 537. وفي ذلك تنص المادة (1/9) من الميثاق على أنه: " 1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.".

(4) للجمعية العامة دورة إنعقاد سنوية عادية، وتنعقد بدورة غير عادية بناء على طلب من مجلس الأمن، وبدعوة من الأمين العام، كما تنعقد بدعوة من أغلبية أعضائها إذا تطلب ذلك أمر ضروري ملح، وتصدر الجمعية العامة قرارتها باغلبية أصوات أعضائها الحاضرين في المسائل الهامة، والتي على رأسها مسائل متعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وتصدر الجمعية قرارات ملزمة فيما يتعلق بالشأن الداخلي للمنظمة؛ كمسألة الميزانية والعضوية، وفيما عدا ذلك تصدر توصياته ليس لها قوة ملزمة من الناحية القانونية، على أن للجمعية العامة رغم ذلك أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، ومن ذلك كافة مسائل صيانة السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

أعطى الميثاق للجمعية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسة في المنظمة صلاحيات تتعلق بمناقشة أي مسألة تدخل في نطاقه، وأن تخلص من تلك المناقشات الى توصيات لأعضائها أو لمجلس الأمن بما تراه لازم تجاه محاور النقاش، وتملك الجمعية العامة بموجب المادة (11) من الميثاق إختصاصات ذات صلة بالسلم والأمن الدوليين، من ذلك مناقشة أي مسألة لها صلة بالسلم والأمن الدوليين(1)، وتنبيه مجلس الأمن لذلك، وتقديم التوصية له أو لأي من الأعضاء بشأنها، ولها مناقشة المبادئ العامة للتعاون في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين(2).

وقد بدأ جهد الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين قوياً منذ النصف الثاني من القرن الماضي، ومع بدايات تشكل منظمة الأمم المتحدة، فأثناء الحرب الكورية التي إندلعت في العام 1950 وفي غيبة (الاتحاد السوفييتي) الذي برر ذلك الغياب بإشتراك مندوب الصين في أعمال مجلس الأمن، إتخذ مجلس الأمن قرارات بذات الخصوص(3)، وحين عاد (الاتحاد السوفييتي) للمجلس وإستأنف مشاركته في أعماله تعمد إلى استخدام حق النقض (الفيتو) بشأن المسألة الكورية، مما جعل من المستحيل قيام مجلس الأمن بواجباته تجاه ذاك النزاع(4).

من هنا كانت الجمعية العامة على موعد للعب دور محوري في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد أصدرت الجمعية العامة في 1950/11/3 قرار الإتحاد من أجل السلام(5)، والذي يقضي أنه في أي حالة يصبح فيها مجلس الأمن عاجزاً عن القيام بواجباته الأساسية حفظاً للسلم والأمن الدوليين بسبب إستعمال أحد أعضائه الدائمين حق النقض (الفيتو) (6)، تتولى الجمعية

---

(1) تعمل الجمعية العامة وتنفذ واجباتها بموجب نصوص الميثاق وفقاً للائحة الإجراءات الداخلية التي أقرتها بموجب قرارها رقم (2/173) بتاريخ 1947/11/17.

(2) ال عيون، عبدالله (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 133.

(3) إتخذ مجلس الأمن بشأن الحرب الكورية ثلاث قرارات هي: القرار رقم (1501) والقرار رقم (1511) والقرار رقم (1588) أنظر وثائق الأمم المتحدة أرقام : S/RES/1501 و S/RES/1511 و S/RES/1588 .

(4) حول حق النقض (الفيتو) أنظر، سالم، فرج إبراهيم(2003)، قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 68، كذلك سوفي، فرست(2013)، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل المنازعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ص 14-15. ويشير الى أن أول من إستخدم حق النقض (الفيتو) هو (الاتحاد السوفييتي) آنذاك في 1946/2/16 ضد القرار الصادر بشأن سحب القوات الفرنسية والبريطانية من سوريا.

(5) أبو هيف، علي صادق(1995)، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 539. كذلك ريموش، نصرالدين(1988)، مشروعية إستخدام القوة، مرجع سابق، ص 21.

(6) تشير الدراسية الإحصائية الى دور مجلس الأمن من خلال حق النقض (الفيتو) وكيف أدى الى تعطيل قيام المجلس بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتبرز تلك الإحصاءات أن الدول دائمة العضوية إستخدمت حق النقض (الفيتو) أكثر من مائتي مرة خلال الفترة من 1946 وحتى 1985، وكان (الاتحاد السوفييتي)

العامة نظر الحالة، وذلك بهدف تقديم توصيات للدول الأعضاء، لإتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك إستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما الى نصابهما.

وقد إعترض (الاتحاد السوفييتي) على القرار، وبنى ذلك على المادة (11) من الميثاق التي تجعل مجلس الأمن هو المختص بأي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن الجمعية العامة يقتصر دورها في ذلك على مجرد فتح نقاش أو تقديم توصيات ليس إلا، وليس إتخاذ إجراءات عملية في مواجهة حالة ما، ومدى اعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين أو تشكل إخلالاً بهما، ولكن لم يثن النقد والاعتراض المقدم من (الاتحاد السوفييتي) الجمعية العامة والأمم المتحدة كمنظمة من القيام بعملها في النزاع الكوري[1].

وإستمرت الجمعية العامة في ممارسة دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين إستناداً لقرار الإتحاد من أجل السلام في عدة مناسبات؛ في مناسبة العدوان الثلاثي على مصر العام 1956، والعدوان السوفييتي على المجر العام 1957، والعمليات العسكرية في لبنان والأردن على أثر ثورة العراق في العام 1958، وفي مناسبة أحداث الكونغو العام 1960.

من إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الحماية لحقوق الإنسان، أن بيّنت بعض الحالات ومدى تعلقها بالسلم والأمن الدوليين، ومن ذلك نذكر قرارها رقم (55/51) الصادر بتاريخ 1996/12/10 والذي اعتبرت فيه أن تفكك الدولة نتيجة للعنف الداخلي فيها، وضعف أجهزتها يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين[2].

وفي مجال تحديد مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وبعد مناقشة الحالة، يمكن للجمعية العامة أن ترسل لجان تحقيق أو تقصي حقائق[3]، وذلك بموجب توصيات تصدرها لهذا الغرض، غير أن المادة (11) من الميثاق دعت الجمعية العامة الى إحالة المسألة مدار البحث قبل أو بعد المناقشة والبحث الى مجلس الأمن، إذا تطلب الأمر القيام بعمل ضروري بشأنها[4].

آنذاك أكثر الدول إستخداماً له بواقع 146 مرة. أنظر سالم، فرج إبراهيم(2003)، قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 126

(1) عادت الجمعية العامة للإستناد على قرار الإتحاد من أجل السلام في العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وفي النزاع في الكونغو عام 1960.

(2) الخولي، معمر فيصل(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 152.

(3) بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (أد – 1/17) تاريخ 2011/8/23 أنشئت لجنة تقصي حقائق للتحقيق في جميع الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في سوريا، ولكن الجمعية العامة أبدت أسفها لعدم تعاون السلطات السورية مع تلك اللجنة، أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (176/66) تاريخ 2011/12/19، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/66/176) تاريخ 2012/2/23. وقرارها رقم (253/66) تاريخ 2012/2/16، والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في سوريا.

(4) نظرت الجمعية العامة في القضية التونسية المراكشية والمسألة بين بورما والصين وشكوى يوغسلافيا 1951 والمسألة الفلسطينية ومسألة معاهدة الصلح المعقودة مع بريطانيا من قبل الأرجنتين.

ثم أنه وحول دور حول دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد عملت الجمعية العامة على إصدرت إعلانين هامين متعلقين بذات الخصوص وهما:

اولاً: الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (51/43) تاريخ 1988/12/5 حول منع إتساع النزاع، والحالات التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثانياً: الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (59/46) تاريخ 1991/1/29 حول تقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين(1).

الملاحظ على الإعلانيين أنهما لم يقرّا بأن النزاع لا بد أن يكون دولياً لتمكين مجلس الأمن من العمل عليه، وإنما يكفي وجود حالة تنتهك فيها حقوق الإنسان، ولعل هذا ما مهد لاحقاً لمزيد من العمل من قبل الجمعية العامة نحو بلورة عقيدة مسؤولية الحماية(2).

الفرع الثاني: دورالجمعية العامة بمساعدة الأجهزة الأخرى

تملك الجمعية العامة وهي بصدد قيامها بمهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين أن تطلب معاونة الأجهزة الأخرى، وأن تطلب رأياً إستشارياً من محكمة العدل الدولية، وذلك ليتسنى لها لاحقاً أن تقدم التوصية التي تراها مناسبة لمجلس الأمن للقيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.

فقد أبدت محكمة العدل الدولية أن للجمعية العامة وفقاً للمادة (12) من الميثاق أن تطلب رأياً استشارياً منها، لتقرر فيما بعد التوصية المناسبة بشأن حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد كان ذلك على سبيل المثال بخصوص الرأي الذي طلبته الجمعية العامة من المحكمة بشأن قضية جدار الفصل العنصري، الذي شيدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية 2004(3).

(1) بناءً على رسالة الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 2015/2/25 التي أحال فيها مذكرة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والإعراب عن القلق من النتائج التي توصلت اليها لجنة تقصي الحقائق في سوريا، والتي أثبتت إستخدام النظام السوري لغاز الكلور ضد المدنيين، وما أوقع من ضحايا هناك أشار مجلس الأمن في قراره رقم (2015/2235) الصادر بتاريخ 2015/8/7 عن أن سوريا من بين الدول المنضمة لإتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وأكد أن إستخدام الأسلحة الكيميائية يشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي، وطلب الى الأمين العام ومن خلال لجنة تقصي حقائق مشتركة الوقوف على الأشخاص المسئولين، وأعرب عن عزمة الإستجابة لتوصية اللجنة في غضون خمسة أيام من تقديمها، وأنه إن تاكد له خرق النظام السوري لقراره رقم (2118) فإنه سيتخذ إجراءات طبقاً للفصل السابع من الميثاق. أنظر أيضا في ذات الصدد قرار مجلس الأمن رقم (2209)، الصادر بتاريخ 2015/3/6، بشأن إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

(2) إبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 277.

(3) أنظر تفصيلاً في ذلك الشمري، نايف أحمد(2015)، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص252.

ثم أن الجمعية العامة إنشأت منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (141/48) تاريخ 1993/12/20، وكان ذلك بناءً على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993، حيث يعمل المفوض بإمرة الأمين العام وتحت توجيه، وهو مكلف بالعمل على ضمان تمتع الإنسان بحقوقه بصفة تلك، وفي جميع أنحاء العالم(1).

ذات الجهد فإن الجمعية العامة تصادق على الإجراءات المكلفة بها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، والمشكلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة(2)، وفي كل ما يتعلق بعمل تلك اللجنة الهادفة الى تعزيز الحماية لحقوق الإنسان، ووقف الإنتهاكات الممنهجة ضدها(3)، كما دُعيت اللجنة الى تقديم توصياتها لمجلس الأمن لبيان مدى التزام الدول الأعضاء في المنظمة بواجباتها في حماية حقوق الإنسان(4).

وتعتبر اللجنة الجهاز الرئيس داخل منظومة الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان تعزيزاً وحماية، وهي صاحبة الإختصاص في تلقي الشكاوى حول الإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان حول العالم(5).

وفي تقريرها الصادر بقرارها رقم (2) تاريخ 1967/3/2 الخاص بتشكيل لجنة تقصي حقائق أو فريق عمل حول الإنتهاكات التي طالت حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، إعتبرت لجنة حقوق الإنسان(6) حينها أن مسائل حقوق الإنسان تدخل في صميم الإختصاص الداخلي

---

(1) بفضل جهود الأمم المتحدة إرتفعت نسبة التصديق على إتفاقيات حقوق الإنسان من عام 1990 الى عام 1999 بنسبة 10% .

(2) تنص المادة (68) من الميثاق على أنه:" ينشيء المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجاناً للشئون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشيء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأديته وظائفه.". وأنه إستناداً لصلاحياته بموجب المادة (68) من الميثاق أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في 1946/2/16 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي مكونة من (43) عضواً يختارهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمدة أربع سنوات، يكونون بإعتبارهم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة، وليس لإعتبارهم الشخصي.

(3) أنظر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1235 تاريخ 1976/6/6 حول التخويل.
اللجنة الدولية الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان كانت تعمل على إيجاد الربط بين حقوق الإنسان ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعتبرت حفظ السلم والأمن الدوليين شرطاً جوهرياً لحفظ وحماية حقوق الإنسان.

(4) الحسيني، زهير(1996)، الرقابة السياسية الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسين، ص 106. وهي ذات اللجنة التي كلفت بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(5) الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالياته، مرجع سابق، ص 298.

(6) المجلس الدولي لحقوق الإنسان حل محل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أنشيء في 2006. حول اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أنظر: الشيخ، إبراهيم بدوي(1982)، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 38، ص 119. كذلك، علام، وائل أحمد(1994)، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 223.

للدولة، ولا يجوز التدخل من المجتمع الدولي لذلك دافعةً بالمادة 7/2 من الميثاق[1]، لكن لاحقاً تطور هذا التوجه، وأصبحت لجنة حقوق الإنسان[2] ترى في حقوق الإنسان ترابطاً مع حفظ السلم والأمن الدوليين، ولهذا عندما اندلع النزاع التشيلي بعد الانقلاب العسكري الذي وقع فيها العام 1974 شكلت اللجنة فريق عمل لدراسة الإنتهاكات التي طالت حقوق الإنسان.

أما على مستوى إسهامات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية، وكشكل من أشكال عملها بمساعدة أطراف أخرى فاعلة على المستوى الدولي كان عقد مؤتمر في برلين في الفترة من 19-1991/6/20 وأنتج إتفاقية وفرت آلية تمنح الدول الأعضاء حق التدخل في وضع حد لأي إنتهاكات لحقوق الإنسان داخل أي دولة من دول المؤتمر[3].

وبفضل عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودور الأعضاء الفاعلين فيها، فإن مسألة حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي أصبحت توصف بأنها عالمية(World conference) بعد أن كانت دولية (International)، بمعنى أن المؤتمرات أصبحت تتناول مسائل حقوق الإنسان وحمايتها من منظور عالمي وليس منظوراً مقيداً بالدول، ومنها مؤتمر الطفولة العالمي 1990، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا العام 1993 حيث شارك في مناقشات المؤتمر ممثلون عن (172) دولة، هذا غير المراقبين الممثلين لهيئات حقوق الإنسان الوطنية، ونحو 840 منظمة حقوق إنسان غير حكومية.

ولعل الأبرز في كل الجهود التي تناولت حماية حقوق الإنسان، والجهود التي قادتها الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة لتحقيق تلك الحماية، هي الانتقال بحقوق الإنسان من مرحلة التعزيز(Promotion) الى مرحلة الحماية (Protection)، فقد كانت نتائج دورة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الـــثامنة والأربعون نقطة التحول الى تعزيز حقوق الإنسان[4]، فمع بدايات التسعينيات من القرن الماضي بدأت قرارات مجلس الأمن تعج بمفردات مثل حقوق الإنسان، والإنسانية، والقانون الدولي الإنساني، والمعاناة الإنسانية، ثم مفردات مثل " يشكل تهديداً للسلم

(1) إبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 274. كذلك عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 469.

(2) الخضر، أسامة مصطفى(1997)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دراسة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 125.

(3) هادي، رياض عزيز(1992)، العالم الثالث والنظام العالمي الجديد، من كتاب: النظام الدولي الجديد، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ص 210.

(4) في إشارة الى ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد بواكير تعزيز حماية حقوق الإنسان، حيث أوجب الإعلان مواءمة التشريعات الوطنية مع المباديء الواردة فيه. أنظر عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامع دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مرجع سابق، ص 472.

والأمن الدوليين"، وكان عندها التعزيز ظاهرٌ في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والقيم والمعاني المتعقلة بها، ودعوة الدول لإكمال النقص أو تبني النصوص التشريعية المناسبة واللازمة لحماية حقوق الإنسان، وبناء منظومة متكامله لها، تتبناها وتكمل بناء ما يوجد منها، وتمنع الإنتهاكات المتصلة بها، أما الحماية فهي بمعنى فرض احترام حقوق الإنسان كما هي في التشريعات النافذ، سواءً على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ولو تطلب الأمر الإستعانة بجزاءات لازمة لذلك، ثم الإنتقال بالضرورة من مسائل متخذه على المستوى القانوني الى المستوى المادي بإجراءات التدخل وفقاً للفصل السابع من الميثاق، والتدخل لصالح الإنسانية كما عُرّف في القانون العرفي (Customary Law) [1]، ثم الإنتقال الى عقيدة مسؤولية الحماية (RtoP)، بإعتبارها إعادة صياغة عصرية للتدخل الإنساني[2].

وفي إظهار لدور الجمعية العامة في بلورة وتعزيز عقيدة مسؤولية الحماية، نلفت الإنتباه الى أن المادة (55) من الميثاق عهدت لأجهزة الامم المتحدة المختلفة بمهمة تشجيع وتعزيز إحترام حقوق الإنسان، وليس ضمان إحترامها وهناك فارق، فالإلتزام هو بالتماس سبيل لا تحقيق نتيجة على المنظمة، ولهذا يقيم عمل المنظمة على أساس أنها بذلت كل جهد ممكن لتحقيق الحماية، وليس من خلال رصد إستمرار وجود حالة إنتهاك لحقوق الإنسان على مستوى العالم، فمرة أخرى التزام الأمم المتحدة التزام ببذل العناية لا التزام بتحقيق غاية[3] [4].

(1) إبراهيم، عماد خليل(2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 279.

(2) لعل من أبرز الإشكاليات التي تعترض نشوء القانون الدولي العرفي خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان التثبت من توافر الركن المعنوي في القاعدة العرفية، أي حقيقة شعور الدول بالزامية القاعدة العرفية، أي مدى تقبل الدول أو رفضها للقاعدة العرفية في إطار العلاقات الدولية المتباينة، ويبدو لي أن سرعة الإتصالات والتكنولوجيا والإنفتاح الذي أتت به العولمة قد جعل من مسألة إستكمال الركن المعنوي في القاعدة العرفية مما يحتاج الى وقت أقل من السابق، ولهذا يمكن تلمس مدى تقبل أو رفض الدول في علاقاتها الدولية لقاعدة عرفية أو أخرى من تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. أنظر للإستزادة، الرشيدي، أحمد(1999)، بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 63.

(3) وثيقة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رقم A/CONF/157/PC/60/Add 5 تاريخ 1993/4/13

(4) لعبت الإتفاقيات الدولية دوراً هاماً في تحقيق الحماية، وكذلك نظام المراقبة الذي يتيح لكل دولة أن تراقب سلوك الدول الأخرى حول واقع حقوق الإنسان، ومقدار الحماية التي تتوفر لها، وهذا كله يعكس التحول من التعزيز الى الحماية بشأن حقوق الإنسان، الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالياته، مرجع سابق، ص 298.

الفصل الثاني

التحوّل الى عقيدة مسؤولية الحماية

من نتائج أعمال اللجان الدولية، وكذلك أجهزة هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة الى جهود دول العالم المجتمعة في مؤتمر القمة العالمي 2005، كان التحول بآليات عمل الأمم المتحدة من عدم التدخل الى العمل بموجب عقيدة مسؤولية الحماية، هذه الآليات التي بدأت تظهر في مسائل حماية حقوق الإنسان، وفي التدخل بشتى صوره، بما في ذلك التدخل بوسائل عسكرية، وضمن ضوابط لتحقيق تلك الحماية.

هذا التحول جاء لصالح عقيدة مسؤولية الحماية، حيث بدأت أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن تعمل وفقاً لمعطيات تلك العقيدة، ولهذا نبحث تالياً المسألة من خلال بيان الإطار العام لعقيدة مسؤولية الحماية(المبحث الأول) من جهة، ثم الحديث في الإنتقال من المبادئ الى التطبيق لتنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية(المبحث الثاني) من جهة أخرى، ووفقاً لمايلي:

المبحث الأول: الإطار العام لعقيدة مسؤولية الحماية

البحث في الإطار العام لعقيدة مسؤولية الحماية يرتب التطرق الى جملة من المسائل اللصيقة بذلك، وهي تحديداً بيان مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية(المطلب الأول)، من جهة، ثم تحديد طبيعتها (المطلب الثاني) من جهة أخرى، ثم بيان لشروط ممارستها وضابط ذلك كله (المطلب الثالث) في محور أخير، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مدلول عقيدة مسؤولية الحماية

في الحديث عن مدلول عقيدة مسؤولية الحماية، لا بد من بيان في شيء من التفصيل المفهوم والمحتوى، باعتبار ذلك معطى جديد على مستوى القانون الدولي العام أملته التطورات التي لحق العلاقات الدولية المعاصرة(الفرع الأول) من جهة، ثم لا بد من بيانٍ كافٍ في تطوير مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: المفهوم والمحتوى

كرست أدبيات القانون الدولي على صعيد العلاقات الدولية مباديء ومفاهيم وتوجهات، وكان منها على وجه الخصوص الحماية بمعناها التقليدي، والتي كانت تعني حماية الدولة للأشخاص القاطنين على إقليمها، بغض النظر عن جنسيتهم، ثم أصبح المعنى يتسع ويأخذ طابع العقيدة، وذلك في ظل الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، سواءً من قبل الدولة

الوطنية ذاتها، او من قبل الجماعات المسلحة العاملة على أراضيها، أو من قبل الكيانات الدولية الأخرى[1].

في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى أثر حالات الفشل التي رافقت أعمال المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين [2]، وحماية السلام العالمي خصوصاً في النزاع في كوسوفو وروواندا[3] وغيرها من بؤر النزاع في العالم[4]، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان) الحاجة لإيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة تحديات وتهديدات مشتركة، لا يمكن التصدي لها بدون العمل الدولي المشترك، المنصرف لتفعيل مباديء ومقاصد الميثاق.

في تلك الفترة كان التوجه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة البحث عن آلية قانونية لإعادة بعث التدخل لأغراض إنسانية، يتجاوز مساويء أفرزتها حالات التدخل في العقود السابقة، ويعيد الثقة في منظمة الأمم المتحدة، ويفعل دورها بغية حفظ السلم والأمن الدوليين، وكما يوجبه ميثاق الأمم المتحدة، والغاية القصوى من ذلك الوصول الى صيغة دولية توافقية قادرة على حماية المدنيين في شتى بقاع العالم.

ويبدو أن التركيز في تلك المرحلة كان حول الإعتداءات الممنهجة التي تنتج عن حالات النزاع الداخلية الواقعة في الدولة لا حالات النزاع الدولية، فهي سمة العصر، خصوصاً بعد إنتهاء الحرب الباردة، حيث تفجّرت عشرات الحروب الأهلية حينها، وبدت المشكلة بصورة رئيسة في توفير حماية للمدنيين الذين يعانون بشكل مباشرة أو غير مباشر من ويلات تلك الحروب والفتن والصراعات والإضطرابات الداخلية[5].

---

(1) شعبان، أحمد خضر(2015)، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص 212-213.

(2) في وثيقته التي تحمل الرقم (A/HRC/10/25) أكدت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن المقرر الخاص لحقوق الإنسان بيّن في تقريره المقدم للمجلس أن الوضع في رواندا قد إزداد سوءاً، وقد كان ذلك قبل وقوع المجازر التي راح ضحيتها الآلاف من التوتسي، ورغم ذلك لم يأت تدخل المجتمع الدولي في رواندا إلا متاخراً، وبعد وقوع الالاف ضحيةً للعنف الدائر في ذلك البلد على خلفية طائفية.

(3) الخولي، معمر فيصل(2011)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 215.

(4) بعد عام واحد فقط من سحب الأمم المتحدة غير المبرر لقوات حفظ السلام من تيمور عاد النزاع للساحة من جديد، وأنه لذلك لا يجب أن تتعجل الأمم المتحدة بسحب قواتها من بؤر النزاع ما لم تساهم في توطين الأمن وتعزيز مؤسسات الدولة الشرعية. أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 الفقرة رقم (63).

(5) الحديدي، طلعت(بدون سنة نشر)، مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية(العولمة)، مرجع سابق، ص 128.

التحدي الأكبر كان في إيجاد صيغة توافقية تتحاشى الصدام مع مبدأ السيادة المكرس في الميثاق، والذي مرة عليه عقود من التطبيق، وأن الحاجة الأهم اليوم هي لحماية المدنيين، وتحقيق التدخل الدولي الإنساني حتى بصورته العسكرية وفقاً لمباديء ومقاصد الميثاق، مع تخفيف شد المعارضة المتتابعة لإعتبار التدخلات مساس بالسيادة الوطنية، وبالتالي تحقيق توازن بين مقتضيات السيادة الوطنية من جهة، ومتطلبات الحماية اللازمة للمدنيين من جهة أخرى.

فالقاعدة تقول إنه وإن كان هناك حق بالتدخل من قبل المجتمع الدولي حماية للمدنيين، فإن مقتضيات السيادة الوطنية تحتم تمتع الدولة بحق معالجة مشاكلها ونزاعاتها الداخلية وفقاً لقانونها الوطني، ومن خلال مؤسساتها الوطنية، أو بالإستعانة بالمجتمع الدولي عند الضرورة، طالما أن النزاع ليس دولياً، وطالما أن ذلك من قواعد القانون الدولي العام.

وفي معادلة من التوازن بين السيادة الوطنية من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان من جهة اخرى، يأتي مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية والذي يدعو الى حق المنع من وقوع الفظائع الجماعية(mass atrocity) أكثر منها دعوة للتدخل[1]، مع ملاحظة أنه رغم الجهود الدولية لبيان مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية، فإن مسألة إتساع هذا المفهوم، ورسوخه في الواقع العملي لا يزال محل خلاف عميق بين الدول[2]، ففي تقريره المعنون " مسؤولية الحماية: الإستجابة بالوقت المناسب وبطرق حاسمة"[3] أعرب الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان) أن مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية شهد تطوراً كبيراً عقب مؤتمر القمة العالمي 2005 وحتى العام 2009، ويبدو أن المفهوم يتطور بشكل أساسي بتطور الحالات الميدانية، وممارسات الدول المختلفة لتوفير الحماية للسكان المدنيين وفقاً لعقيدة مسؤولية الحماية، وقد قادت الجمعية العامة جهود تطوير المفهوم، ووافقت على إستمرار النظر بتطويره، وذلك بموجب قرارها رقم (308/63) [4].

---

(1) وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن لمسؤوليةالحماية مفاتيح للعمل؛ هي بداية إعتبار الدولة المسئول الأول عن الحماية، فإن لم تكن قادرة، أو إن لم تكن راغبة بتوفير الحماية، كما يجب، فإن على المجتمع الدولي عندها مسؤوليةتوفير تلك الحماية للمدنيين، وأن توفير الحماية يكون بسبل عديدة، لعل التدخل بوسائل عسكرية فيها لا بد أن يكون الملاذ الأخير، أنظر ذلك في:
www. Redcross.org.au أخر دخول: 2015/8/22.

(2)Andrew Garwood,china and the responsibility to protect, asia journal of international law, 2012, P 93

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/66/874- S/2012/578. الصادر بمناسبة متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005.

(4) وضع الأمين العام للأمم المتحدة إستراتيجية متكاملة مدتها خمس سنوات تهدف الى تطوير الدعم الميداني وآليات العمل المعنية بها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/643 تاريخ 2010/12/20. وتأتي هذه الإستجابة من الجمعية العامة بناءً على الفقرة (139) من مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005.

ولكن التساؤل الذي يثير النقاش عند النظر في متطلبات التوازن بين الحماية من جهة، ومقتضيات صيانة السيادة الوطنية هو ماذا لو كانت الدولة غير قادرة أو غير راغب في الحماية(1)؟ فهل يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي ناظراً الى ما يرتكب بحق الإنسانية من جرائم بشعة من مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية؟ وأين مقاصد ومباديء الأمم المتحدة من ذلك كله؟

معادلة التوازن تلك كما نرى معادلة نسبية لا مطلقة، ولهذا بدأت الجهود للبحث في حماية المدنيين وفقاً لوسيلة جديدة تتجاوز مبدأ السيادة، وتتخذ من حماية المدنيين وتفعيل ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومقاصده ساحة لها، بغية إعادة دور الأمم المتحدة الى الواجهة وفقا لغايات إنشائها، بيد أن الملاحظ أن نصوص الميثاق صيغت لما يتوافق مع تحديات زمن وضعها، وتحديات اليوم مختلف، فكان لا بد من إختلاف الآلية لمواجهتها، ولهذا إنطلقت الجهود الدولية(2)، وقد إنصبت تلك الجهود كما ثبت لنا على أمرين:

أولاً: تحديد آلية جديدة لمواجهة الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان للمدنيين.

ثانياً: ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب(3)، وقد تصدى القضاء الجنائي الدولي بولايته تلك الى الجرائم الدولية(4) وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب(5).

---

(1) Alex. J Bellamy,the responsibility to protect towards a " living reality", a report written for the united nation association – uk, april, 2013

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم a/36/677.

(3) إن تنفيذ نظام للأمن الجماعي يستوجب جعل الفرد المسئول عن إرتكاب الجرائم الدولية عرضة للملاحقة والعقاب، سواءً أمام القضاء الوطني المختص القادر على إنفاذ القانون، أو من خلال التدخل الدولي بقضائه ومن خلال المحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً لقاعدة التكاملية في الإختصاص مع القضاء الوطني، أنظر حول وجوب أن يطال العقاب الدولي الفرد بصفته تلك بإعتباره مسئول عن الإنتهاكات الدولية الممنهجة لحقوق الإنسان الفار، عبدالواحد محمد(1996)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 31.

وأنظر قرار مجلس الأمن رقم (2014/2191) والمتعلق بالحالة في سوريا، والذي إعتبر أن الإفلات من العقاب في سوريا يساهم في إنتهاك حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث طلب المجلس بذات القرار من السلطات السورية الإلتزام بقرارته في ذات المجال وخاصة قراره رقم (2014/2139) المقدم من كل من الأردن وأستراليا ولكسمبرغ، والذي طالب فيه المجلس فوراً جميع الأطراف الفاعل في الحد من كافة أشكال العنف والهجمات ضد المدنيين وإستهداف السكان العزل، وقراره رقم (2014/2165)، وقراره رقم (2015/2232) حول وجوب التصدي لأفلات الجناة المرتكبين لجرائم دولية من العقاب، وكذلك قراره رقم (2009/1894) تاريخ 2009/11/16، بند (10) منه، حول مسؤوليةالدول بالإلتزام بمقتضيات منع إفلات الجناة من العقاب، ووجوب التحقيق وتقديم الجناة للقضاء لملاحقتهم عن الفظائع الجماعية التي يثبت إرتكابهم لها، أيضاً قراره رقم (2015/2222) تاريخ 2015/5/27، حول ظاهرة إفلات الجناة من العقاب بخصوص الإنتهاكات التي يكون ضحيتها الصحفيين.

(4) حول نشأة القضاء الجنائي الدولي أنظر المهدي، محمد أمين(دون سنة نشر)، النشاة الحديثة للقضاء الجنائي الدولي، من كتاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الاحمر الدولي.

(5) أدانة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في تشرين الثاني من العام 2002 (ميتار فاسيليفيتش) المتهم بإرتكاب جرائم ضد المسلمين، وحكمت عليه بالسجن لعشرين عاماً، وفي عام 2003 أدانة الدائرة الأولى في

وعلى ذلك، وحيث كان المفهوم التقليدي للسيادة عائقاً أمام تبني آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان من الفظائع الجماعية التي وسمت العصر، كان لا بد من البحث في مفهوم جديد للسيادة، هذا المفهوم أتى بالملائمة من حيث أن السيادة لا بد أن تكون مسؤوليةبعد أن كانت تسلطية، تتضمن معاني السيطرة والتفرد بممارسة السلطة في نطاق إقليمي معين(1).

وبذات المضمون قال الفقيه(فرنسيس دنج) ممثل الأمين العام للمشردين داخلياً 1996 أن السيادة في عالم اليوم أصبحت تعني مسؤوليةالدولة عن حماية رعاياها في الداخل والخارج، ولم تعد مظهر لممارسة السلطة في الداخل والخارج، وأنه أصبح لها معنى جديد مفاده أنها أصبحت مسؤوليةلتوفير الحماية للمدنيين أكثر منها سيطرة لنظام الحكم(2).

وبالتالي أصبحت السيادة وفقاً لمعطاها الجديد تلقي بثقلها على الدولة الوطنية بالتزامات دولية لا بد من إحترامها في مواجهة المجتمع الدولي، وتجاه رعاياها لتحاشي أي تدخل خارجي في شئونها الداخلية، ثم في توفير الحماية للقاطنين على إقليمها بصفة خاصة(3).

وعلى قرع المفهوم الجديد المجلجل تطور مفهوم ومضمون ومحتوى السيادة الوطنية، فقد ساهمت نظم العدالة الجنائية الدولية ممثلة بالمحاكم الجنائية التي أنشئت لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولة، وكذا المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص في دعم فهم أعمق لعقيدة مسؤولية الحماية، فالتهديد بالتحويل الى المحكمة الجنائية الدولية ساهم في وضع حد للجرائم الدولية، وشكل وسيلة وقائية للمنع والاستجابة المشكلة لمضامين تلك العقيدة(4)، كما يعمل مكتب تنسيق الشئون الإنسانية على إعداد تقارير يقدمها لفروع الأمم المتحدة المعنية كالجمعية العامة والأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، يسترعي فيها إنتباه تلك الجهات

المحكمة ذاتها (ميلادين نالبليتش) المتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وإنتهاك لأعراف وقوانين الحرب، وحكمت عليه بالسجن لعشرين عاماً، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية أدانة المحكمة (جيرارد) المتهم بإرتكاب جرائم أبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن لخمس وعشرين عاماً. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/58/1).

(1) أنظر حول المفهوم الجديد للسيادة تقرير الفريق رفيع المستوى الصادر عام 2004 والذي سيأتي الحديث فيه تفصيلاً على صفحات هذه الدراسة.

(2) Dend.Sovereignty as responsibility, washinton D C, 1996

(3) أشار تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤوليةالحماية أثناء نشر تقريرهما حول الحالة في مدينة عين العرب/ سوريا في 2015/10/10 الى أن مسؤوليةحماية المدنيين في تلك المدينة هي قبل كل شيء مسؤوليةالدولة السورية، وأعربا عن قلقهما من التقصير البيّن للدولة السورية في توفير تلك الحماية. أنظر :
www.un.org/en/preventgenocide/adviser أخر دخول2015/11/1 .

(4) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/66/874- S/2012/578.

لمخاطر إنسانية بغية إتخاذ القرارات اللازمة لمواجهتها[1]، وبصوره تسهم في تقديم المسئولين للمحاكمة العادلة[2].

لهذا فإن الحماية وفقاً للمفهوم الذي إعتمده مكتب (OCHA) الأوتشا، وهو مكتب تنسيق الشئون الإنسانية في الأمم المتحدة مصطلح واسع النطاق، يشير الى كافة الأنشطة التي ترمي الى إحترام كافة حقوق الأفراد، وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبغض النظر عن الجنس واللغة والخلفية القومية أو العرقية أو الطائفية أو الدينية[3].

ويصدق القول أن مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية ينطلق بشكل خاص من الدمج بين عناصر مختلفة يجمعها محوران رئيسيان هما؛ المنع والإستجابة[4]، ويرى الأمين العام للأمم المتحدة أن الركيزتين الأولى والثانية لعقيدة مسؤولية الحماية المتمثلتين بمسؤوليةالدولة في الحماية وموجبات الإستجابة من قبل المجتمع الدولي متعلقتان بالمنع أكثر منها الإستجابة، حيث يجب إيلاء العمل الوقائي الإهتمام الأكبر لمنع وقوع نزاع أو تفاقمه، فيما تنطوي الركيزة الثانية من ركائز عقيدة مسؤولية الحماية على مقتضيات الإستجابة، لكن التعمق في عقيدة مسؤولية الحماية يظهر أن المنع والإستجابة محورين يتنقلان بين مختلف ركائز عقيدة مسؤولية الحماية، فمسؤولية الدولة في توفير الحماية كما تشمل المنع بالتدخل لتقويض أسباب النزاع ووأده في مهده، يمكن أن تُعمل محور الإستجابة في التصدي بوقت حاسم وبالسرعة المناسبة والكافية

---

(1) للمزيد حول دور المكتب في نطاق الحماية، وتعزيزها وأطر العمل المشترك بين المكتب والجهات الاخرى المتخصصة بالحماية الإنسانية أنظر: آخر دخول 2015/10/25.

http://oneresponse.inf/GlobalClusters/Protection/Pages/defulted.

(2)Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect, new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 8.

وتنفيذ مسؤوليةالحماية بفعالية يحتاج الى شرعية، وذلك أن يكون التنفيذ بموجب قرار من مجلس الأمن صاحب الولاية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، ثم شراكة حقيقية بين الدولة ومنظمات المجتمع المحلي (NGOs) ومنظات دولية أخرى متخصصة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

(3) دور مكتب تنسيق الشئون الإنسانية، دليل السياسات العامة، منشورات الأمم المتحدة، 2007. ومكتب تنسيق الشئون الإنسانية (الأوتشا) يهدف الى تعزيز الإستجابة السريعة والفعالة والمنسقة للمخاطر التي يواجهها السكان المتأثرون بكوارث إنسانية وصراعات ونزاعات على المستوى الدولي، لكن المكتب لا يقدم خدمات متخصصة كما هو الحال بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ولكنه يراعي أن يتماشى العمل الإنساني ومسؤوليةالحماية، ومواجهة المخاطر بشأن أزمة ما.

(4) في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/1 الوثيقة المعنونة " أعمال المنظمة" المتضمنة لتقرير الأمين العام بتاريخ 2000/8/30 يقول الأمين العام للأمم المتحدة أن المجتمع الدولي كان قد إتفق في السنوات الأخير من الألفية السابقة أن إتقاء نشوب النزاعات سبب رئيس في تحقيق الأمن الجماعي، وأن إتقاء أسباب النزاعات ثقافة تقوم على الوقاية أكثر منها رد الفعل، بحيث تتاح الفرص أكثر للتوصل الى حل النزاعات بالطرق السلمية قبل تأجج النزاع، وخروجه عن حدود الإحاطة والحل.

للقضاء على أوجه العنف والتمرد والخروج على قيم المجتمع، وإعتداء بعض أطياف المجتمع فيها على بعضه الآخر داخل إقليمها [1].

وفي الإطار ذاته كما يمكن أن يكون التدخل الدولي وسيلة لتحقيق الإستجابة بالوقت المناسب وبطرق حاسمة، يمكن أن يكون وسيلة تتضمن في طياتها أسباب المنع، فإيفاد لجنة تحقيق الى بؤرة النزاع مثلاً يمكن أن تشكل رادعاً من وقوع جرائم الفضائع الجماعية[2].

وبالنتيجة فإنه في إطار مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية يمكن لنشاط معين أن يشكل منعاً أو إستجابة وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

ويدعو مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية الى التمييز بين خمسة مفاهيم تشكل بمجموعها الفهم العميق لها، هي:

أولاً: أن جميع الدول عليها مسؤوليةفي توفير حماية كافية مناسبة لسكانها.

ثانياً: الإخلال بموجبات توفير الحماية يعرض الدولة لخطر التدخل في شئونها الداخلية لتحقيق الحماية المطلوبة.

ثالثاً: الدول الأخرى وتحت مظلة الأمم المتحدة عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية.

رابعاً: مجلس الأمن ووفقاً للفصل السابع عليه التدخل لتوفير الحماية.

خامساً: إذا فشل مجلس الأمن وقعت المسؤوليةعلى كيانات أخرى كمنظمات إقليمية مثلاً.

ومع ذلك، وبالنظر الى مسألة غموض أو وضح المفهوم، تواجه عقيدة مسؤولية الحماية صعاباً من مثل[3]:

أولاً: عدم الفعّالية بسبب عدم كفاية الجهود أو عدم كفاية الموارد.

ثانياً: التأخير في تنفيذ الحماية، كما حدث في الحالة بخصوص رواندا.

ثالثاً: التصعيد، فقد يؤدي التدخل الى إطالة أمد الصراع، ثم أن عدم حل النزاع بوقت حاسم وقصير قد يؤدي الى إمتداد النزاع أو توسعه أو تقسيم الدولة.

---

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2139)، الصادر بتاريخ 2014/2/22. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2139/2014. والذي بيّن فيه المجلس أن مسؤوليةحماية المدنيين من النزاعات المسلحة في سوريا تقع بالدرجة الأولى على السلطات السورية.

(2) مثال ذلك إيفاد لجنة تقصي الحقائق الى غينيا في 2009/9/28.

(3) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect , new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 28

رابعاً: سعي منفذي الحماية الى الجنوح بأهداف الحماية لترتيب أهداف أخرى؛ كإنهاء وجود نظام الحكم لأسباب بعيدة عن الحماية ومضمونها(1).

خامساً: إمكانية تحقق أضرار جانبية، فقد يؤدي التدخل العسكري الى الحاق أضرار بالمدنيين أو البنية التحتية وبصورة قد تكون غير مقصودة، وقد تكون العقوبات الإقتصادية المفروضة تنفيذاً لعقيدة مسؤولية الحماية في بعض الحالات لها من الأضرار على المدنيين أكثر منها على الجماعات المسلحة مثيرة النزاع(2).

سادساً: مخاطر تسييس التدخل(3).

الفرع الثاني: تطوير مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية

تخوفاً من نتائج سلبية عند تطبيق عقيدة مسؤولية الحماية، ورغبة في توسيع مفهومها، ظهر بعد التدخل في ليبيا 2011 مفهوم جديد لمسؤولية الحماية أنه (RWP) (4)، وهي إختصار لـــ: " Resbonsibility while Protect " أي المسؤوليةأثناء الحماية ويشمل هذا المفهوم ما يلي:

أولاً: الالتزام بالقانون الدولي الانساني.

ثانياً: التخطيط والتحضير قبل التدخل لظهور حالة طارئة محتملة.

ثالثاً: التنسيق مع نقاط إتصال وطنية.

رابعاً: قرارات لمجلس الأمن بوقت مناسب وفعّال.

---

(1) Evans. G, from R2P to RWP>متـــوفر علــــى الموقــــع www/project- syndicate. org/commentary/ responsibility-while protect. أخر دخول 2015/11/1

(2) أشارت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتدخل في ليبيا من قبل حلف شمال الأطلسي الى أنه رغم الجهود التي بذلت لتجنب إلحاق أضرار بالمدنيين أثناء التدخل العسكري، إلا انه قد وقعت تلك الأضرار، حيث أزهقت أرواح الكثير من المدنيين خلال حملة القصف الجوي، وأن ذلك يدفع الى التفكير بجدية من أجل اللجوء الى وسائل التدخل المبكر للحماية دون إستخدام القوة لتجنب الحاق الضرر بالمدنيين. أنظر تقرير المجلس الصادر بالوثيقة رقم A/HRC/19/68. مشار الى مضمونة في وثيقة الامم المتحدة رقم A/66/874- S/2012/578.

(3) في تصريح لزعماء افارقه في العام 2002 قالوا أن المجتمع الدولي لم يمنح القارة الافريقية إهتماماً كما فعل في باقي بقاع العالم، وأن الأفارقة لا بد ان يعتمدوا على جهودهم الذاتية لتحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، والحماية من الفظائع الجماعية أنظر ذلك في:
Declaration of African leaders of stste and governments, lome, togo, july 12 . 2002
متوافر على الموقع الالكتروني: www.africanreview.org/docs/arms/lome.pdf
أخر دخول 2015/8/22.
وأنظر قرار مجلس الأمن قبل ذلك رقم (2000/1813) تاريخ 2000/12/7 بشأن إعتماد إعلان مجلس الأمن لكفالة دور فعّال له في صون السلم والأمن الدوليين خاصة في إفريقيا، والذي يعيد التأكيد فيه على منح أولوية متساوية لصون السلم والأمن الدوليين في كل مكان في العالم، والنظر بالحاجات الخاصة لإفريقيا.

(4)Evans .G, The responsibility to protect,ending mass atrocity once and for all, washington D C,brookings institute press. P 5.

خامساً: الإعداد للإنتقال بعد التدخل بما يعرف بالحكومة الإنتقالية.

سادساً: إنهاء سريع للعمليات العسكرية وإنسحاب مدبر.

سابعاً: رعاية مستمرة للبنية التحتية والبيئة الآمنة، وتحقيق تنمية إقتصادية تعزيز سيادة القانون، وتحقيق رفاه إجتماعي للمواطنين.

فمسؤولية الحماية تحوي ركائز ثلاثة ليس التدخل فيها إلا كملاذ أخير[1]، وفي ظروف ضيقة وبموجب محددات كثيرة، ويقوم مفهوم الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية على محتوى ضيق ولكنه عميق، ضيق من حيث إقتصار تنفيذ وتطبيق مسؤولية الحماية على الجرائم الأربعة الواردة حصراً في عقيدة مسؤولية الحماية، وعميق من حيث بناء تنفيذ مسؤولية الحماية على أدوات ووسائل واسعة وكبيرة، وشراكات متعددة مع الدولة المسئولة بالدرجة الأولى، والمنظمات الإقليمية والدولية، وضمن مقتضيات الفصل السابع والفصل الثامن وأيضا الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقاً لذلك، ففي عام 2011 نشرت الحكومة البرازيلية تصريح بينت فيه إدراكها أن مسؤولية الحماية يمكن أن تحوي جنوح عن المفهوم المطلوب، حيث قد تسعى بعض الدول أثناء التدخل الى تغيير نظام الحكم رغم أن محتوى المسؤوليةفي الحماية لا يقول ذلك، ودعت الى تطبيق ركائز مسؤولية الحماية، كما أقرت المساعدة[2]، وبناء القدرات[3] وإعادة البناء[1].

---

(1) أنشئت الركائز الثلاث لعقيدة مسؤوليةالحماية في عام 2009، وبعد جهد مضني من النقاش والحوار تحت مظلة الأمم المتحدة، وعلى نطاق عالمي، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/63/677)، كذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/69/981-S/2015/500) تاريخ 2015/7/13.

(2) ساهمت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بدور حاسم في إعادة الأمن والسلام لهذا البلد، فقد هيئت الأوضاع لإجراء إنتخابات وطنية، وإعادة تشكيل قوات الأمن وتدريب الشرطة وإجراء إصلاحات مختلفة على الصعيد الإجتماعي والإقتصادي، وقد انشأت الأمم المتحدة لصالح تعزيز هذه الجهود مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في هذا البلد، وبالأخص تحقيق إحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/1 تاريخ 2000/8/30.

(3) يمكن أن يكون من ضمن الإجراءات الدولية الكفيلة بالمساهمة بدور فعّالة في مساعدة الدول على بناء القدرات مسائل من مثل دعم الأمن على الحدود، وتفعيل أجهزة الدولة هناك، ومنع الإتجار عبر الحدود بصورة غير مشروعة، ومسائل مثل تعزيز قدرة الدولة على منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة عبر الحدود. أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2013/2117). وقرار مجلس الأمن رقم (2015/2230). وقراره رقم (2003/1467) والذي قرر فيها إعتماد البيان الخاص بإنتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة والاخطار التي تهدد أفريقيا، حيث قرر تدابير للسيطرة على الأسلحة الخفيفة والصغيرة المشكلة لتهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، بإعتماد آلية للمراقبة وتبادل المعلومات، وإنشاء سجل لدى المجموعات الإقتصادية تبيّن حيازة تلك الأسلحة عبر الدول، وحوسبة قوائم تسجيل الطائرات، والتأكيد على أخذ شهادة المستعمل الأخير. وراجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن بتاريخ 2013/8/22 حول الأسلحة الخفيفة. وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2013/503). وأنظر أيضا في ذات الصدد قرار مجلس الامن رقم (1998/1209) تاريخ 1998/11/19، والذي أكد فيه الصلة بين تجارة الأسلحة الخفيفة وتدفقها وتهديد السلم والأمن الدوليين. كذلك قراره رقم (2007/1740) تاريخ 2007/1/23، والذي قرر فيه إنشاء بعثة سياسية للأمم المتحدة يناط بها العمل على الأراضي النيبالية من أجل إدارة أسلحة

وقد رحب الأمين العام للأمم المتحدة بالمبادرة البرازيلية المسماة " المسؤولية أثناء توفير الحماية" والمعروفة إختصاراً بــ (RWP)، حيث فتحت تلك المبادرة نقاشاً واسعاً حول مسؤولية الحماية، ورأى فيها ما يستلزم التركيز على بؤر النزاع، والبحث في أسباب محددة قد تؤدي الى تأجيج الصراع الداخلي والتحريض على إرتكاب جرائم وفظائع جماعية، وأكد على دور الدول في المراقبة، ودور المنظمات الإقليمية أيضاً، وفي إعتبار ذلك وسيلة لتنبيه المجتمع الدولي للتدخل بالطرق الحاسمة وبالوقت المناسب لتوفير الحماية للمدنيين(2).

ورغم ذلك تكاد تقترب عقيدة مسؤولية الحماية من بعض المفاهيم التقليدية في القانون الدولي، والتى تكاد تختلط بها، ومع ذلك تبقى متفردة بمعناها ومحتواها، ومن اهم تلك المفاهيم على وجه الخصوص مبدأ عدم التدخل الإنساني.

موسوعة الأمم المتحدة عرفت مبدأ عدم التدخل(Non Intervention) بأنه المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين، وهو مبدأ يعمل عند وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، والهدف إعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما، ويختلف مبدأ التدخل بذلك عن عقيدة مسؤولية الحماية في أنها أي عقيدة مسؤولية الحماية تعمل قبل وقوع التهديد أو الإخلال، كما تعمل أثناءه وبعد أنتهائه، وفقاً لركيزة البناء والتمكين، في حين لا يعمل مبدأ عدم التدخل إلا كرد فعل في وجه كافة أشكال التطاول على السيادة الوطنية، ولأي مبرر كان (3).

=الطرفين. وفي قرار إتخذته في 2005/12/8 في دورتها الستون، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل فريق من الخبراء الحكوميين يتولى الأمين العام تعيينه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، يعمل على وضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق تعاون دولي مثمرة لمنع السمسرة والإتجار بالأسلحة الخفيفة عبر الدول. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/60/81) تاريخ 2006/1/11. ويأتي هذا القرار بناءً على تقرير من اللجنة الأولى يحمل الرقم (A/60/463).وتقرير الأمين العام عن الاسلحة الخفيفة وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2005/69) تاريخ 2005/2/7 والذي أكد فيه تقدم الجهود في ذات الإطار من خلال تحسين دعم الدول لتعقب الأسلحة الخفيفة وتتبع نظام الجزاءات. كذلك تقرير الأمين العام عن الأسلحة الخفيفة في وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2015/289) تاريخ 2015/4/27. والذي سلط الضوء على فشل العديد من الدول في إدارة إنتقال الأسلحة وإدارتها على الوجه السليم، وقدم التقرير توصيات في ذات الصدد لمجلس الأمن.

(1) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect, new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 12.

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/66/874- S/2012/578.

(3) في نهاية الألفية الماضية وبداية الألفية الحالية نشطت الأمم المتحدة في تقديم الدعم لجهود بعث الإستقرار في الدول الخارجة من النزاعات، والعمل على توطين السلام والأمن، وتمكين الدولة من إستعادة السيطرة على زمام الأمور، وبناء مؤسسات الدولة في المجالات الأمنية والإقتصادية والإجتماعية، وتنشيط المجتمع المدني. أنظر تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لسنة 2006 الفقرة رقم (72).

المطلب الثاني: طبيعة عقيدة مسؤولية الحماية.

بعد توضيح مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية كما بيّنا آنفاً، لا بد لإستكمال المعنى من الحديث في طبيعة مسؤولية الحماية، وسيكون ذلك من خلال البحث في مدى كون الحماية مسؤوليةأم إلتزام (الفرع الأول) من جهة، ثم في مدى أعتبار عقيدة مسؤولية الحماية قاعدة أم إستثناء (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: الحماية مسؤولية والتزام.

الحماية تقوم في الأساس على سيادة الدولة، لأنه لا يوجد فوضى مثل دولة بلا سيادة، ولأن الإصلاح والحماية تبدأ من الداخل، وقد جاءت الفقرة (138) من مقررات مؤتمر القمة العالمية 2005 لتؤكد أنه لن يكون مطلوباً من المجتمع الدولي سوى القيام بدور مكمّل، دور مكمّل لدور الدولة الوطنية، وأن من متطلبات السيادة الوطنية المسئولية، تلك المسؤولية التي ستلبي إحتياجات الحماية في أن تكوّن قاعدة المساواة بين الجميع، وأن تقوم السيادة على مبدأ عدم التمييز، وبناء المؤسسات والقدرات والممارسات، وإقامة سياسة الإدماج لا الإقصاء لأفراد المجتمع، وعلى العموم الدولة الوطنية مسؤولية عن توفير الحماية بالشكل والقدر اللازم لحماية حقوق مواطنيها والمقيمين على إقليمها(1).

ثم أنه ومن متطلبات مسؤوليةالدولة في الحماية أن تجرّم في قانونها الوطني الجرائم ضد الإنسانية(Crimes against Humanity)، والإبادة الجماعية(Genocide)، وجرائم الحرب (War crimes)، وجرائم إبادة الجنس البشري(Extermination)، وجرائم التطهير العرقي(Ethnic cleansing)، وبما يمكن من تجريم الإنتهاكات المترتبة عليها لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجريم التحريض على تلك الجرائم، مع ما يتطلب ذلك من بناء مؤسسات قضائية متكاملة قادرة على تحقيق الملاحقة الجنائية، والعقاب الفعال الرادع لمرتكبيها، وذلك كله في إطار إقامة وتعزيز سيادة القانون.

في الإطار ذاته، فإن المحكمة الجنائية الدولية(2) أصبحت اليوم جزء من عقيدة مسؤولية الحماية(3)، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بوصف تلك الجرائم الدولية الأكثر فتكاً بالإنسانية،

---

(1) Dr.Ibrahim M. Aljazy and Dr. Mahasen M.Aljaghoub, Libya and Syria: The Responsibility to Protect and the Politics of Power, yearbook of Islamic and middle eastern law,V17,2011-2012.P197.

(2) حول المحكمة الجنائية الدولية إنشائها وإختصاصاتها أنظر ديب، علي وهبي(2015)، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ص 103- 113.

(3)Mahmood Mamdani, responsibility to protect or right to punish, journal of intervention and ststebulding, vol 4, number 1, march ,2010, P 2.

ومعاقبة مرتكبيها وفقاً للولاية التكاملية للإختصاص القضائي الدولي، وبصورة أدت الى تعزيز دورها في الردع والمنع من إرتكاب تلك الجرائم(1).

الحماية إذاً مسؤوليةالدولة(2)، وهي مسؤوليةكل دولة على حدة، ومسؤولية الدولة تجاه الحماية تقسم الى محورين(3):

المحور الاول: مسؤوليةالدولة في منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولهذا أدواته ووسائله(4).

المحور الثاني: مسؤوليةالدولة في عدم التحريض على إرتكابها، بداية من خلال عدم تبني سياسات، وعدم القيام بسلوكيات داخلية تأجج الصراع، وتذكي النزاع بين أطياف المجتمع، ثم في عدم الوقوف أمام ممارسات أي جماعة داخل المجتمع لسلوكيات فعلية أو قولية، يمكن أن تهدّد السلم والأمن الداخلي، وتكون سبباً لوقوع نزاعات أو صراعات تؤدي الى وقوع فظائع جماعية في المستقبل.

وتعمل الدولة على تحقيق مسئولياتها تجاه سكانها في الحماية، تنفيذاً لعقيدة مسؤولية الحماية مدار البحث، وفقاً لمقررات مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومن خلال مايلي:

أولاً: الوسائل الملائمة، فإن كان مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 قد أشار الى الوسائل الملائمة، إلا أنه لم يبين تلك الوسائل، ولعل في ذلك نهج أفضل، إذ يترك أمر تحديد ما يعتبر وسائل ملائمة الى الدولة المعنية ذاتها، تنطلق في ذلك من واقع المجتمع فيها، ومن نظامها

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 . وأنظر أيضاً تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2008 الفقرة (83) منه .

(2) نشير هنا الى أن الحماية مسؤوليةتقع على عاتق الدولة، وأن تلك المسؤوليةتنتقل الى النظام الجديد أو الدولة الجديدة التي تنشأ بعد زوال أو إنهيار النظام السابقة فيها، وأن مسؤوليةالحماية بإعتبارها احد مواضيع حقوق الإنسان تندرج ضمن قاعدة التوارث التعاهدي، بمعنى أن الدولة الجديدة أو النظام الجديد يبقى ملتزماً بما توجبه المعاهدات والإتفاقيات السابقة في مجال حماية حقوق الإنسان، أكدت ذلك الكثير من الممارسات الدولية، فقد تبنت لجنة حقوق الإنسان توصية بتاريخ 1993/3/5 حول أن الدولة الوريثة يجب أن تحل محل الدولة السابقة في معاهدات وإتفاقيات حقوق الإنسان التي كانت الدولة السابقة عضواً فيها، أنظر مزيد فائدة حول ذلك الجندي، غسان(2009)، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ص 158 وما بعدها. كذلك أنظر التقرير السنوي عن أعمال المنظمة المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) لعام 2001، البند رقم (93) منه، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/56/1)، والذي أكد فيه أن مؤتمر القمة العالمي 2005 جعل مسؤوليةالحماية على عاتق كل دولة على حدة.

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 الصادرة عن الأمانة العامة بتاريخ 2009/1/12.

(4) الدولة مسئولة عن توفير الحماية لمواطنيها ولكافة الأشخاص المقيمين على إقليمها، بما في ذلك إتخاذ كل جهد واجب لتكريس الحماية على المستوى الوطني بسن التشريعات التي تكفل منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية وضمان العقاب عليها، ودور المجتمع الدولي في ذلك الى جانب الدولة، انظر قرار مجلس الأمن رقم (2014/2150) تاريخ 2014/4/16. حيث قرر مجلس الأمن في هذا القرار وجوب العمل على تكثيف جهود التثقيف بآثار ومآل إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض عليها، وأكد أيضا على أحكام الفقرتين (138 و 139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005.

الحاكم ومؤسساتها ونطاق التشريع فيها، ومن واقع مسئولياتها الدولية وإلتزاماتها المتعلقة بذات الخصوص.

ثانياً: الوسائل الضرورية، وتنصرف الى مسؤوليةالدولة في تحقيق الحماية بكل وسيلة ممكنة في ضوء الظروف ومتطلبات الحال، ولعل في إقامة سيادة القانون، وتعزيز مؤسسات الدولة خاصة الأمنية منها ممثلة بقوة الشرطة[1] والجيش، وتأسيس قضاء عادل ونزيه ما يوفر الوسائل الضرورية لتحقيق الحماية على المستوى الوطني، ثم التدخل بإستخدام القوة المسلحة لوقف النزاع والقضاء على أسبابه، وتجفيف بؤر النزاع، وهو ما يمثل في ظروف أخرى وسائل ضرورية لحماية حقوق الإنسان.

وبذلك فإن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، وكذلك مؤتمر القمة العالمي 2005 في البندين(138 و 139) منه وإن رسم معالم عقيدة مسؤولية الحماية، وألقى بها على الدولة الوطنية، إلا أنه لم يبين وسائل أو أساليب معينة لممارسة الدولة لمسئولياتها في توفير الحماية وفقاً لعقيدة الحماية، ولكنه بين أن الدولة عليها التزام أن تتخذ من الوسائل الضرورية الملائمة ما يوفر الحماية، ومثل ذلك كانت قرارات مجلس الأمن التي تناولت مسؤولية الحماية تتحدث عن مسؤوليةالدولة بتوفير الحماية دونما ذكر للوسائل أو الأساليب.

وتقريراً لذلك، وفي العام 2009، تقدم الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) بتقريره للجمعية العامة، أوضح فيه التدابير والإجراءات التي ينبغي على الدولة الإقليمية أن تتخذها لتوفير الحماية.

يقول الفقيه(Braga) أن هدف تقرير الأمين العام كان لغايات وضع حد أدنى لحماية المدنيين[2].

ومسؤوليةالدولة هي مسؤوليةدائمة، فهي تعمل على الدوام بكل ما هو ملائم وضروري لتوفير الحماية لمواطنيها والقاطنين على إقليمها من الأجانب[3].

وبالتالي فإن المسؤوليةتقع إبتداءً على الدولة الوطنية، بمعنى أن الدولة لا يجوز لها أن تتنصل من مسئولياتها تلك بتوفير الحماية مقدماً، أو أن تدعي عدم قدرتها أو إستطاعتها تلبية

---

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2011/2027) الصادر بتاريخ 2011/12/20، والذي أكد فيه أهمية العمل المشترك على المستوى الدولي لإصلاح قطاع الأمن في بوروندي، بما في ذلك إصلاح الشرطة وتعزيز قدراتها. وقراره رقم (2009/1891) تاريخ 2009/1/14، والذي عهد فيه الى بعثة الأمم المتحدة في إفريقيا الوسطى وتشاد بإختيار عناصر المفرزة الأمنية المتكاملة (إحدى وحدات الشرطة التشادية للحماية الإنسانية) المعنية بأمن اللاجئين والمشردين والعمليات الإنسانية في شرق تشاد.

(2) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect , new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 37.

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

إحتياجات الحماية، بل تبذل كل جهد ممكن، وقاية وعلاجاً، ولا تنتقل المسؤوليةبالحماية الى المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة إلا بتحقق عدم القدرة أو عدم الرغبة من قبل الدولة[1].

ثم أن القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاهدي وكذلك مباديء القانون الدولي الراسخة تفرض على الدول مسئوليات واضحة بعدم إرتكاب جرائم التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية[2]، أو الجرائم ضد الإنسانية[3]، أو جرائم الحرب ولا التحريض عليها [4].

وتنطلق مسؤوليةالدولة في الحماية من فكرة عصرية مفادها أن السيادة مسؤوليةأيضاً، فقد عكف ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المستشار (دينغ) على وضع إطار مفاهيمي للسيادة بإعتبارها مسئولية، وبما يعني أن الدولة تتحمل واجبات تجاه مواطنيها والقاطنين على إقليمها من الأجانب، وأنها مسئولة بالتالي عن كل تقصير في توفير الحماية، وهذا المفهوم نقل الدولة من تخوفها على سيادتها الى تقبل فكرة المساعدة والتدخل، ربما في بعض الحالات لتحقيق الحماية حالة عجزها عن توفيرها، ودون أن تترد بدافع حماية سيادتها[5].

أما من جهة المجتمع الدولي فإن الحماية لحقوق الإنسان هي إلتزام جماعي يلقى على المجتمع الدولي واجبات ذات بعدين هما[6]:

البعد الأول: إلتزام بالوسائل السلمية

ومضمون هذا الإلتزام الدولي السعي بكل ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية للمساعدة في حماية المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ووفقاً للفصلين السادس والثامن، ويكون ذلك بالتعاون مع الدولة عند الرغبة في وقت لا تتوافر القدرة فيه، أو بإستخدام ذات الأساليب السلمية لتوفير الحماية حال عدم رغبة الدولة بذلك، وطالما لم تقم هي مقدماً بواجباتها ومسئولياتها بتوفير الحماية.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) حول جرائم الإبادة الجماعية أنظر علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل(2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 168.

(3) حول الجرائم ضد الإنسانية تعريفها ومدلولها أنظر، ميدون، محمد عمر(2006)، إستخدام القوة والمسؤوليةعليها في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، ص30 وما بعدها.

(4) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 . وحول جرائم الحرب وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها أنظر الميداني، محمد أمين(2015)، الدولة وراء القضبان جدلة مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ص 194- 203.

(5) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

(6) المصدر نفسه.

البعد الثاني: التزام بإستخدام القوة

لأن ألقي على عاتق المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة بالتزامات السعي وفقاً للفصلين السادس والثامن لحماية المدنيين من الجرائم الدولية[1] المحددة حصراً، فإن هناك التزام آخر منبثق عن الأول وتابع له، ألا وهو إستخدام القوة وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق بالتدخل بالوقت المناسب وبالوسائل الحاسمة لتحقيق تلك الحماية للمدنيين[2]، ومن خلال مجلس الأمن صاحب الولاية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي إعادتهما الى نصابهما[3]، مع عدع إغفال دور الجمعية العامة في الإطار ذاته[4].

وبعد، فإن غاية عقيدة مسؤولية الحماية، سواء وقعت على عاتق الدولة الوطنية، أو على عاتق المجتمع الدولي هي تحقيق الأمور التالية[5]:

أولاً: تخفيف ظروف الفظائع الجماعية، ويكون ذلك بالعمل الوقائي بدايةً، ثم في التدخل السريع الفعّال المناسب والضروري لمنع وقوع الجرائم أو منع إستمرار وقوعها.

ثانياً: فضح الجناة وثنيهم ومعاقبيتهم، وتقليل قدرتهم على إيقاع الجرائم الدولية، ويكون ذلك بإرسال فرق التحقيق وجمع الأدلة، وبالإحالة على القضاء المختص لتحقيق الملاحقة على ما يتحصل من أدلة، سواءً كان ذلك القضاء وطنياً أم دولياً.

---

(1) الجريمة الدولية هي جريمة تهدد النظام الدولي العام، وتنتهك المصالح الحيوية المحمية بموجب أحكام القانون الدولي العام، ويفرد لمرتكبيها جزاءات تجد أساسها في القانون الدولي الجنائي، وهو أحد فروع القانون الدولي المعني بتحديد السلوكيات التي تعتبر جرائم دولية وبالأخص تلك المعتبرة جرائم ضد السلم والأمن الدوليين، والذي يحدد لها العقاب الزاجر. انظر حول مفهوم الفقه القانوني الدولي المتباين في مدلولاته حول مفهوم الجريمة الدولية في ظل قواعد أحكام القانون الدولي الفقيه (جلاسير) والفقيه (بيلا) والفقيه (لومبيز) والفقيه (سبروبوليس) وغيرها في حموده، منتصر سعد(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 15 وما بعدها.

(2) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1785)، الصادر بتاريخ 2007/11/21 والذي فوض فيه مجلس الأمن الدول الأعضاء من خلال الإتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه لإنشاء قوة لتحقيق الإستقرار في البوسنة والهرسك. وقراره رقم (1845) الصادر بتاريخ 2008/11/20.

(3) يقول الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في تقريره عن تنفيذ متابعة نتائج القمة العالمية 2005، التدخل بوسائل حاسمة وبالوقت المناسب أن الدول الأعضاء إتفقت على " إتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الإقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البينعن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/66/874-S/2012/578 تاريخ 2012/7/25.

(4) Dr. Mahasen M.Aljaghoub and Dr.Ibrahim M. Aljazy and Maysa Bydoon: The Arab League,An Institutional Approch To The Responsibility To Protect, Camridge University,2013.p309.

(5) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect, new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 21.

ثالثاً: تأسيس مصداقية للمجتمع الدولي، ويكون ذلك بتوحيد الآليات والأساليب، والعمل وفقاً لميثاق وأسس وقواعد موحدة محايدة ومتوازنة، والبعد عن الإنتقائية في الفعل ورد الفعل.

رابعاً: حماية الضحايا المحتملين، سواءً وقعوا تحت نير الجريمة، أو ثبت دلائل على أنهم في خطر وشيك.

ثم إن الحماية كمسؤوليةتلقي بظلالها على الدولة الوطنية وعلى المجتمع الدولي ضمن مظلة الأمم المتحدة، وبذلك تواجه الدولة الوطنية وكذا المجتمع الدولي العديد من التحديات التي ركز المؤتمر قمة العالمي لعام 2005، حيث حدد خمس تحديات عالمية وهي[1]:

أولاً: عمق التفاعل والتدابير العامة للدول لتحقيق الحماية.

ثانياً: حماية ضمن أربع جرائم فقط تمثل الإجماع العالمي بالحد الأدنى.

ثالثاً: التصدي للحماية لا يكون إلا من خلال الأمم المتحدة.

رابعاً: الإستفادة من دروس إستخدام القوة عبر الزمن.

خامساً: توفير الحماية المناسب والفعّالة والحاسمة للمدنيين.

الفرع الثاني: مسؤولية الحماية قاعدة لا إستثناء

لجنة السيادة والتدخل قالت أن مسؤولية الحماية غير التدخل الإنساني، فالأخير إستثناء، بينما مسؤولية الحماية قاعدة وأصل لا إستثناء، وأن عقيدة مسؤولية الحماية مبدأ إحتياطي، وأن التدخل الإنساني بصورة إستخدام القوة لا يتم اللجوء اليه إلا كملاذ أخير.

ومع إقرار عقيدة مسؤولية الحماية، وتحقيق الإجماع الدولي لا بل العالمي عليها في مقررات مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بدأت عقيدة مسؤولية الحماية قاعدة لا إستثناء، قاعدة لجهة الدولة الوطنية في تحمل مسئولياتها في توفير الحماية للسكان المدنيين ضمن إقليمها، وقاعدة قانونية يتحمل إنفاذها المجتمع الدولي في حال عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على تحقيق الحماية بصورتها المطلوبة.

ويترتب على كون عقيدة مسؤولية الحماية قاعدة لا إستثناء أنها آلية عمل منظمي، لها شروطها وأسسها وأحكامها ومحدداتها المستقلة، وأن عدم التقيد بها وفقاً لذلك يوجب مسؤوليةالدولة من جهة، ومسؤوليةالمجتمع الدولي من جهة أخرى، هذا فضلاً عن مسؤوليةالدول جماعات وفرادى بذات الشأن.

---

(1) Alex. J Bellamy,the responsibility to protect towards a " living reality", a report written for the united nation association – uk, april, 2013, P 23.

وان ما يعزز من القول بان عقيدة مسؤولية الحماية قاعدة لا إستثناء أن لها من الإطار القانوني المفاهيمي ما يمنحها ذلك الوصف، وأنها تعمل وفقاً لضوابط وقيود وأسس ومحددات وركائز خاصة، تحمل جوهرها وتصف مظهرها، وهي بالتالي بوصفها ذاك محل إهتمام وإقرار وممارسة على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: الشروط اللازمة لممارسة عقيدة مسؤولية الحماية

بعد بيان مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية، وتحديد طبيعتها بغعتبارها قاعدة أصلية لا إلتزام، لا بد لتنفيذها بالشكل الموصوفه فيه من توافر شروط، هذه الشروط تأتي بداية لجهة تحقق إنتهاكات خطيرة وممنهجة وجسيمة لحقوق الإنسان في بؤرة نزاع معينة (الفرع الأول) من جهة تنفيذها من قبل الدولة، ثم في تحقق عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في الحماية من جهة تنفيذها من قبل المجتمع الدولي وضمن مظلة الأمم المتحدة (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: إنتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان، أو إحتمالية ذلك

إن مسؤولية الحماية على التفصيل المعروف لها لا تنطبق إلا على الحالات الأربع الواردة في مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 في البنود (138 و 139) فقط[1]، وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي التي تمثل النطاق الموضوعي لها، بيد أن مؤتمر القمة العالمي 2005 جعل من هذه الجرائم الأربع مقدمة لتطبيق مسؤولية الحماية، وترك الأمر للدول الأعضاء لتقرر مستقبلاً خلاف ذلك، وهذه الجرائم الأربع تمثل الفهم العميق لمسؤولية الحماية، على أن يكون واضحاً أن إنفاذ مسؤولية الحماية لن يتوقف على وقوع أي من تلك الجرائم بصورة فعلية فقط، بل يكفي وجود إحتمالية أو غلبة الظن على أن أي منها يمكن أن يقع وفقاً لشواهد وأدلة تؤيد ذلك، حيث تعمل عقيدة مسؤوليةالحماة هنا وفقاً لمستوى المنع والوقاية.

والسؤال لماذا حدد نطاق ممارسة مسؤولية الحماية بهذه الجرائم الأربع فقط؟

في دورتها الثالثة والستين أعربت الجمعية العامة في تقرير حمل عنوان: "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية.../ متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي حول تنفيذ المسؤوليةعن الحماية الصادر بتاريخ 2009/1/12 قال التقرير أن مبررات دفعت الى حصر تنفيذ مسؤولية الحماية بالجرائم الأربعة المذكور كان نتيجة للتوافق بالحد الأدني بين الدول

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

الأعضاء المجتمعة في مؤتمر القمة العالمي من جهة، وخوفاً من الخروج على هذا التوافق من جهة أخرى، بإعتبار إحترام حقوق الإنسان أساس السلام والأمن في العالم[1].

ويقصد بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي يكون محلها القيم الجوهرية لحقوق الإنسان، ولا ترتبط الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بوجود حالة حرب أو حالة سلم، ولا بإعتبار وقوعها ناتج عن حالة عدوان[2]، فوقوع جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة للجنس البشري من شأنها أن تشكل إعتداءً جسيماً على حقوق الإنسان، ومن تلك الجرائم تحديداً جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب[3]، بيد ان التهديد بها، والعديد من صور الدعوة لها والتحريض عليها يمكن ان تشكل أساساً لتفعيل عقيدة مسؤولية الحماية أيضاً.

وقبل بيان تلك الجرائم تفصيلاً، نشير الى أن إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية حين يتعلق الأمر بالجرائم الأربعة حال وقوعها، فإن ذلك يجب أن يرتبط بإنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الأساسية والتي على رأسها حقه في الحياة وسلامة أعضائه، وأنه من المسلم به أن السلوكيات لا ترقى الى حد وصفها بأي من الجرائم المحددة حصراً ما لم ترتكب بمنهجية وعلى نطاق واسع، وفي ذلك تحقق لمعطيات الإنتهاكات الخطيرة والممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان التي ربطت بين الحماية وإنفاذها.

وبعد، نبين تالياً مفهوم كل جريمة من هذه الجرائم والتي تمثل الفهم العميق لعقيدة مسؤولية الحماية، ونطاق إنطباقها من الناحية الموضوعية، وهي:

أولاً: جريمة إبادة الجنس البشري[4].

جريمة إبادة الجنس البشري (Genocide)، هي بمفهوم الفقه الجريمة التي ترتكب بقصد هلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، والتي تتعمد إلحاق

---

(1) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 150.

(2) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 151.

(3) على أثر أعمال لجنة تقصي الحقائق التي أرسلت الى أقليم دارفور في السودان، وتقريرها المقدم الى مجلس الأمن، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1593) تاريخ 2005/5/31 بإحالة الحالة في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية المختص بملاحقة مرتكبي الجرائم المرتكبة إنتهاكاً لحقوق الإنسان هناك. وأحال الحالة في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم (1970) تاريخ 2011/2/26.

(4) حول جريمة إبادة الجنس البشري مفهومها وتطورها التاريخي أنظر ماهر، محمد(2004)، جريمة الإبادة، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الأحمر الدولي، الطبعة الثانية، ص 67 ومابعدها.كذلك الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد محمد(2013)، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ص 305. كذلك الفتلاوي، سهيل(2011)، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، ص 188. كذلك حمد، دوللي(دون سنة نشر)، الجرائم الدولية، المفهوم والأركان، منشورات الصليب الاحمر الدولي، ص 152.

أضرار خطيرة جسدية أو عقلية بها[1]، وهي السلوك الذي تسعى بموجبه جماعة الى إفناء جماعة أو جماعات أخرى، عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية[2].

وهي جريمة الجرائم كما يقول الفقهي(ليمكن)، والذي يعرفها بأنها " كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية لسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري." [3][4].

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف جريمة إبادة الجنس البشري بموجب قرارها رقم (96) الصادر بتاريخ 1946/12/11، حيث تقول فيه أن جريمة إباد الجنس البشري هي " إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، وقد جاء هذا القرار كمقدمة لصدور إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948[5]، ووفقاً لهذا الإتفاقية فإن كل الأفعال التي ترتكب بقصد إحداث تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو قتل أعضاء الجماعة، وكذلك إلحاق أذى جسدي أو روحي بها تعتبر جرائم إبادة للجنس البشري[6].

تفصيلاً في ذلك يرد بنص المادة (2) من الإتفاقية مايلي: " يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الإتفاقية، أي فعل من الأفعال الآتية التي يرتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية بالنظر الى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية." .

---

(1) فتحت هذت الإتفاقية للتوقيع بتاريخ 1948/12/9 ودخلت حيز النفاذ في 1951/1/12.

(2) فرج الله، سمعان بطرس(2000)، الجرائم ضد الإنسانية، أبادة الجنس وجرائم الحرب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 423.

(3) عبدالغني، محمد عبدالمنعم(2011)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 522.

(4) ويعتبر (ليمكن) أول من إستخدم المصطلح (Genocide) للدلالة على جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم الإبادة الجماعية، وكان ذلك العام 1944، حيث أعتمد المصطلح لاحقاً من قبل المحققين في الجرائم الدولية التي نظرتها محكمة نورمبرغ. سعيد، سامي عبدالحليم(2008)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 19 وما بعدها. وأنظر حول إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية شبل، بدر الدين محمد(2011)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، ص 361. وحول أركان جريمة إبادة الجنس البشري أنظر محمود، ضاري ويوسف، باسيل(2008)، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 100.

(5) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 . ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 1951/1/12.

(6) جاء في ديباجة الإتفاقية أن الأطراف المتعاقدة ترى أنه وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت في قرارها رقم 96 (الدورة الأولى) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 أن إبادة الجنس البشري جريمة في نظر القانون الدولي، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة، وأن العالم المتمدين ينكرها، وحيث أن إبادة الجنس البشرى قد كبدت الإنسانية في مختلف العصور خسائر فادحة، وحيث أنه لتحرير الإنسانية من هذا الشر الوبيل لا بد من تعاون كافة الدول، فقد إتفقت على ما يأتي... (نصوص الإتفاقية والتي تقع في تسع عشرة مادة).

1. قتل أعضاء هذه الجماعة .
2. الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
3. إخضاع الجماعة عمداً الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلياً أو جزئياً.
4. إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .
5. نقل الصغار قسراً من جماعة الى جماعة أخرى .

وبعد أن بيّنت المادة الثانية من الإتفاقية أن السلوكيات التي تعد من قبيل جرائم الإبادة الجماعية(1)، حثت المادة الخامسة منها الدول الأطراف على سن التشريعات الوطنية التي تكفل تجريم الأفعال الواردة بالإتفاقية، وضمان المعاقبة عليها وملاحقتها بكل السبل القانونية(2).

ولعل أهم مواد تلك الإتفاقية المادة الثامنة منها، والتي منحت أي من الأطراف في الإتفاقية أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وتنفيذاً لمبادئها ومقاصدها ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقوع الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، أو الحد منها ووقفها.

وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده قد تبنى مفهوماً لجريمة إبادة الجنس البشري، يرد هذا المفهوم في المادة (6) منه والتي تنص على أنه: " الإبادة الجماعية لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ . قتل أفراد الجماعة .

ب. الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هــ. نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .".

---

(1) حول أركان الجريمة وخصائصها أنظر عبدالخالق، محمد عبدالمنعم(1989)، الجرائم الدولية، دار النهضة المصرية، القاهرة، ص 325.كذلك حموده، منصر سعيد(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

(2) السبكي، هاني عيسوي(2015)، الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 308. كذلك وعلى مستوى التشريع الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية يرد تجريم لجرائم إبادة الجنس البشري في قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006 وتعديلاته.

وفي الفقه القانوني الدولي فقد عرف الأستاذ (غرافن) جريمة إبادة الجنس البشري بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود[1]، فيما يرى جانب من الفقه أن الإبادة الجماعية للكيانات البشرية لا تقف عند حد الإبادة الجسدية أو البيولوجية، بل يتعدى الأمر الى الإبادة الثقافية، ومن ذلك تحريم اللغة الوطنية والإعتداء على الثقافة القومية للأقليات[2].

ثانياً: جرائم الحرب[3].

لم تعد الحرب _لا سيما العدوانية_ منها مشروعة، كما كان الحال سابقاً قبل عهد هيئة الأمم المتحدة، وفي غير حالات الدفاع الشرعي، والحرب المنفذة تحت ولاية مجلس الأمن تدخلاً لحماية الحقوق والحريات الإنسانية، وصون السلم والأمن الدوليين فإن الحرب جريمة دولية، وبهذا فإن جريمة الحرب هي كافة الجرائم التي ترتكب بمخالفة لقواعد وأعراف الحرب، وهي أسبق الجرائم الدولية ظهوراً[4]، وهي كذلك كل عمل غير مشروع يتخذ من قبل دولة يمس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي وتكون موجهة لدولة أخرى، فيما يرى الفقه أنها " أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل إنتهاكاً جسيماً لقواعد وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاها أو بتشجيع منها بشكل يسبب ضرراً جسيماً بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الأمم."[5].

وهي كما يقول بعض الفقه كل فعل يشكل إرتكابه إنتهاك لأحكام وقواعد وأعراف الحرب مثل إستخدام القوة في التعذيب، ونفي السكان المدنيين من المناطق المحتلة، وتخريب المدن والقرى بلا ضرورة عسكرية[6].

---

(1) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 152. يشار الى أن مجلس الأمن الدولي أصدر قراره رقم (870) تاريخ 1994/5/27 بإنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا على أثر جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في الصراع بين قبيلتي الهوتو والتوتسي هناك.

(2) سي علي، أحمد(2010)، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 153.

(3) حول جرائم الحرب أنظر عامر، صلاح الدين(2004)، جرائم الحرب، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الأحمر الدولي، الطبعة الثانية، ص 101 ومابعدها.كذلك حرب، علي جميل(2010)، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص 360 وما بعدها. كذلك شبل، بدر الدين محمد(2011)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، ص 154.كذلك عبدالحسن، علاء عزت(2010)، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 75. كذلك حجازي، عبدالفتاح بيومي(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، دون دار نشر، مصر، ص 655.كذلك العنبكي، نزار(2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ص 573 وما بعدها. كذلك حمد، دوللي(دون سنة نشر)، الجرائم الدولية، المفهوم والأركان، مرجع سابق، ص 159.

(4) فرج الله، سمعان بطرس(2000)،الجرائم ضد الإنسانية، أبادة الجنس وجرائم الحرب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 434.

(5) حموده، منتصر سعيد(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 128.

(6) عبدالغني، محمد عبدالمنعم(2011)، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 573.

وهي في مباديء محاكم نورمبرغ الجنائية " القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد[1]، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، قبل أو إثناء الحرب، وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال والإضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية[2]، أو كانت ذات صلة بها."[3].

وفي نظام روما الأساسي فإن جريمة الحرب هي كما بيّنتها المادة (2/8) أنها الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، وعددت فيما بعد سلسلة طويلة من السلوكيات التي تعتبر إن وقعت جرائم حرب، يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[4].

ثالثاً: جرائم التطهير العرقي.

جرائم التطهير العرقي أو بمصطلح آخر جرائم الإبادة العرقية هي الجرائم التي ترتكب بقصد تدمير جماعة معينة بسبب إنتمائها العرقي او الإثني؛ أي الإنتماء الإجتماعي الثقافي، ويمكن أن يتخذ التدمير المقصود صورة التدمير الثقافي أو البدني أو البيولوجي من مثل قتل أفراد تلك الجماعة أو تدميرها بدنياً أو نفسياً، أو منع التناسل بين أفراد تلك الجماعة، أو خطف الأطفال بالقوة أو الإقصاء أو الإختفاء، ومنها تعريض أفراد الجماعة لمنع الإنجاب بإستئصال الرحم.

رابعاً: الجرائم ضد الإنسانية[5].

على أثر بزوغ فجر هيئة الأمم المتحدة التي أتت على أنقاض ويلات الحرب العالمية الثانية، وضماناً لجملة الحقوق والحريات التي أتت بها العهود والمواثيق والإتفاقيات والإعلانات المعنية بحقوق الإنسان، والتي تلت تاسيس هيئة الأمم المتحدة، كان لا بد من توفير الحماية الجنائية لهذه الحقوق والحريات، وبالتالي تم تجريم كافة أشكال الإعتداءات على حياة الإنسان

(1) حول الإبعاد كجريمة جولية أنظر الغراوي، فاضل عبدالزهرة(2013)، المهجّرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 66 وما بعدها.

(2) الجميلي، عبدالجبار رشيد(2015)، عولمة القانون الدولي الجنائي وأثرها في حفظ السلم والامن الدوليين، مرجع سابق، ص 153.

(3) عبدالغني، محمد عبدالمنعم(2011)، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 468.

(4) حول القانون الدولي الجنائي أنظر عبدالغني، محمد عبدالمنعم(2011)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها، كذلك عبيد، حسنين(1994)، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5. كذلك صدقي، عبدالرحيم(1984)، دراسة لمباديء القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأربعون، ص 3. وأنظر أيضاً في النصوص ذات العلاقة التي جرمت الحرب في قانون العقوبات العسكري الارني رقم (58) لسنة 2006 وما طرأ عليه من تعديلات.

(5) للمزيد حول الجرائم ضد الإنسانية المفهوم والأركان والملاحقة ونحوه أنظر العنبكي، نزار(2010)، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 570. كذلك بكة، سوسن تمرخان(2006)، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص205 وما بعدها. الشكري، علي يوسف(2008)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ص 138. حجازي، عبدالفتاح بيومي(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 439.

وثقافته ودينه وقوميته، ومن هنا كان ظهور الجرائم ضد الإنسانية، بإعتبار أن مفهومها وفقاً لذلك ينصرف الى كافة السلوكيات التي تشكل جريمة توجه ضد جنس أو قومية أو عرق أو دين واحد لجماعة معينة، وهي بذلك كما يرى الفقيه (ليمكن) " خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الإجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والإجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الإجتماعي والإقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضاً على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات." [1].

وهي أيضاً كما يراها الفقيه(اورنيو) "جريمة من جرائم القانون الدولي العام، بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس(العرق) أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حال إرتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها." [2].

وقد ظهر مصطلح" الجرائم ضد الإنسانية" لأول مرة عام 1915[3]، في الإعلان المشترك لحكومات بريطانيا وفرنسا وروسيا الصادر بتاريخ 1915/5/24والذي جاء لإدانة ممارسات الأتراك ضد الأقليات الأرمنية في الدولة العثمانية آنذاك[4]، وكانت المرة الأولى التي يظهر فيها هذا المصطلح في وثيقة دولية الإتفاق المنعقد بين حكومات كل من بريطانيا وفرنسا وأميركا و(الاتحاد السوفييتي) في 1945/8/8 والمعني بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية[5].

---

(1) حموده، منتصر سعيد(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 109.

(2) عمر، حسين حنفي(2006)، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 186.

(3) لاحقاً وفي القانون الدولي الجنائي الحديث ظهر الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة نورمبرغ 1945، وفي ميثاق محكمة مجرمي الحرب في رواندا 1994، ومحكمة يوغسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب، ثم كرّس المعنى والمفهوم تشريعاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998. أنظر حجازي، عبدالفتاح بيومي(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 440. كذلك الفتلاوي، سهيل(2013)، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 70. أنظر أيضاً المبدأ السادس من مباديء نورمبرغ والذي نص على الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بإعتبارها جرائم دولية ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، راجع الشاذلي، فتوح عبدالله(2002)، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 118. وحول الإنتقادات التي وجهت الى مباديء محكمة نورمبرغ أنظر ديب، علي وهبي(2015)، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 38.

(4) ساباش، ويليام(2003)، ما هي العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص216.

(5) علوان، محمد يوسف(2001)، الجرائم ضد الإنسانية، ندوة بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية، تحدّي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ص 201-202.

ومنذ ذلك التاريخ كان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية محل نقاش وجدل كبير حول المفهوم والمدلول، وذكر في عهود ومواثيق لاحقة وإن كانت قليلة ومنها إتفاقية جريمة الفصل العنصري لعام 1973، ثم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، والذي عرف الجريمة ضد الإنسانية في المادة (7) منه بأنها إرتكاب افعال عددتها المادة المذكور من قبيل إعتداء شائع أو منظم ضد أي سكان مدنيين، وفي هذه الجرائم تحديداً يظهر معنى الجسامة والفعل الممنهج ضد الإنسانية، وهو معيار أتخذ أساس لتفعيل ركائز عقيدة مسؤولية الحماية(1).

الفرع الثاني: عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية

الشرط الثاني لإنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية شرط ينصرف الى تولي المجتمع الدولي ضمن الأمم المتحدة تنفيذ مسؤولية الحماية، فبعد توافر وقوع جرائم دولية من تلك الواردة حصراً فيما سبق، وتشكيلها لإنتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تبقى المسؤوليةالأولى على الدولة بتحقيق الحماية ومنع وقوع جرائم الفظائع الجماعية بكل أشكالها، ولكن مع عجز الدولة عن القيام بمتطلبات مسئوليتها عن الحماية، أو عدم رغبتها البيّنة في توفير تلك الحماية رغم قدرتها عليها، تتحول مسؤوليةتوفير الحماية المناسبة والكافية على عاتق المجتمع الدولي.

وبتفحص المسألة وواقع المجتمع الدولي يمكن نسبة عجز الدول عن توفير ألحماية الى أسباب عدة؛ منها قصور قدراتها عن توفير الحماية(2)، أو عدم بسطها لسيادتها على كامل إقليمها وذلك لسيطرة جماعات مسلحة عليه بالقوة.

فيما لا يردّ عدم رغبة الدولة على توفير الحماية إلا الى إرادتها المستقلة ذاتها، مع ملاحظة أنه لا يكون من حديث عن عدم رغبة الدولة بتوفير الحماية ما لم يسبق ذلك ثبوت قدرتها على الحماية في ظل الظروف التي تمر بها، وأنه لذلك أكدت مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 على أنه لا بد أن تكون عدم رغبة الدولة بالحماية ثابتة بشكل بيّن(3).

وعليه لا بد لتحقيق إنفاذ ركائز عقيدة مسؤولية الحماية من توافر أحد الشرطين التاليين:

---

(1) فرج الله، سمعان بطرس(2000)،الجرائم ضد الإنسانية، أبادة الجنس وجرائم الحرب، مرجع سابق، ص 440. أنظر قرار الجمعية العامة رقم 176/66 و 253/66 الحالة في سوريا، وقرارات مجلس حقوق الإنسان عن الحالة في سوريا رقم د أ–1/15. وقراره حول إرسال لجنة تقصي حقائق لرصد الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان في ليبيا. ويشار الى أن مجلس الأمن إعتبر في قراره رقم (1970) الصادر بتاريخ 2011/2/26 أن قيام الحكومة الليبية بقمع المتظاهرين سلمياً يعتبر من قبيل الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2011/1970).وأنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/RES-15/1) تاريخ 2011/2/25.

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

(3) مقررات مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، البند 138 منه، متوفر على موقع مركز وثائق الامم المتحدة www.un.org.ar/documents.

أولاً: عدم رغبة الدولة على توفير الحماية بما يوجبه عليها معطى السيادة الوطنية، وأن يكون ذلك ثابتاً بشكل بيّن.

ثانياً: عدم قدرة الدولة على توفير الحماية لأسباب واقعيةٍ فعليةٍ تخصها.

ويندرج ضمن عدم رغبة الدولة بتوفير الحماية إقدامها بذاتها على إرتكاب أفعال تشكل إنتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، كأعمال القتل أو إستهداف المدنيين عمداً بعملياتها العسكرية، وكتجويع السكان وحصارهم ونحوه، وبهذا تكون الدولة قد قصرّت بل وتعمدت مخالفة واجباتها وتنكلت لمسئوليتها في توفير الحماية، الأمر الذي يوجب تطبيق عقيدة مسؤولية الحماية من قبل المجتمع الدولي.

ليس هذا فحسب، بل أن تحريض الدولة على إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب او التطهير العرقي أو جرائم إبادة الجنس البشري أمور تجعلها في خانة المتنصل من مسئولياتها الدولية في توفير الحماية، وتضعها في خانة الدولة التي لا ترغب بتوفير الحماية، وبالتالي يتركها أمام حق المجتمع الدولي في التدخل ممارساً لإلتزاماته وفقاً لعقيدة مسؤولية الحماية.

المبحث الثاني: من المباديء الى التطبيق، تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية

ركائز المسؤولية الثلاث؛ الحماية وبناء القدرات[1] والتدخل بطرق حاسمة وبوقت مناسب متوازية، لا يوجد بينها ترتيب معين، ولا بد أن تكون جاهزة جميعها بوقت واحد، يتخذ منها ما هو مناسب لكل حالة على حدة[2].

وعليه، سيكون الحديث في تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية بتناول ركائزها الثلاث، في مسؤوليةالدولة في توفير الحماية(المطلب الأول) من جهة، ثم في مسؤوليةالمساعدة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي في البناء وتعزيز القدرات (المطلب الثاني) من جهة ثانية، ثم في مسؤوليةالتدخل بطرق حاسمة وبوقت مناسب (المطلب الثالث) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

---

(1) من خلال الأحداث والوقائع التاريخية التي رافقت النزاعات تبين أن دعم القدرات المدنية للدول الخارجة من النزاعات أمر حاسم في تأكيد خروجها من بؤر النزاع، وأنه من دون مؤسسات قوية وفاعلة، وعدالة إقتصادية وأمن، لا يمكن أن يتحقق السلام المستدام. وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/67/312-S/2012/645) تاريخ 2012/8/15.

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحماية

بات من الواضح الآن أن إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية هو واجب الدولة الوطنية قبل كل شيء، وفي ذلك تكريس لسيادتها الوطنية وتدعيماً لها، وأن الدولة بحكم مسئولياتها في رعاية وحماية سكانها تلتزم بتوفير تلك الحماية ضد أي من الجرائم الأربعة المبينة من خلال المواثيق الأممية التي تناولتها حصراً، وهي واردة في مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005، وضد التحريض على أي منها.

وعليه سيكون البحث في مسؤوليةالدولة عن الحماية في بيان أن السيادة غدت وفقاً للتطور الأخير في العلاقات الدولية مسؤوليةودعامة للحماية (الفرع الأول) من جهة، ثم في الإلتزام بالمنع ومعالجة أسباب النزاع (الفرع الثاني) من جهة، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: السيادة الوطنية دعامة الحماية

مسؤولية الحماية حين شرعت أراد منها المجتمع الدولي أن تقام على أساس سيادة مسئولة لا أن تكون سبباً لتقويض السيادة[1]، فالدولة هي المعنية بتوفير الحماية للمدنيين، ويقصد بالدولة هنا الدولة التي يدور على إقليمها النزاع أو الحرب الأهلية أو الإضطرابات، والتي وصلت الى حد يمكن معه أن ترتكب على أراضيها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم تطهير عرقي أو جرائم إبادة للجنس البشري، أو أنها إرتكبت بالفعل، سواءً بواسطة الدولة أو بواسطة جماعات أخرى تعمل على إقليمها، وهذه الدولة هي الدولة التي تمارس سيادة على ذاك الإقليم، وبالتالي فهي مالكة السلطة والأدوات والأجهزة، وهي المعنية بداية بتوفير الحماية وليس غيرها.

وكانت لجنة السيادة والتدخل قد أشارت بتقريرها الى أن الهدف التوفيق بين إعتبارين هما؛ تعزيز السيادة الوطنية وليس إضعافها، وتوفير الحماية للمدنيين، وأن الغاية إحترام سيادة الدولة وتعزيز قدراتها على توفير الحماية، ثم تعزيز قدرة المجتمع الدولي على مدّها بقوة لذلك، وتوفير الحماية من قبله فقط حين تكون الدولة ذات السيادة غير قادرة، أو غير راغبة[2]، وقد أظهر الفظائع الجماعية للإنتهاكات الوحشية الجسيمة لحقوق الإنسان في (صربنيتشا) ورواندا وكمبوديا وأنغولا[3] التقاعس من جانب فرادى الدول عن الوفاء بالتزاماتها بالحماية.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

(2) Evans. G, the responsibility to protect, brookings press, 2008, P 36.

(3) المآسي في انغولا منذ عام 1998 شكلت مصدر معاناة هائل للبشرية، فهناك قرابة الـ (307) مليون مشردون داخلياً، فيما أجبر مئات الآلاف على مغادرة بلادهم فراراً وخوفاً من العنف الدائر هناك. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/1 تاريخ 2000/8/30.

وكمظهر آخر لمفهوم السيادة كمسئولية[1]، قبول الدولة لإلتزامتها التي يقررها ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات والمعاهدات الأخرى، التي دخلت طرفاً فيها بطوعها وإختيارها، وأن تنفيذ مسؤولية الحماية غيّر فقط في وظيفة السيادة، من إعتبارها سيطرة الى إعتبارها أساس لتنفيذ واجبات الحماية، تلك الواجبات التي تقع بشكل مباشرة على الدولة ذات السيادة.

وهي أي السيادة توجب أن يكون على الدول التقيد بمعايير قانونية وأخرى أخلاقية لحماية حقوق الإنسان لكافة القاطنين على إقليمها، قبل أن تتذرع بالسيادة لمنع أي تدخل خارجي، بأي وسيلة كانت لفرض تلك الحماية وتحقيقها لصالح الإنسانية[2].

وعليه، فإننا نرى أنه ولتحقيق فعالية لإنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية لا بد من حماية السيادة الوطنية، وتدعيمها وتعزيزها، ذلك أن معنى عدم السير وفقاً لذلك إحلال فوضى مكان فوضى أكبر وأخطر بإنهيار السيادة، وتفتت المجتمع، وشيوع الفتن والإضطرابات وتصارع المصالح والمحاصصة، مع ملاحظة أن السيادة الوطنية التي نقصد هي السيادة منصرفة للشعب؛ بعنى سيادة الشعب لا سيادة الحكام والأنظمة.

الفرع الثاني: الالتزام بالمنع ومعالجة أسباب النزاع

يقع على عاتق الدولة إبتداءً منع الأسباب التي تؤدي أو قد تؤدي الى إندلاع النزاعات الداخلية على إقليمها، ويشمل ذلك مسؤوليةالدولة بأن تقوم بكل عمل ممكن على المستوى الإقتصادي والسياسي والإجتماعي والقانوني لعلاج أسباب إندلاع نزاع ما، أو معالجة ظروف قد تؤدي الى قيامه على المستوى الداخلي، بما في ذلك إجراء التسويات على المسائل العرقية أو شئون الأقليات[3]، وإشاعة سياسة الإندماج لا الإقصاء داخل المجتمع وبين اطيافه المختلفة، وبالتالي الدفع قدماً بإتجاه منع الحروب والفتن الداخلية، التي من الممكن أن تولد إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان.

---

(1) شكارة، نادية ضياء(2011)، أزمة سيادة الدول تجاه سياسة التدخل الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد2، ص 302.

(2) Nicholas. J. Wheeier, legitimating humanitarian intervention : prenciples and procedursm melbouren journal of international law, vol 2, 2001, P 5.

(3) أنظر قرار الجمعية العامة رقم (166/66) بتاريخ 2011/12/19 بشأن التعزيز الفعّال للإعلان بخصوص الأشخاص المنتمين لأقليات دينية أو أثنية أو لغوية، والذي أكدت فيه ضرورة أن يمارس هؤلاء الأشخاص كافة حقوقهم وحرياتهم على نحو فعّال، وحث الدول الأعضاء على تعزيز ذلك وضمانه، بما في ذلك إتخاذ كافة الإجراءات الدستورية والتشريعية لبناء وحماية الحقوق والحريات المناسبة لهم. وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/66/166) تاريخ 2012/4/10.

ويمكن للقانون الداخلي للدولة أن يوفر البيئة المناسبة لمعالجة أسباب النزاع، وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين، سواءً في حالة السلم، أو حتى في حالات النزاعات الداخلية المسلحة، وبالضرورة في الفترة التي تلحق إنتهاء النزاع وبدء مرحلة البناء[1].

ومن المؤكد أن عمل الدولة على توفير العلاج الفعّال لأسباب النزاع، وإنتهاج السياسة الوقائية عبر المراقبة والتعامل مع أسباب النزاع قبل وقوعه[2]، من الأمور التي توفر على الدولة الدخول في جدلية التدخل في شئونها الداخلية، أو تجاوز سيادتها من قبل المجتمع الدولي، وفقاً لمقتضيات مسؤولية الحماية، ثم أن عقيدة مسؤولية الحماية تعمل بوقت سابقة على وقوع النزاع او تفاقمه، وتكون عندها السيادة الوطنية قائمة، وربما عزز من ذلك أن المساعدة وبناء القدرات من قبل المجتمع الدولي غالباً ما يقع بطلب أو بإبداء رغبة من الدولة الوطنية التي تشهد الإعتداءات على حقوق الإنسان على إقليمها ولكن بغير إرادتها.

ولعل في جهود الأردن في ذات المجال، المتعلقة تحديداً بتأسيس مراكز متخصصة لرصد الأزمات والبحث في أسباب وقوعها، ثم إعداد الدراسات المتخصصة اللازمة للسيطرة عليها قبل تفاقمها ما يوجب الحديث عن المركز الوطني لإدارة الأزمات المنشأ بموجب النظام رقم (20) لسنة 2015، وهو المركز الذي وجد للتعامل مع الأزمات بمختلف صورها، وبمستويات وقائية إبتداءً، دافعها رصد لأسباب النزاع والأزمة، وإبتداع الحلول المناسبة لها، ثم مستوى العلاج الفعّال، وقوامه بناء المؤسسات، وإنشاء مراكز إستشعار الأزمات على المستوى الوطني، ثم تكثيف الجهود وتوحيدها على المستوى الحكومي والخاص للعمل وفقاً لمنهجية موحدة ومتناسقة لعلاج الأزمات قبل وعند وقوعها، وهو الأمر الذي مهد لنشوء إستراتيجية وطنية لتصدي الدولة

---

(1) بدر الدين، صالح محمد(2009)، النزاع المسلح في اقليم دارفور في السودان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12 وما بعدها.

(2) يشار الى أن الأمم المتحدة ومنذ العام 1996 وما تلا ذلك من سنوات بدأ تهتم أكثر بمسألة الوقاية وبصورة أكثر جدية، وأصبحت تعمل على تنفيذ أهداف المنظمة من خلال تركيز الجهود على حفظ السلام وبناء السلام في سيراليون وأنغولا وليبيريا وموزمبيق والكاميرون وكوسوفو ونيبال . أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي لعام 2006 الفقرة رقم (59)، كذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الحادي عشر عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لبناء السلام في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2013/547) تاريخ 2013/12/12.

بما لها من سيادة للأزمات بمختلف أنواعها، ومباشرة الدولة وفقاً لذلك لمقتضيات السيادة حماية وصيانة لحقوق الإنسان(1).

ويظهر التدقيق في بداية النزاعات عموماً، أنها في العادة ما يسبقها الكراهية والتحريض على العنف، وهي ظروف تؤجج أسباب النزاع، وتؤدي الى قيامه في المستقبل، إن لم تكن الدولة راغبة أو قادرة على إحتواء ذلك، وقد أكدت الفقرة (138) من وثيقة مؤتمر القمة العالمي 2005 على مسؤوليةالدولة في السعي الجاد الى منع كافة أشكال التحريض على العنف(2)، والتحريض على إرتكاب الجرائم الأربع المحددة حصراً فيه، وهي كذلك، أي أشكال التحريض على العنف والكراهية والتمييز الطائفي أو الديني أو العنصري أو القومي محظورة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(3).

وتندمج مسؤوليةالدولة بالمنع ومعالجة أسباب إندلاع النزاع بمسؤوليةالوقاية، والتي جُعلت جزءاً من عقيدة مسؤولية الحماية، وينبغي على الدولة أن تعمل في ذلك بالتعاون مع كافة القطاعات فيها عامة أو خاصة، بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الأخرى المتواجدة على أراضيها، وبصورة تضمن تحقيق التنمية المستدامة، وتكافؤ الفرص، وتوزيع الثروات، ودعم الشئون الإجتماعية والإقتصادية للمواطنين وغيرهم ممن يقطنون إقليم الدولة.

ويبدو أن الإنتهاكات المتعلقة بمسؤولية الحماية كثيراً ما تنشأ عن النزاعات المتعلقة بالهوية، تلك المتعلقة بالعرق أو الإنتماء الديني أو الإثني أو الطائفي، وأن الممارسات التي تولدها الإختلافات بين تلك الطوائف هي ما تؤجج النزاع وتولد أسبابه، حيث تؤدي ردة الفعل نحوها الى العنف والعنف المضاد، وهنا تأتي مسؤوليةالدولة في تفعيل كافة أشكال مسؤوليةالمنع التي تعتبر أكثر نجاعة من التدخل بوسائل حاسمة وبالوقت المناسب، فتعمل الدولة على أسس

---

(1) جاء نفاذ نظام المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات بتاريخ 2015/4/1 وفور نفاذ القانون شكل له مجلس إدارة بموجب نصوص النظام، وجاء على رأس المركز قيادة من قبل سمو الأمير علي بن الحسين المعين بإرادة ملكية سامية للإضطلاع بمهام إدارة المركز بمعاونة من مجموعة من المتخصصين أصحاب الخبرة والكفاءة في مجال إدارة الأزمات، وقد كان لموظفي المركز الفرصة للإطلاع عن كثب والمساهمة في وضع إستراتيجية وطنية لمواجهة الأزمات وعلاجها ومنع أسباب وقوعها.

(2) في تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة عن الفترة 2014/2013 أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء التطورات الأمنية في ليبيا وشدد على وجوب مواصلة الحوار لحل النزاع السياسي والوصول الى الإستقرار المنشودة في ذلك البلد، ولهذا علاقة بمدى نجاح مسؤوليةالحماية في ليبيا، وسعياً منه الى تنفيذ عقيدة مسؤوليةالحماية، والقيام بدوره الفاعل المرجو في سبيل تحقيق ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم (2014/2144) بتاريخ 2014/3/14 جدد فيه الولاية لبعثة الأمم المتحدة، وجدد من خلاله نظام الجزاءات المفروض على ليبيا، كما أصدر قراره رقم (2014/2146) بتاريخ 2014/3/19 والذي فرض بموجبه جزاءات على السفن التي تنقل النفط الخام من ليبيا بطرق غير مشروعة.

(3) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/66/874- S/2012/578 . كذلك حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 أنظر الخضر، أسامة مصطفى(1997)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دراسة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص26.

بناء الحوكمة الرشيدة، وتحقيق المساواة بين أطياف الشعب، وتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون، دون إغفال للفقر والجوع والبطالة والتهميش خاصة ما ينصرف منه لقطاع الشباب، والشعور بالإضطهاد والقهر السياسي وعدم التمكين، حيث تشكل تلك أسباب رئيسة للفوضى والصراع والعمل ضد الحكومات.

وفي مراجعة تقرير مؤتمر القمة لعام 2005 يمكن ملاحظة أن الدول " ... تستلزم... منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على إرتكابها عن طريق وسائل ملائمة وضرورية.".[(1)]

وعلى الدولة أيضاً في سبيل قيامها بمسئولياتها في منع أسباب النزاع ومعالجتها أن تستحدث وسائل للإنذار المبكر[(2)]، وأن يكون لديها القدرة على التحليل وجمع المعلومات ومتابعة بؤر توتر مقترحة على إقليمها، والعمل من خلال ذلك على إقامة آلية للتنبؤ بإمكانية وقوع نزاع ما، وتحديد طبيعته وحجمه وأطرافه، وإنتخاب وسائل علاجه والوقاية من تبعاته.

ومن ذلك يظهر أن الهدف الرئيس من إنشاء الدولة لأجهزة الإنذار المبكر هو التعرف على إمكانية وقوع نزاع مستقبلي لا حال، ومن ثم التعرف على أسبابه ووضع الحلول لها جذرياً[(3)]، وبالتالي تحاشي وقوع النزاع من أي كان، وتحقيق حماية حقوق الإنسان وقائياً لا علاجياً[(4)].

وعلى الدولة أيضاً التزام بالإمتثال لقانون جنيف (الإتفاقيات الأربعة) والبروتوكولات الملحقة بها، وعليها بشكل خاص أن توائم تشريعاتها الداخلية بما يكفي لتكريس أحكام إتفاقيات جنيف فيها، بما يضمن تجريم كافة الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبالأخص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وإبادة الجنس البشري، وبذلك تكون قد رسمت

---

(1) أنظر الفقرة رقم (138) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1/60).

(2) Francis Deng, protection the dispossessed: a challenge of the international community leiden journal of international law, 1993, P 249.

(3) إن معالجة التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة العاملة على الأراضي العربية خصوصاً في سوريا والعراق، والتي ترتكب أبشع الجرائم الدولية إنما يأتي بجهد شمولي مشترك يعالج جذور المشكلة في تلك المجتمعات والمجتمعات التي يأتي منها المقاتلون المنتمون لتلك الجماعات، ومن ذلك معالجة الفكر المتطرف المفضي الى الإرهاب، ووقف تجنيد المقاتلين، ووقف تدفق الدعم المالي لهذه الجماعات، ومنع الإتجار غير المشروع بكافة صوره عبر الحدود، ومكافحة التحريض على الأعمال العدائية، وإشاعة سياسة التسامح والتقبل، وتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية في تلك المجتمعات، وتيسير سبل إعادة الأدماج والتأهيل للمقاتلين العائدين من ساحات القتال والعنف المسلح. أنظر في ذلك بيان رئاسة مجلس الأمن الصادر بجلسته رقم (7453) بتاريخ 2015/5/29 بعنوان " الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" . وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/PRST/2015/11). أنظر أيضا قرار مجلس الأمن رقم (2214) الصادر بتاريخ 2015/3/27 بشأن الحالة في ليبيا حول وجوب معالجة أسباب نشوء الجماعات المسلحة وعلاقتها بالفكر المتطرف.

(4) أبو هيف، علي صادق(1995)، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 539.

درعاً للوقاية والمنع قوامه ملاحقة الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم فوراً ومباشرةً، وبالتالي منع توسع رقعة الصراع، وحصر الأفعال الإنتقامية التي يمكن أن تؤدي الى ذلك[1].

كما أن منظمات المجتمع المحلي (NGOs) يمكن أن تساعد من خلال فتح باب الحوار على المستوى الوطني لتفهم أسباب النزاع وحلها جذرياً، القيام بجهود التدريب ونشر ثقافة الحماية، ودعم وإدارة نقاط للإتصال بين أطراف الصراع الوطني.

المطلب الثاني: مسؤولية المساعدة الدولية لبناء القدرات وإعادة البناء

إن تنفيذ مسؤولية الحماية كما يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة الوطنية، فإن المجتمع الدولي ممثل بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عليها واجب دعم الدولة بكل أشكال المساعدة؛ التقنية والقانونية والإقتصادية وغيرها[2]، والتي تمكنها من القيام بمسئولياتها في الحماية، ولهذا سيأتي البحث في مسؤوليةالمساعدة وبناء القدرات في المساعدة في بناء القدرات، والوفاء بالإلتزامات الدولية(الفرع الأول) من جهة، ثم في بناء أجهزة الإنذار المبكر(الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: المساعدة في بناء القدرات وإعادة البناء

يقع على عاتق الدول ممثل بالمجتمع الدولي، فراداً أو جماعات مسؤوليةبمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها بتوفير الحماية وفقاً لمتطلبات الفقرتين (138 و 139) من مقررات مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ويتسع الإلتزام المنتظر من المجتمع الدولي ليشمل الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات دون الإقليمية، ومؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص.

---

(1) جويلي، سعيد(2003)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3 وما بعدها. كذلك سرور، أحمد فتحي(2003)، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص382. وأنظر نصوص فانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2006 وما طرأ عليه من تعديلات عام 2015 حول معاقبة وملاحقة مرتكبي جرائم الفظائع الجماعية أمام القضاء العادل والنزيه. راجع المجالي، سميح والمبيضين، علي(2008)، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة، عمان.

(2) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2010/1637) تاريخ 2010/12/8، والذي دعى فيه المجتمع الدولي لدعم العراق في جهودة لحفظ الأمن والإستقرار وبناء الديمقراطية. كذلك قراره رقم (2007/1790) تاريخ 2007/12/18 وقراره رقم (2008/1830) الصادر بتاريخ 2008/8/7 المتعلقة بذات الخصوص. وقراره رقم (2015/2233) الصادر بتاريخ 2015/7/29 المتعلقة بوصف الحالة الأمنية في العراق وتوصيف دور الجماعات المسلحة الإرهابية العاملة على الأراضي العراقية في إنتهاكات حقوق الإنسان، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم الدعم اللازم للعراق للتصدي لذلك، حماية للأمن والسلم والإستقرار في العراق. أنظر في توصية الأمم المتحدة للجماعات المسلحة، قرار مجلس الأمن رقم (1999/1267) وقراره رقم (2011/1989).

وبهذا توفر المساعدة في بناء القدرات للدولة وضع إستراتيجية للوقاية من الجرائم الموصوفة خطراً على حقوق الإنسان، وبالتالي مساعدة الدولة على العمل التشاركي مع كافة القطاعات المعنية على المستويين الوطني والدولي لتوفير الحماية، وضمان عدم إنتهاك حقوق الإنسان.

وعلى الأمم المتحدة أيضاً في الإطار ذاته أن تقدم المساعدة للدولة الوطنية في المقام الأول[1]، كما هي الدول الأعضاء في المقام الثاني، ويمكن مثلاً لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن يقدم المساعدة للدول على بناء قدراتها لتنفيذ الحماية[2]، ويمكن لذلك أن يحدث من خلال تعزيز إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ودمج مواثيق حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة خاصة منها القانون الدولي الجنائي في التشريعات الوطنية، وتمكين المجتمع من إستيعاب عقيدة مسؤولية الحماية[3].

---

(1) جاء في قرار مجلس الأمن رقم (2214) الصادر بتاريخ 2015/3/27 التشديد على أهمية تقديم المساعدة للحكومة الليبية في مجالات الأمن ودعم القدرات خاصة من أجل التصدي للخطر الذي تشكل الجماعات المسلحة المتطرفة العاملة على الأراضي الليبية، وفي الإطار ذاته كان قرار مجلس الأمن رقم (2213) الصادر بذات التاريخ والذي مدد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا من أجل رصد حالات إنتهاك حقوق الإنسان، ودعم تأمين الأسلحة وبناء المؤسسات الليبية، وفي القرار ذاته مدد مجلس الأمن لفريق الخبراء المنشأة بموجب الفقرة (24) من قراره رقم (1973) والمكلف بجملة من المهام؛ من أبرزها تقديم التوصيات بشأن ما يتطلبه الواقع على الأرض من تدابير لازمة لتأمين الحماية لحقوق الإنسان وإنهاء الصراع.

(2) في آذار من العام 2006 إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، والذي عهد اليه بدور محوري في مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث أنتخب أعضاء المجلس الـــ (47) في 2006/5/9.

(3) تمكن مجلس حقوق الإنسان من البدء بالعمل في إجراء المراجعة الشاملة لسجل حقوق الإنسان عبر الدول، وقدم مراجعة لسجل نحو (32) دولة، ويهدف المجلس من ذلك الى إخضاع الدول للمساءلة عن التقدم المحرز في مجال حماية وحفظ حقوق الإنسان، ويشار هنا الى أنه في 2007/9/13إعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية. أنظر قرار الجمعية العامة رقم (295/61)، ويشار الى أنه سبق وأن أعلنت الجمعية العامة الفترة بين عام 1994 وعام 2004 عقداً عالمياً للسكان الأصليين في العالم. وأنه وتأكيداً على الإهتمام بحقوق السكان الأصليين في بلدانهم جُعلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمثابة الوكالة الرائدة المعنية بقضايا السكان الأصليين. وأنظر أيضاً تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة والذي أشار فيه الى الدعم المقدمة من المنظمة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والذي كلف بتقديم المشورة والتوصيات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجالات التنمية والبيئة والصحة وحقوق الإنسان. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/58/1) البند رقم (159) منها. كذلك قرار الجمعية العامة رقم (161/63) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/63/161) تاريخ 2009/2/13، والذي يأتي بناءً على تقرير اللجنة الثالثة المكرس بالوثيقة الأممية رقم (A/63/427).

وقد دعت الفقرة (138) من مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 دول العالم الى التشجيع ومساعدة الدول الأعضاء للقيام بمسئوليتها في توفير الحماية[1]، وتتنوع وتختلف صور ووسائل المساعدة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يقدمها للدولة من أجل قيامها بمسئولياتها في الحماية على الوجه الأكمل، ومن ذلك تقديم الدعم المالي لها لتنفيذ برامج للتنمية ومكافحة الفقر والبطالة، ثم من خلال بذل مساعي حميدة لإنشاء وفتح آفاق للحوار بين أطراف نزاع ما، والتوفيق والتقريب بينها لتحقيق المواءمة على النقاط والمسائل مدار النزاع والإختلاف، ووضع حلول جذرية لها[2].

وفي مسألة منع الأسباب الجوهرية للنزاعات، أشارت لجنة السيادة والتدخل في تقريرها عام 2001 الذي مهد لنشوء عقيدة مسؤولية الحماية فيما بعد الى أن الأسباب الجذرية للنزاعات تتعلق بالفقر والبطالة والقمع السياسي، وفشل توزيع عادل للموارد والثروات، الأمر الذي يولد تفاوتاً في المستويات الإجتماعية والإقتصادية بين المواطنين، وبالتالي نشوء أسباب النزاعات التي تخلّف إنتهاكات لحقوق الإنسان.

وأن منع أسباب النزاعات يجب أن يواكب السبب في ذاته، وأن تعمل الدولة على معالجة ذلك السبب من تلقاء ذاتها، أو بمساعدة من المجتمع الدولي، وأن مسائل مثل تعزيز سيادة القانون[3]، وبناء مؤسسات قضائية وأمنية فاعلة، وتنمية حرية الصحافة، وتعزيز المجتمع المدني والمشاركة في القرار أمور يمكن أن تشكل جزءاً غير بسيط من محاولة الدول لعلاج الأسباب الجذرية لنشوء نزاعات داخلية مستقبلية.

فيما تمتد الواجبات الدولية في تقديم المساعدة للدولة الى مد يد العون للدولة في جهودها لمكافحة الفتن والإضطرابات الداخلية، وبالتالي توفير الحماية من قبلها لحقوق الإنسان، ومنع تفاقم الأمر وتوسع رقعة النزاع.

---

(1) لاحظ مثلاً أن غياب وسائل وآليات الإنذار المبكر للأمم المتحدة أو للدولة في رواندا، ساهم في غياب المعلومة والتوقع، وبالتالي عدم بذل أي جهد لعلاج الموقف قبل نشوب النزاع، ومن ثم وقوع جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة للجنس البشري في تلك الدولة، ولم تستطع الأمم المتحدة أن تفعل إزائها شيئاً. أنظر أيضاً التقرير السنوي عن أعمال المنظمة المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2006 الفقرة (116) منه حول دور المجتمع الدولي في منع ومساعدة الدولة الوطنية على منع وقوع الفظائع الجماعية.

(2) مثال ذلك أنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1993 آلية لنمع نشوب النزاعات وتسويتها، وهكذا فعلت منظمة الأمن والتعاون الأوروبية. أنظر كذلك مجموعة الأزمات الدولية المعنية بشكل خاص بالإنذار المبكر حول العالم.وأيضاً الجهود المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي والمطروح حالياً على الدول الأعضاء في الجامهعة لغايات تعديله وتطويره بما يلبي حاجات الواقع المعاصر.

(3) أنظر البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن بجلسته رقم (7115) بتاريخ 2014/2/21، والذي بيّن فيه أن على الدولة التزام بتعزيز سيادة القانون، ودعم مؤسسات بناء السلام وتحقيق الأمن، ودور المجتمع الدولي في تقديم المساعدة الممكنة والضرورية لذلك.

وقد بيّنت الأمم المتحدة من خلال تقاريرها من الميدان الحاجة الى معالجة الأسباب الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية والبيئية، وتوفير الدعم اللازم للدول والشعوب من أجل مواجهتها وعلاجها، بإعتبارها أسباب تأجج النزاعات والصراعات من جهة، والعود اليها من جهة أخرى[1].

أما تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية فقد بيّن أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً في بناء القدرات، ومساعدة الدولة على التعافي من الجرائم المشكلة للفظائع الجماعية، والتقليل بالنتيجة من إحتمالات تكرارها[2].

لا يخفى الأمر أن للمنظمات الدولية المتخصصة دور هام في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، وفي تكريس مفاهيمها وركائزها والعمل بموجبها، فهذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل جهداً في تقديم المساعدة يأتي من خلال عدة نشاطات تضطلع بها اللجنة، على المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني، من خلال مقارها في الدول الأعضاء، فلها دور إستشاري في مساعدة الدول على بناء قدراتها الوطنية في مجال التشريعات، وعلى الأخص آليات تبني قواعد أحكام القانون الدولي الإنساني، وإدماجها في القانون الوطني[3].

فيما جهود المجتمع الدولي تمتد في مسألة المساعدة والبناء والدعم كأحد ركائز عقيدة مسؤولية الحماية الى مسؤوليةإعادة البناء(Responsibility to Rebuild)، وبإعتبارها أحد عناصر ركائز مسؤولية الحماية، فقد قصد بها إلتزام المجتمع الدولي بتقديم المساعدات اللازمة للدولة المنكوبة بعد إنتهاء النزاع، وإنتهاء التدخل بالطرق والوسائل العسكرية خصوصاً[4]، فالنزاعات والصراعات والعمليات العسكرية المتبادلة من كلا أطراف النزاع، ووسائل التدخل من المجتمع الدولي العسكرية منها خاصة، دون إغفال الإقتصادية غير المنضبطة منها أيضاً، وإن كانت مشروعة فإنها ستخلّف بلا شك دماراً وإضراراً بالبنية التحتية للدولة، وبمؤسساتها ومقدراتها، ولهذا كان لا بد من البحث في جهود تُستكمل لتوفير الحماية والرعاية للمدنيين، ومن ذلك حتماً العمل على إعادة البناء[5].

---

(1) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/985- S/2001/574 .

(2) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/677.

(3) تيم، قصي مصطفى(2010)، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص 102.

(4) حساني، خالد(2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤوليةالحماية، مرجع سابق، ص 24.

(5) حدث ذلك بعد التدخل المسلح لحلف الناتو في ليبيا 2011، وما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم (1970) والقرار رقم (1973). ويشار الى أن مجلس الأمن وبموجب قراره رقم (1973) الصادر بتاريخ 2011/3/17 قرر الإستعاضة عن الفقرة رقم (11) من قراره رقم (1970) بفقرة جديدة أكدت دور الدول الأعضاء متصرفه بمفردها أو من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية أن تكرس حظراً قوياً على إدخال الأسلحة الى ليبيا.

وتعتبر مهمة إعادة البناء أحد متطلبات تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية، فعقيدة الحماية لا تقف عن حد معالجة النزاع وإنهائه، بل تمتد الى ما وراء ذلك، ذلك أن الفلسفة من التدخل وتجاوز متطلبات السيادة في دولة ما توفير الحماية لحقوق الإنسان، وأن تلك الحماية لا تتحقق بمجرد إنهاء النزاعات والفتن أو الإضطرابات والعمليات العسكرية بين أطراف النزاع فقط، فهذا جهد يستحق الثناء، ولكن الحماية تحتاج منطقياً الى إعادة البناء(1)؛ إعادة بناء المؤسسات الحيوية التي تتكفل بتقديم الخدمات للسكان، وإعادة بناء مؤسسات أمنية وأخرى قانونية قضائية ونحوه، وهي مؤسسات لا بد قد تضررت، سواءً نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للنزاع الدائرة في بيئتها(2).

ويجب أن تكون العمليات العسكرية إبتداءً مدروسة، ويجب أن ينظر الى الحالة ما بعد إنتهاء تلك العمليات العسكرية، ومؤدى ذلك إحتمالية أن يؤدي التدخل بوسائل عسكرية الى إنهيار السلطة وضياع الأمن، أو الى إنتشار الجماعات المسلحة وشيوع الفوضى وعدم إستباب الأمن في الدولة، وأن يؤخذ ذلك كله في نطاق إستراتيجية شاملة تراعي حفظ الأمن والسلم الأهلي والدولي على السواء، ورعاية الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين(3).

في هذه كله يتجلى الفهم العميق لمسؤوليةإعادة البناء والتعمير، مع وجوب النظر الى ذلك دائماً ركيزة هامة من ركائز عقيدة مسؤولية الحماية.

مسألة إعادة البناء لا تنحصر في المعطيات المادية من اللفظ فقط، بل تمتد الى معطيات اخرى غير مادية منها بناء السلام بين أطراف النزاع وتقويته وتدعيمه، وبما يحقق إستمراريته ونجاحه، وضمان عدم تكرار وقوع النزاع مرة أخرى، وعدم بقاء الأسباب ذاتها التي أدت الى نشوئه باديء الأمر، ويشار في هذا الصدد الى نجاح الأمم المتحدة في جهودها لبناء السلام وحفظ الأمن وحماية حقوق الإنسان عقب إنتهاء النزاعات في كل من موزمبيق وغواتيمالا وكمبوديا وروواندا.

---

(1) في شأن الحالة الليبية أكد مجلس الأمن في قراره رقم (2009) الصادر بتاريخ 2011/9/16 على أن تتولى الأمم المتحدة قيادة الجهود الدولية من أجل إعادة البناء والوصول الى دولة ديمقراطية في ليبيا، وفي ذات القرار، وسعياً من المجلس لدعم جهود المجلس الإنتقالي الليبي، شجع مجلس الأمن جهود المجلس الإنتقالي الرامية الى حماية المدنيين والأجانب المقيمين، ومنع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية، ودعى الدول الأعضاء في المنظمة الى المشاركة الفاعلة في تلك الجهود، وفي منع إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقارير دورية بذات الشأن. أنظر أيضا قرار مجلس الأمن رقم (2144) الصادر بتاريخ 2014/3/14 حول التأيد على دور الأمم المتحدة لقيادة الجهود الدولية من أجل البناء وإعادة التعمير في ليبيا.

(2) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2015/2232)، والذي بيّن فيه المجلس أن من الضروري أن تلي العمليات العسكرية إجراءات لإعادة بناء مؤسسات الحكم وتعزيزها، بما في ذلك بشكل خاص المؤسسات الأمنية.

(3) فهمي، وليد حسن(2007)، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني الى مسؤوليةالحماية، مرجع سابق، ص38.

على أن يبقى من الواضح أن مسؤوليةإعادة البناء واجب وطني بالدرجة الأولى، وذلك كلما توافرت القدرة والإستطاعة، وإلا وجب على المجتمع الدولي ممثل بهيئة الأمم المتحدة تقديم المساعدة اللازمة لإستعادة مقدّرات الدولة، وتعزيز بنائها المؤسسي وصيانة أمنها، وتمكينها من العمل على الإبتعاد عن أسباب الفرقة والإختلاف، منعاً من تجدد النزاع بعد الإنتهاء منه[1].

ومن الأمور التي يجب أن يشملها التزام إعادة البناء مسائل مثل ضمان عودة اللاجئين والنازحين الى بيوتهم(IDPs) [2]، والسيطرة على إنتشار الأسلحة الفتّاكة منها والصغير التي تنتشر بيد الجماعات المسلحة، والتي تشكل بلا شك تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3]، وحشد الموارد اللازمة للتعمير والبناء، وإعادة إدماج المقاتلين في المجتمع، وتحقيق المصالحة الوطنية.

وفي تقريره عن أعمال المنظمة لعام 2006 قال الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) أن التنمية والأمن وحقوق الإنسان أمور متشابكة متكاملة، لا يمكن بلوغ الأمن الجماعي المنشود بغيرها، وأن دور الأمم المتحدة هو في مقدمة الجهود التي ترمي الى مساعدة الدول على تحقيق الأمن والتنمية حماية لحقوق الإنسان[4].

وأن ذلك السبيل الأبرز لتوفير منظومة الأمن الجماعي[5]، وقد بيّن أن إصلاح قطاع الأمن من أولى أوليات حفظ الأمن، ومساعدة الدولة على ضمان حقوق الإنسان، وهو أيضاً مطلب في إعادة البناء بعد أي تدخل عسكري لازم[6].

---

(1) تقرير الأمين العام السنوي لعام 2006 عن أعمال المنظمة الفقرة رقم (78).

(2) Alex. J Bellamy,the responsibility to protect towards a " living reality", a report written for the united nation association – uk, april, 2013, p 22.

(Internal Displaced Persons) وهي اختصار للأشخاص فاقدي بيوتهم داخل الدولة أو النازحين داخلياً

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 الفقرة (102) منه، والتي أكد فيها الأمين العام على خطر إنتشار الأسلحة الفردية الصغيرة بحد ذاته على السلم والأمن الدوليين.

(4) يدعم هذا التوجه ما يرد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه والتي تورد في فقرتها رقم (4) ما نصه: " ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.". ولعل هذا ما يعزز الحاجة لمنظمة أمن جماعي، تمتد لتطال العالم بصفة شمولية وبنظرة تكاملية. أنظر تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 في فقرته رقم (10)، والذي يبيّن أن أهداف المنظمة الثلاث هي التنمية والأمن وحقوق الإنسان، وأنها كلٌ مترابط لا يمكن أن تنفصل.

والأمر ذاته يرد في الوثيقة الاممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/69/L.45) تاريخ 2014/12/16، والتي أكدت فيها الجمعية أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، هي الدعائم الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي، وأن التنمية والسلام والأمن الجماعي وحقوق الإنسان كل مترابط يتصل ببعضه.

(5) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/62/659 – S/2008/39) تاريخ 2008/1/23 وتأتي هذه الوثيقة بناء على طلب من مجلس الأمن ببيانه الرئاسي بتاريخ 2007/2/21، كذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/PRST/2007/3)، وقرار الجمعية العامة رقم (291/61).

(6) إصلاح قطاع الأمن بالأساس مسؤوليةالدولة الوطنية، وكما أكد مجلس الأمن أن إصلاح قطاع الأمن يكون بآليات ووسائل تلائم كل دولة على حدة، وبالتالي لا بد أن يكون تحت سيطرة الدولة الوطنية ذاتها. أنظر رأي مجلس الأمن في ذلك بموجب وثيقة الأمم المتحدة رقم S/PRST/2007/3. وقراره رقم (2006/1734) تاريخ 2006/12/22، والذي قرر فيه أن المسؤوليةالأساسية في مجال حفظ الأمن وحماية

ومع ذلك فليس لدى منظمة الأمم المتحدة بعد قواعد إسترشادية لتقدم الدعم في مجال إصلاح قطاع الأمن، وأن تقرير الأمين العام مدار البحث يوفر تلك القواعد التي ستساعد على تقديم الدعم للدولة الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وبمساعدة من الدول الأعضاء، بالإضافة الى محدودية الموارد التي تحول بين الأمم المتحدة وتقديم ذلك الدعم.

وقد أكدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الحاجة الى إصلاح نظام الأمن الوطني، والحاجة الى بناء مفهوم شامل وقوي لسيادة القانون[1]، وأكد تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام على أهمية تقديم المساعدة فيما بعد إنتهاء الصراعات، وضرورة توفير بيئة أمنية لحماية المدنيين، ولفت الإنتباه الى أهمية الإستعانة بخبراء الأمن والشرطة[2]، والشؤون القضائية لتحقيق الأمن[3]، وحول سيادة القانون كأساس لتعزيز بيئة أمنية مناسبة لحماية الحقوق والحريات، فقد أكد تقرير الأمين العام المعنون بـــ " سيادة القانون والعدالة الإنتقالية "[4] على أن سيادة القانون مبدأ حكم قوي، يعمل بموجبه الجميع بوحي من سيادة

حقوق الإنسان ووسائل ذلك من تمكين الحكم الرشيدة والتنمية داخل الدولة هي مسؤوليةالدولة ذاتها، بالإشارة الى الحالة في سيراليون.

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/61/19).

(2) في تقريره المقدم لمجلس الأمن حول الحالة في الصومال بتاريخ 1995/3/28، أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال قدمت خدماتها الكبيرة لإعادة بناء قوة الشرطة في ذلك البلد، وانه وإعتباراً من 1995/3/1 كان هناك اكثر من (8500) عنصر من عناصر الشرطة عاملاً في الصومال. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/1995/231.

(3) وثيقة الامم المتحدة رقم (A/55305- S/2000/809). كذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/659-S/2008/39 . بند (6). كذلك أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول أعمال المنظمة لسنة 2006 في فقرته رقم (110) والذي أكد على مسألة العدالة الجنائية والعدالة الإنتقالية، وأهميتهما في بناء السلام، وتعزيز الأمن بعد إنتهاء الصراعات.

(4) في العام 2004 عرَف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الإنتقالية بقوله أنها تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوز الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة، وإحقاق العدالة وتحقيق المصالحة. وارد ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2004/616). أنظر أيضاً قرار مجلس الامن رقم (2010/1606) بشأن الحالة في بوروندي ودعمه للجهود المبذولة لتحقيق العدالة الإنتقالية فيها، وأنظر قرار مجلس الأمن رقم (2144) الصادر بتاريخ 2014/3/4 بشأن دعم سيادة القانون والتحول الديمقراطي، وتعزيز العدالة الإنتقالية وبناء قضاء عادل، وإحالة الموقوفين والمحتجزين اليه لمحاكمتهم في ظل إجراءات قانونية عادلة وموضوعية. وتأكيداً على عزمه مراقبة تنفيذ هذا القرار، أوعز مجلس الأمن الى الأمين العام بأن يقوم بتقديم تقرير كل تسعين يوماً، يصف فيه التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار. أنظر أيضاً تقرير الأمين العام حول سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2013/341) تاريخ 2013/6/11، والذي يأتي إستجابة لطلب مجلس الأمن بموجب وثيقته رقم (S/PRST/2012/1) كانون ثاني 2012، والذي أكد فيه أن المؤسسات القوية الفاعلة تؤدي دوراً لمنع نشوب النزاع، ومعالجة عند نشوبه.

القانون الصادر بإجراءات صحيحة ومشروعة، يكون فيها الجميع أمام القانون سواء[1]، ويقوم فيها قضاء عادل نزيه قادر على القيام بأعباء تنفيذ القانون والعمل وفقاً لأحكامه[2].

وعلى كل، فإن معطى الأمن وضرورة إصلاحه يجب أن يؤخذ المعنى التوافقي للمصطلح، بإعتبار الأمن قطاع عريض يشمل القضاء ومؤسسات إنفاذ القانون، ويشمل الدفاع وأمن الحدود، ومؤسسات الدولة المعنية بالإشراف على ذلك كله، كما يشمل أيضاً الجهات المعنية بالتشريعات، ومؤسسات المجتمع المدني[3].

كما تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره حول نهج الأمم المتحدة في مجال إصلاح ودعم قطاع الأمن في الدول الأعضاء، وجاء هذا التقرير إستجابة لطلب من مجلس الأمن بموجب بيان رئاسي رقم (S/PRST/2007/3) تاريخ 2007/2/21، ويبدو ومن قراءة التقرير أن هناك رؤية واضحة للأمم المتحدة في إعتبار الأمن والتنمية حلقات متصلة بأمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق سلام دائم، وأن الأمم المتحدة عليها واجبات دعم الدول الأعضاء في بناء مؤسسات أمنية فاعلة تقوم على الكفاءة والنزاهة والحيادية واحترام كامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون[4].

---

(1) في دورتها التاسعة والستون بتاريخ 2014/11/17، تلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير اللجنة السادسة حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المقدم بواسطة رئيس اللجنة السيد (زابالا) وفيه أوصت اللجنة في تقريرها إعتماد مشروع قرار للتصويت عليه حول التاكيد على سيادة القانون على الصعيد الوطني، ودعم الدولة في تحقيق ذلك، ودعم وحدة سيادة القانون في المنظمة، ومدّها بالكوادر اللازمة للقيام بمهامها بصورة مستدامة. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/508 تاريخ 2014/11/17. وفي ذات الإطار أنشات الأمم المتحدة الموقع الشبكي (www.unrol.org) وهو مستودع تقني للأمم المتحدة يضم حوالي (1200) من وثائق الأمم المتحدة، ويربط بين (42) من أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة، ونحو (126) من الشركاء بالعمل على مستوى العالم. كما إعتمد الأمين العام للأمم المتحدة ثلاث مستويات لتعزيز إمتثال الدول الأعضاء لسيادة القانون وتعزيزه وهي المستوى التشغيلي للمقر، والمستوى الاستراتيجي، والمستوى الميداني. وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2013/341).

(2) وثيقة الامم المتحدة رقم (S/2004/616).

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2004/616). وقد ساعدت إدارة الشؤون السياسية الأطراف في غواتيمالا والسلفادور على تطوير قوات الأمن، وبيان دورها الفاعل في إتفاقية السلام بينهما، وساعدت أطراف النزاع في نيبال على إصلاح قطاع الأمن في كل منهما.وفي بعض الحالات ونظراً لتردي المستويات الأمنية كلفت بعثات حفظ السلام بالقيام بدور فاعل في قطاع الأمن، ومساعدة الدولة الوطنية في ذلك، للتأسيس لمؤسسات وطنية قادرة على القيام بأعباء حفظ الأمن، وترسيخ مؤسسي للجهات المعنية به، في ناميبيا عام 1989 وفي كل من رواندا وانغولا وموزامبيق. ومنذ 1991 توسعت الأمم المتحدة في جهودها في ذات الإطار، وعملت على إستعادة حيوية وقدرات الأجهزة الامنية في 25 بلد، ودعمت قوات حفظ السلام لديها بحوالي (11000) ضابط شرطة في مختلف دول العالم، وفي تقريره عن أعمال المنظمة بالوثيقة رقم A/55/1 تاريخ 2000/8/30 أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن بعثات الأمم المتحدة المنتشرة حول العالم بلغ تعدادها قرابة (45000) فرد.

أنظر كذلك قرار الجمعية العامة رقم (70/62) حول إنشاء الجمعية العامة فريقاً معنياً بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون.

(4) أنظر تفصيلاً أكثر في ذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2008/39 -A/62/659 . تاريخ 2008/1/23.

وقد نبه تقرير للفريق المعني بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المعروف بإسم " تقرير الإبراهيمي" الى أن حماية المدنيين بعد إنتهاء النزاعات المسلحة يحتاج الى إستراتيجية متكاملة يقوم بها خبراء ومتخصصون، تشمل فيما تشمل على نزع السلاح وإعادة إدماج المقاتلين في المجتمع تحقيقاً لنظام أمني مناسب لإعادة الهدوء، والحفاظ على الحقوق والحريات[1].

وبين تقرير الأمين العام دور المنظمات الإقليمية في تقديم الدعم للدول في الفترة ما بعد إنتهاء الصراع، ومن ذلك منظمة الإتحاد الإفريقي الذي وضع قواعد معيارية لإعادة البناء والإصلاح [2].

الفرع الثاني: بناء أجهزة الإنذار المبكر

في الفقرة رقم (138) من وثيقة مؤتمر القمة العالمي 2005 دعيت الدول الأعضاء الى تأسيس وإنشاء وتوفير قدرة للأمم المتحدة على الإنذار المبكر، وفي تقريره المعنون " الإنذار المبكر والتقييم والمسؤوليةعن الحماية" أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن تأييد الدول الأعضاء ودعمها لمهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية، وقال إن مهمة المستشار الخاص تتركز حول مايلي[3]:

أولاً: جمع المعلومات الخاصة بشأن الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرقية والأثنية خاصة، والتي قد تؤدي الى جرائم الإبادة الجماعية.

ثانياً: العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلاله لمجلس الأمن لتوجيه إنتباهه الى الحالات التي قد تؤدي الى وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

ثالثاً: تقديم توصيات الى مجلس الأمن عبر الأمين العام بشأن الإجراءات التي تكفل منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

---

(1) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/305-S/2000/809. كذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/659-S/2008/39. بند رقم (25). ومنذ عام 2002 وبمناسبة الحالة في سيراليون بدأ مجلس الأمن بتكليف قوات حفظ السلام بتقديم الدعم في مجال إصلاح قطاع الأمن في بؤر النزاع بعد إنتهاء العمليات العسكرية، وتم ذلك مثلاً في تيمور وليبيريا وساحل العاج والكونغو.

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/62/659- S/2008/39).

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/864 تاريخ 2010/7/14.

ويعمل الإنذار المبكر على تقنية تهدف الى التنسيق العالمي، والتعاون لفرض الحماية، وتحقيق أهدافها من خلال نشر وجمع المعلومات، وتوحيد الجهود، وتسليط الضوء على الأسباب الحقيقة والدعوة لحلها، ومساعدة الدول على فهم أسباب النزاع قبل وقوعه، ومحاول حل تلك الإسباب منعاً لوقوع النزاع في المستقبل.

رابعاً: العمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بوقوع جرائم الإبادة الجماعية.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة الى الحاجة الى تدفق المعلومات المستقاة من منظومات الإنذار المبكر، وذلك لحصول القدرة على تبني القرارات اللازمة بوقت مناسبة وحاسم لتوفير الحماية للمدنيين[1].

ويبدو أن منظومة الإنذار المبكر مهمة للأمم المتحدة وذلك من أجل تحقيق أمرين:

الأول: التقييم الصحيح للوضع في الميدان.

الثاني: تحديد الخيارات المتاحة لها ولشركائها من المنظمات الإقليمية لتوفير الحماية.

وأنه، وإن كان الإنذار المبكر لا يعني بالضرورة التدخل بوقت مبكر، إلا أنه يجعل الأمم المتحدة بين الإحجام عن التدخل، أو إتخاذ إجراءات غير مستتيرة[2].

وقد أثبت الواقع الدولي المعاصر التحول اللازم في آليات حماية حقوق الإنسان وعلى كافة المستويات، فمنظمات حقوق الإنسان اليوم تعمل على الإنذار المبكر بعد أن عملت لعقود على مسائل مثل توثيق ورصد إنتهاكات حقوق الإنسان، ثم أن الإنذار المبكر يجب أن يكون داخل الدولة وسيلة عمل ومنهج وإستراتيجسة وطنية متكاملة، وأن يكون بالتعاون مع المنظمات الخاصة والأهلية والإقليمية والعالمية المعنية[3]، ولفتاً لأهمية ذلك كله يقول البعض أنه في تطبيق عقيدة مسؤولية الحماية الوقاية أهم شيء[4].

في الإطار ذاته، فإن مصر وسوريا وتونس واليمن إفتقرت الى أجهزة الإنذار المبكر فحدثت فيها النزاعات والصراعات بصورة مفاجئة ولدت إنتهاكات لحقوق الإنسان فيما يعرف بثورات الربيع العربي، ويمكن للحوار والتوافق والمساعي الحميدة التي تقوم بها الدولة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، أن تشكل معالجة لأسباب النزاع الجذرية، كما يحدث اليوم في إدارة النزاع في اليمن وليبيا وسوريا، ففي ليبيا أعلن في مدينة الصخيرات في المغرب يوم

---

(1) أنظر وثيقة الأمم المتحدة / تقرير الأمين العام، الوثيقة رقم A/63/677 .

(2) أنظر وثيقة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الوثيقة رقم A/63/677 .

(3) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2005/1631) تاريخ 2005/11/17، حول آليات وتوجه الأمم المتحدة نحو التعاون الوثيقة مع المنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين تنفيذاً لمقررات مؤتمر القمة العالمي 2005

(4) Thomas G. Weiss, military – civilian interactions: humanitarian crises and R2P, rowman and littlefield publishers inc, 2005, P 199.

2015/10/9 عن تشكيل حكومة وفاق وطني تضم مختلف أقطاب العمل السياسي الليبي، وقد كان ذلك بجهود الأمم المتحدة ومبعوث الأمين العام الى ليبيا[1].

المطلب الثالث: مسؤولية ألاستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة

إن قيام الدولة بمسئولياتها في توفير الحماية للسكان المدنيين، وفي منع وقوع الفظائع الجماعية، أو في قدرتها على وقف تلك الفظائع المتمثلة بالجرائم الدولية، سواءً تم ذلك بقدرات الدولة الذاتية، أو بالإستعانة بقدرات دولية يعني تنفيذ مسؤولية الحماية على وجهها الأكمل، وبالتالي لا تعد هناك من حاجة للتدخل الدولي للغاية ذاتها[2].

بيد أن مسؤوليةالإستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة من قبل المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة تنفيذاً لعقيدة مسؤولية الحماية لن يكون إلا في حالة ثبوت عدم قدرة الدولة، أو عدم رغبته في توفير الحماية المناسبة، ثم في حالة عدم نجاح الوسائل السلمية اللازمة لحل النزاع، أو السيطرة على الصراع، وبالتالي تثور التساؤلات التالية:

متى وكيف تثبت عدم القدرة أو عدم الرغبة؟

ثم هل أن فقدان الدولة السيطرة على جزء أو أجزاء من اقليمها يعني أنها غير قادرة ؟

وهل تركها أطراف النزاع يتصارعون دون تدخل منها يعني أنها غير راغبة بالحماية؟

الحقيقة أنه ضمن هذا الإحتمال تظهر مسؤوليةالإستجابة، حيث تتجلى هذه المسؤوليةحين يظهر بوضوح أن الدولة قد أخفقت في توفير الحماية، وأن الإستجابة بوقت مناسب سيفتح الباب واسعاً على الخيارات التي يمكن اللجوء اليها لتوفير الحماية[3]، بعيداً عن أحد الخيارين وهما؛ إستخدام القوة أو العجز عن فعل شيء، وقد كان للتدخل في كينيا بوقت مناسب عام 2008 الأثر الأكبر في توفير الحماية[4]، في الوقت الذي خلف فيه التقاعس من المجتمع الدولي في التدخل بالوقت المناسب وبطرق حاسمة الآف القتلى في رواندا في عام 1994 في غضون

---

(1) في جهوده لحفظ السلم والأمن الدوليين وتحديداً بشلأن الحالة في سوريا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (2013/2118)، المتعلقة ببرنامج تدمير الأسلحة الكيميائية فيها، كما أصدر القرار رقم (2014/2139) والقرار رقم (2014/2165) بشأن الحالة الإنسانية فيها.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي عن أعمال المنظمة لسنة 2008. الوثيقة رقم (A/63/1).

(3) في ذات الإطار، وفي عام 2005، شرعت الأمم المتحدة بجهود كبيرة لضمان أن تكون الإستجابة في مجال الإنساني أكثر إيجابية، حيث وفي آذار من عام 2006، أنشأت الأمم المتحدة صندوق الإستجابة للحالات الطارئة، حيث سيمكن هذا الصندوق بدعم الدول المانحة، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، من تقديم الدعم الإنساني منذ اللحظات الأولى لوقوع النزاع، لتجنيب الإنسانية ويلات المعاناة الناتجة عن الصراعات، وأن يعزز دور الأمم المتحدة في هذا المجال. تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 الفقرة رقم (139) منه.

(4) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

المائة يوم الأولى لنشوء النزاع، وهي المدة التي إحتاج إليها المجتمع الدولي لإدراك ما يحصل في تلك الدولة، وتقرير التحرك لمنع الفظائع الجماعية فيها.

التدخل بوقت مناسب وبطرق حاسمة يشمل؛ إجراءات سلمية بموجب الفصل السادس، وتدخل بتدابير قسرية بموجب الفصل السابع، وتعاون مع التجمعات الإقليمية ودون الإقليمية من جهة ثالثة في إطار الفصل الثامن من الميثاق.

وكما يكون التدخل بقرار من مجلس الأمن يمكن ان يأتي التدخل من قبل الجمعية العامة بموجب المادتين (10 و 14) من الميثاق، وكذلك بوحي قرارها الإتحاد الموسوم بـــ " من أجل السلام" [(1)].

ولا بد أن يكون واضحاً أن التدخل وفقاً للآليات السابقة يتحدد في كل حالة على حدة [(2)]، ويلزم بالضرورة للإستجابة أن تكون عميقة، وأن تستخدم فيها كافة الوسائل والأدوات المتاحة للدول والمنظمة العالمية والمنظمات الإقليمية وشركائها من المؤسسات المدنية، والتي تنتخب وسائل لحل النزاع بين أطرافه، او منع وقوع النزاع [(3)].

وعليه، نناقش مسألة التدخل بالوقت المناسب وبطرق حاسمة من خلال البحث في التدخل العسكري (الفرع الأول) من جهة، ثم في التدخل بوسائل أخرى تنفيذاً لعقيدة مسؤولية الحماية(الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: التدخل بوسائل عسكرية

وازن ميثاق الأمم المتحدة – على غير ما إنتهجه عهد العصبة– بين حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية[(4)]، وبين قيام المنظمة ممثلة بمجلس الأمن بإتخاذ ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد منحت مواد الميثاق مجلس الأمن سلطة فحص حالة ما، وتقدير مدى إعتبارها

---

(1) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 377.

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/63/677 .

(4) أنظر قرار رقم (2131) الخاص بالإعلان حول حظر التدخل في الشئون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها، والذي حرّم التدخل في الشئون الداخلية للدول، سواءً كان تدخلاً مباشراً أو غير مباشر، مسلحاً أو غير مسلح. للمزيد أنظر إدريس، بوكرا(1983)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 36. كذلك راجع إعلان الأمم المتحدة الصادر بالقرار رقم (2625)، الخاص بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الأمم وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين[1]، أو مدى إعتبارها تمثل حالة من حالات العدوان، وله في حالة تأكيد وصف الحالة بأي من الأوصاف السابقة أن يتصرف بموجب بنود الميثاق وصلاحياته فيه، وبما يراه مناسباً من تدابير تصدر وفقاً لقرارات ملزمة، كان قد قبل بها أعضاء الأمم المتحدة مسبقاً[2].

التدخل بوسائل عسكرية يعني إستخدام القوة بكافة أشكالها البرية والجوية والبحرية، وبالقدر والكيفية التي تضمن حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما الى نصابهما، والقرار الذي يصدر من مجلس الأمن بذلك قرار ملزم لجميع الأعضاء، ولو تعارض ذلك مع إتفاقيات أبرموها لأنه وفقاً للمادة (103) من الميثاق، فإن الإلتزامات المقررة بموجب الميثاق تعلو على أي التزامات أخرى مقرر بموجب أي إتفاقية أخرى[3].

وفقاً لإعتبارات تنفيذ مسؤولية الحماية يكون العمل العسكري على مستويات متعددة هي[4]:

أولاً: مستوى المنع، ويشمل التعاون الأمني والتدريب والمساعدة الأمنية والمراقبة.

ثانياً: مستوى رد الفعل، ويشمل الفصل بين أطراف الصراع، وتأمين مناطق النزاع، وفرض سياسة الإحتواء (containment)، وهزيمة الجناة وإخلاء غير المقاتلين.

ثالثاً: مستوى البناء، ويشمل تأسيس قدرات وطنية للأمن وبناء مؤسساته، ثم حفظ السلام والأمن، وتمكين المساعدات الإنسانية، ودعم سيادة القانون.

ويلجأ مجلس الأمن الى التدابير العسكرية إذا وجد أن التدابير الأخرى غير مجدية، أو غير كافية لوقف التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[5]، وتوفير الحماية المطلوبة[6]، ولكن هذا لا يعني الترتيب، فالمجلس يقرر التدخل بتدابير عسكرية، أو بتدابير غير عسكرية وفقاً

---

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1937)، الصادر بتاريخ 2010/8/30. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1937/2010. والذي بيّن فيه المجلس أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويقرر لذلك تمديد ولاية القوة التابعة للأمم المتحدة في لبنان، وقرار رقم (2007/1788)، وأنه لا بد من تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط لحفظ وصون السلم والأمن الدوليين، تأكيداً على قرار رقم (1967/242)، وقراره رقم (1973/338)، وقراره رقم (2003/1515)، كذلك قراره رقم (2140)، الصادر بتاريخ 2014/2/26، وقراره رقم (2012/2051)، وقراره رقم (2015/2204)، والذي إعتبر فيها أن الحالة في اليمين تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وقراره رقم (2015/2232)، الذي إعتبر فيه أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

(2) راتب، عائشة(1964)، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 142.

(3) عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص473.

(4) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect , new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 27.

(5) ال عيون، عبدالله (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 121.

(6) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect , new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 12.

لتقديراته للموقف، وحجم التهديد أو الإخلال ومستوياته، وفي ضوء طبيعته، والتوصيات التي تقدم اليه من الجهات المختصة كمجلس حقوق الإنسان أو الامين العام.

وقد تبين لنا من البحث والإستدلال أن هناك قيوداً على التدخل العسكري، تأتي تنفيذاً لعقيدة مسؤولية الحماية وهي[1]:

أولاً: وجود إذن من مجلس الأمن بإعتباره ممثل السلطة الشرعية الأممية، ولهذا ثبت لنا أن التدخل بغير إذن من مجلس الأمن ينظر اليه على أنه تدخل بخلاف شرعية ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويشكل بالتالي تدخلاً غير مشروع، بغض النظر عن مبرراته.

ثانياً: توافر النية الحسنة، وهي وضع حد للفظائع الجماعية، وحماية المدنيين بصورة لا بد منها، وهذا من المباديء الراسخة في القانون الدولي العام، وتتوافر النية الحسنة إذا كان التدخل العسكري غايته توفير الحماية للمدنيين، ووقف أو تجنيب المدنيين المعاناة، والوقاية أو وقف الجرائم الدولية، وبالقابل لا نية حسنة تبرر التدخل العسكري وفقا لمفهوم عقيدة مسؤولية الحماية إن كان التدخل لدعم طرف في النزاع ضد طرف آخر، ولا لتقويض نظام الحكم، ومن إشارات التدخل العسكري بنية حسنة تنفيذه من الدول مجتمعة وتحت مظلة الأمم المتحدة، ومن إشارات غياب النية الحسنة في أي عمل عسكري تنفيذه من خلال دولة منفردة، أو مجموعة دول خارج إطار الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الإختصاص[2].

ثالثاً: التناسب بين القوة وأهدافها، ويشمل ذلك ضرورة وجود قواعد إشتباك مناسبة وواقعية للتدخل خدمة لأهدافه، ومستوى جاهزية مناسب، وآليات تنسيق عسكري مدني، وقوة نوعية، ومعدات مناسبة[3]، وبالتالي فإن الوسائل المتناسبة[4] تعني أن يكون الخيار العسكري بالتدخل كما وكيفاً لازم وضروري لتوفير الحماية، وأن تراعى مباديء

---

(1) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect , new for intervention and security, Garape institute,Brazil,2003,P 44.

(2) حول مشروعية أو عدم مشروعية التدخل الفردي لأغراض إنسانية، وكذلك التدخل من مجموع الدول خارج إطار الأمم المتحدة أنظر: بن عيسى، أحمد، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، العدد 12، ص 8. كذلك نور الدين، حتحوت، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مرجع سابق، ص302. كذلك الموسى، محمد خليل(2001)، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد للقوة، مجلة المنارة، المجلد السابع، العدد3، ص 135 وما بعدها.

(3) Findaly .T, the use of force in un peace operations, newyork, oxford university press, 2002, P 23.

(4) حول مبدأ التناسب والضرورة العسكرية أنظر حجازي، مهند علي(2015)، تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالإعتبارات الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 183.

وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان عند التدخل العسكري[1].

رابعاً: أن يكون التدخل العسكري[2] الملاذ الأخير (Last resort)، ومسألة أن يكون العمل العسكري هو الملاذ الأخير تعني أن يكون ذلك بعد إستنفاد كل الوسائل الأخرى السلمية والإنسانية السياسية والدبلوماسية وتحقق فشلها رغم ذلك[3]، وكمثال على هذا فقد أبدت كل من روسيا والصين تساؤلات عميقة حول استنفاد كل الوسائل السلمية لحل النزاع قبل اللجوء الى عقيدة مسئولية الحماية، وتنفيذ التدخل وفقاً لها، وقد كان ذلك في مناسبة إصدار مجلس الامن لقراره رقم (2011/1973)، بشأن الحالة في ليبيا[4].

ولا بد من تحقق الفشل عند عدم اللجوء اليها، ولا بد من أن يكون الوقت يسمح بالمحاولة بموجبها، فالترتيب ليس الزامي، ولكن يفهم الملاذ الأخير في ضوء ظروف كل حالة على حدة، ويدخل في ثبوت الملاذ الأخير، وبالتالي توافر معناه ثبوت عجز الدولة أو عدم قدرتها أو عدم رغبتها في توفير الحماية للمدنيين، وعلى أن يكون ذلك بيّناً.

خامساً: القضية العادلة، بمعنى أن يكون هناك ضرر خطير للأشخاص لا يمكن إصلاحه، أو أن وقوعه وشيك، وأنه لا مناص من التدخل العسكري لمنعه بصورة أو بأخرى، ويتحدد ذلك بوقوع أحدى الجرائم الأربعة المحدد بمقررات مؤتمر القمة العالمي 2005، أو التحريض عليها[5].

سادساً: توافر الأدلة القاطعة على وقوع إحدى الجرائم الممثلة للفظائع الجماعية، التي إستقر المجتمع الدولي على وصفها كذلك، أو أن وقوع أحدى الجرائم الأربعة وشيكٌ، وترى

---

(1) يعتبر الفقيه الفرنسي (كارل فازاك) أول من قال بهذا الفرع من فروع القانون الدولي. أنظر ذلك في الفار، علي عاشور(1993)، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، الجزائر. كذلك سعدالله، عمر(1991)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

(2) يفترض لتنفيذ التدخل بالعمل العسكرية وجود القوة العسكرية التي نص عليها الميثاق في المادة (43) منه، ولكن لم تشكل تلك القوة الدولية الدائمة بعد، أنظر المادة (106) من ميثاق الأمم المتحدة. ال عيون، عبدالله (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 121.

(3) Francis Deng, protection the dispossessed: a challenge of the international community leiden journal of international law, 1993, P 10.

(4) Dr. Mahasen M.Aljaghoub and Dr.Ibrahim M. Aljazy and Maysa Bydoon: The Arab League,An Institutional Approch To The Responsibility To Protect, Camridge University,2013.p300.

(5) Francis Deng, protection the dispossessed: a challenge of the international community leiden journal of international law, 1993, P 9.

لجنة السيادة[1] أنه لا بد من الإستعانة بالهيئات الدولية والمخصصة لتوفير المعلومات الدقيقة الصحيحة والموثوقة والصالحة لبناء قرار دولي بالتدخل العسكري، وذلك لتحديد مسألة وقوع أو إحتمالية وقوع الفظائع الجماعية نتيجة لصراع او نزاع واقع فعلاً، أو انه على وشك الوقوع فعلياً، وبما يبرر التدخل بوسائل عسكرية لتوفير الحماية.

سابعاً: الإمكانيات المعقولة، وذلك بأن تتوافر المقدمات اللازمة للقول بأن التدخل العسكري سيحقق نتائجه بتوفير الحماية وفقاً للمعقول من المقدمات الصحيحة، فإذا كانت العواقب من التدخل العسكري أكبر منها في حالة عدم التدخل، فلا يجوز التدخل عندها، ويقتضي ذلك اللجوء الى قوة أكبر من الدولة المتدخل فيها، وتطبيقاً لذلك لجأ المجتمع الدولي الى حلف الناتو للتدخل العسكري في ليبيا مثلا 2011[2]، ولجأ الى إقامة تحالف للتدخل في سوريا 2015، وفي اليمن ذات العام.

ومن الأجهزة المعنية تقارير المفوض الأممي السامي لحقوق الإنسان، والمفوض السامي لشئون اللاجئين، وبعثة تقصي الحقائق التي يمكن إيفادها بقرار من الأمين العام أو من مجلس الأمن[3]، وفقاً لما يسمح به الوقت، ولا بد من إسناد مهمة تحديد متى ومن يقرر أن التدخل العسكري لازم الى جهة معينة على المستوى الدولي، وأن يكون ذلك بقرار من مجلس الأمن بما له من صلاحيات بموجب الميثاق، وأن يترك له أن يحدد وسائله وطريقته ووقته وفقاً لكل حالة على حدة.

ولا بد لمجلس الأمن وهو يعمل وفقاً لذلك من أن يحصل فيه توافق على عدم إستخدام حق النقض (الفيتو)، ذلك أنه بغير هذا فإن عقيدة مسؤولية الحماية لن تطبق عند وجود إنتهاكات خطيرة في الدول الكبرى دائمة العضوية، مثلما حدث في الشيشان (روسيا)، أو أن التدخل لم يكن متاحاً في أماكن أخرى كما في سوريا بسبب حق النقض (الفيتو) الروسي، لا يزال تنفيذ الحماية في تلك الدولة أمراً صعباً بكل معنى الكلمة.

---

(1) تقرير لجنة السيادة والتدخل 2001.

(2)Edward C. Luck, the responsibility to protect: the first decated, global responsibility to protect, 2011. P 6.

(3) أدت أليات أرسال بعثات لتقصي الحقائق دور بارز في حماية حقوق الإنسان، حيث قامت بعثات تقصي الحقائق بدورها الريادي في أكثر من أربعين دولة خلال الفترة من أيلول 2005 الى حزيران 2006، وتقوم الفرق الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بعملها في توثيق الإنتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من الدول؛ في نيبال عام 2006، وتيمور عام 2006 أيضاً . تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 الفقرة رقم (120) منه.

الفرع الثاني: التدخل بوسائل أخرى

نقصد في ذلك، التدابير اللازمة لمعالجة الحالة، وحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية، والتي لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية، مثل وقف العلاقات الإقتصادية، وقطع المواصلات ووسائل الإتصال بالدولة المعتدية، أي الدولة غير الراغبة بتوفير الحماية، والقيام بمسئولياتها الوطنية والدولية في ذلك، وقطع العلاقات الدبلوماسية معها، وعلى نحو ما تبينه المادة (41) من الميثاق[1].

وكما أن التدخل لفرض عقيدة مسؤولية الحماية حال توافر شروطها قد يكون عسكرياً، فهو قد يكون بوسائل وأساليب غير عسكرية، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: الجزاءات ذات الطابع الإقتصادي[2]، كتجميد الأصول المالية لمسئولي الدولة غير الراغبة بتوفير الحماية، أو أصول القادة الميدانيين في الجماعات أطراف النزاع في حالات النزاعات الداخلية التي لا تستطيع الدولة توفير الحماية لحقوق الإنسان فيها[3].

ثانياً: الجزاءات ذات الطابع الدبلوماسي، ومنها بشكل خاص وضع قيود على التمثيل الدبلوماسي، وحرية الحركة والتنقل للمبعوثين الدبلوماسيين، وحرمان الدولة من عضويتها في منظمة عالمية أو إقليمية، كما حدث بشأن ليبيا وتجميد عضويتها في منظمة الوحدة الإفريقية مثلاً، بمناسبة عدم رغبتها في توفير الحماية للسكان المدنيين إبان إندلاع الثورة فيها عام 2011 في عهد حكم نظام القذافي[4].

---

(1) تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية، ويشار في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن رقم (748) الصادر سنة 1992 بشأن الحالة في ليبيا على أثر حادثة (لوكربي)، حيث قرر مجلس الأمن ليس قطع العلاقات الدبلوماسية مع النظام الليبي الحاكم آنذاك، بل تخفيض التمثيل الدبلوماسي له. وفي ألامثلة على تطبيق مجلس الأمن لتدابير تتضمن عقوبات إقتصادية نذكر القرار رقم (661) سنة 1990، بشأن الحالة بين العراق والكويت، والتي فرض فيها عقوبات إقتصادية على العراق.

(2) حساني، خالد، (2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤوليةالحماية، مرجع سابق، ص20 كذلك، فهمي، حسن وليد (2007)، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني الى مسؤوليةالحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، تشرين أول، ص 36.

(3) حول العقوبات الإقتصادية تطورها وأنواعها وفرضها من قبل الأمم المتحدة بموجب نصوص الميثاق، وكذلك فرضها من قبل المنظمات الإقليمية أنظر الدير، مها عيسى(1994)، العقوبات الإقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحدبثة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص32.

(4) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1973)، الصادر بتاريخ 2011/3/17، الذي أكد فيه مجلس الأمن مسؤوليةالنظام الليبي آنذاك عن حماية المدنيين إبان إندلاع الثورة فيها، والذي طلب فيه من الحكومة الليبية أن تضطلع بمسئولياتها في إتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة حماية المدنيين، حيث إعتبر أن التعذيب والإختفاء والإعدام بإجراءات موجزة إنتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان، يشار أيضاً الى قرار الجامعة العربية المؤرخ في 2011/3/12 الذي قررت فيه فرض مناطق حظر على الطيران، كإجراءات وقائية لحماية

ثالثاً: الوسائل الإنسانية، حيث يعمل المجتمع الدولي، ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العالمية المتخصصة، والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الذي يعيشون ظروفاً صعبة في ظل نزاع محتدم في الدولة[1].

يتدخل مجلس الأمن هنا متصرفاً بموجب المادة (40) من الميثاق بإتخاذ تدابير مؤقتة، بتقديم توصياته، أو بدعوته أطراف النزاع لإتخاذ إجراءات مناسبة لوقف النزاع أو معالجته، ومن ذلك الأمر بوقف التجنيد، أو الإمتناع عن إستيراد الأسلحة، أو الأمر بوقف إطلاق النار عبر الحدود، ومن ذلك أيضاً دعوته أطراف النزاع للسعي لحل النزاع بينها بالطرق السلمية، بالإضافة الى دور مجلس الأمن في الطلب من الدول غير الأطراف في النزاع أن تتخذ ما يلزم من التدابير المؤقتة لمعالجة الحالة، كإمتناع الدولة الأعضاء الأخرى عن مد طرفي النزاع أو أحدهما بالسلاح أو بالذخيرة، ومنه أيضاً إعطاء دور فعّال للمنظمات الإقليمية، وقيامها بذاتها بهذا الدور تنفيذاً لميثاق إنشائها[2].

الغاية من المادة (40) من الميثاق إتخاذ ما يلزم من التدابير المؤقتة لمنع تفاقم وتطور الحالة، وبالتالي وصولها الى مستوى تهدد فيه السلم والأمن الدوليين، وإنقلابها الى حالة تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين[3].

ولما كانت تجربة عصبة الأمم قد أظهرت عيوب في ميثاقها، المتعلق بذات الخصوص، وبيّنت تلك التجربة زمن العصبة أن العقوبات الإقتصادية غير كافية لمنع التهديد أو معالجته حفظاً للسلم والأمن الدوليين، وأنه لا بد من إكمال نظام التدابير الجماعية بما يسمح بإستخدام

المدنيين، والى قرار مجلس الأمن رقم (1970)، الذي أكد فيه دعم الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية للمدنيين داخل الأراضي الليبية. وقراره رقم (2146) الصادر بتاريخ 2014/3/19، حول الإجراءات الفعّالة الواجب إتخاذها بحق السفن، وحظر الأسلحة، ومواجهة نقل النفط الى خارج ليبيا بطرق غير مشروعة. أنظر أيضاً قرار الجمعية العامة رقم (208/65) الصادر بتاريخ 2010/12/21، والمعنون بـــ " الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية"، والذي طلبت فيه من جميع الدول كفالة إجراءات لمنع وقوع الإعدام خارج القضاء، ورصد حالات الإعدام تلك، وتقديم مرتكبيها للقضاء. وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/65/208) تاريخ 2011/3/30.

(1) من الأمثلة التاريخية على التدابير غير العسكرية التي إنتهجتها المنظمة لمعالجة حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين نذكر قرار مجلس الأمن رقم (232)، الصادر في 1966/12/6، والمتعلقة بالحالة في روديسيا، والذي أكد فيه مجلس الأمن أن تلك الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والقرار رقم (253) الصادر العام 1968. أنظر حول الحالة في روديسيا الأشعل، عبدالله(1976)، بعض الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق جزاءات الأمم المتحدة ضد روديسيا، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

(2) من ذلك قرار مجلس الأمن الصادر بشأن العدوان الإسرائيلي على سوريا والأردن ومصر في 1967/6/6، والذي دعى فيه إسرائيل لوقف إطلاق النار. أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2199) الصادر بتاريخ 2015/2/12.

(3) ال عيون، عبدالله (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 115.

القوة العسكرية، لهذا فقد سار واضعوا ميثاق هيئة الأمم المتحدة المجتمعون في مؤتمر سان فرانسيسكو على نهج طوّر في التدابير المتعلقة بالعقوبات الإقتصادية لجعلها اكثر ملاءمة لتحقيق واجبات الحفظ اللازم للسلم والأمن الدوليين(1).

بيد أن الأمر يحتاج عند إختيار الوسائل غير العسكرية التناسب والحالة محل التدخل، وفي ذلك فإن النزاعات الدولية قد تكون؛ نزاعات سياسية، وهذه تلائمها وسائل سلمية مثل المفاوضات والتوفيق والوساطة والتحقيق، ونزاعات قانونية، وهذه تلائمها وسائل سلمية مثل التحكيم والتسوية القضائية(2).

فيما قد تقع نزاعات أخرى عميق في أسبابها وفي آثارها، ويكون من غير المجدي اللجوء الى الوسائل السلمية لإنهائها، وعندها لا سبيل إلا باللجوء الى القوة، على أن تكون متناسبة وضرورية وسريعة وذات فعالية.

---

(1) المصدر نفسه، ص 117.

(2) التدخل بوسائل سلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق يعود بنا الى المادة (33)، والتي عددت الوسائل السلمية بأنها؛ المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

الخاتمة

بعيداً عن التقليدية في الطرح، ورغبةً في الحديث بالعمق، فقد كانت هذه الدراسة قد عملت على رصد بواكير التحول في عمل منظومة الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل الى عقيدة مسؤولية الحماية.

وعليه، فقد كان لزاماً التدقيق في أسس التحول ذاك، فكانت تلك الأسس بادية لنا في محورين رئيسيين؛ أولهما تحوّل على مستوى المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي، ثم تحوّل على مستوى المبادىء والقواعد الخاصة بالقانون الدولي العام، وما استتبع ذلك من تحوّل على مستوى الممارسات، ففي ضوء تطور العلاقات الدولية، وما شهده العالم من أحداث كبرى، كان التغيير في المفهوم والمحتوى والمضمون للكثير من مباديء وقواعد القانون الدولي، وتحديداً تلك ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

وقد إجتهدنا في البحث عن أهم المبادىء والقواعد القانونية الخاصة بالقانون الدولي العام، والتي نالها التحوّل خدمة لموضوعه، وترسيخاً لجدته وحداثته، فكان لا بد من البحث في مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ التدخل، والإختصاص الوطني والإختصاص الدولي، ومكانة الفرد في القانون الدولي، ثم مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلاقة ذلك كله بالتحوّل من العمل وفقاً لمبدأ عدم التدخل، الى العمل بوحي ومباديء وأسس عقيدة مسؤولية الحماية، حماية لحقوق الإنسان، واضطلاعاً من الدولة الوطنية بمسؤولياتها ومن المجتمع الدولي بحقيقة دوره الفاعل المنصوص عليه بموجب الميثاق.

فعن السيادة، فقد تبين لنا أن مفهومها قديم حديث متجدد، ولكنه بقي غامضاً صعب البيان والتحديد، وما همّنا في الأمر، رصد التحوّل في المفهوم رغم صعوبة ذلك، تحول إنقلب بالسيادة الوطنية من معطى السيطرة والتسلط، الى معطى حديث هو المسئولية، فبعد أن كانت السيادة وسيلة الدولة لمنع التدخل ورفضه، وإعتباره هجوماً وإنتقاصاً من سيادتها، رغم ما تكون قد إرتكبته على إقلمها من إنتهاكات لحقوق الإنسان، أصبحت السيادة حديثاً تعني المسئولية، بمعنى أن الدولة ذات السيادة تتحمل مسئوليات نابعة من تلك السيادة تجاه مواطنيها والمقيمين على إقليمها، مسؤولية داخلية وأخرى خارجية، فتلتزم الدولة بموجبات القانون الدولي وما تبرمه من معاهدات وإتفاقيات في تصرفاتها وممارساتها العملية، ومن هنا كان الحديث في أن حماية ورعاية حقوق الإنسان مسؤوليةالدولة بالدرجة الأولى، ثم مسؤولية المجتمع الدولي بالدرجة الثانية.

السيادة ضرورة، وهي سمة الدولة المستقلة وآثارها ظاهرة في تحقيق المساواة بين الدول، وتمتعها جميعاً بحقوق متوازنة رغم أن الواقع العملي والقانوني في منظومة الأمم المتحدة لا يقر هذا، ولكن رغم كل ذلك، فإن السيادة معطى هام لجهة تفعيل وتنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية كما تبين لنا، ذلك أن المسؤولية في تحقيق الحماية نابعة بالمقام الأول من السيادة التي تتمتع بها الدولة، ولهذا قيل أن مسؤولية الحماية مسؤولية الدولة، وأن المجتمع الدولي يقوم بواجباته في دعم ومساعدة الدولة في ذلك، وأن التدخل على أنقاض السيادة معناه إحلال فوضى أكبر مكان فوضى أخرى في الدولة الوطنية، لهذا كانت عقيدة مسؤولية الحماية مؤكدة وداعمة للسيادة الوطنية، لا منتهكة لها، كما كان واقع عمليات التدخل السابقة عبر التاريخ.

وقد ساعد في ذلك سنوات طويلة من التطور الذي لامس عمق مفهوم السيادة، تطورٌ بدأ بتحول السيادة من معطيات السيادة المطلقة الى السيادة النسبية، ثم التحوّل من السيادة كمظهر وسيطرة الى إعتبارها مسئولية، مسؤولية الدولة بتحقيق الحماية والعمل على ذلك، ثم تحوّل آخر إقتضته تبعات النظام العالمي الجديد، هذا النظام الذي أعلى من مكانة الفرد على المستوى الدولي، وسلط الضوء على مباديء القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وحث المجتمع الدولي على تطوير أدواته التي تكفل تحقيق الحماية بمعناها العصري المناسب في مواجهة تحديات وانتهاكات جديدة عصرية شهدها واقعنا المعاش.

وفي مجال التحول الى عقيدة مسؤولية الحماية أيضاً، كان مفهوم ومضمون حفظ السلم والأمن الدوليين مدار بحث من قبلنا هو الآخر، فقد أظلت تبعات النظام العالمي الجديد على مفهوم وواجب ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بظلالها، وجاء تأثير النظام العالمي الجديد، وتطوّر العلاقات الدولية على ذلك من حيث توسّع مفهوم السلم والأمن الدوليين، فقد غدت حقوق الإنسان، عامل إلحاح نحو تفعيل مباديء وقواعد القانون الدولي الإنسان وقانون حقوق الإنسان، وكان تفعيلها قواعداً ذات علاقة بالسلم والأمن الدوليين، وبدأ مجلس الأمن كما لمسنا ومنذ بداية التسعينيات من القرن الماضي سخياً في إستخدام عبارات وألفاظ ذات علاقة بحماية حقوق الإنسان، وإحساساً بأهمية ذلك واقعاً وممارسةً، وكان من ذلك إستخدام ألفاظ مثل (حقوق الإنسان) ومثل (يشكل تهديداً وإنتهاكاً لحقوق الإنسان) ونحوها، وفي دوره أبرز أن أي تعدي أو تهديد أو إنتهاك لحقوق الإنسان هو بلا شك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وإعتداء عليهما، وبهذا مهد للعمل وفقاً لنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولكن بفهم جديد وعميق راعى تطورات العلاقات الدولية المعاصرة.

وبهذا فقد برز مفهوم جديد للأمن الجماعي، فقد ناضلت البشرية للوصول الى توافق على مباديء وقواعد للأمن الجماعي، أمن جماعي يقوم على آليات منظمة متحدة متوافقة ومتجانسة، تأخذ من الحقوق والحريات والسلام والأمن والتنمية أهداف وغايات، وقد طال هذا النضال وصولاً لغاياته، فمن البحث في سبل تحقيق الأمن الجماعي القائم على منطق القوة في مواجهة ومجابهة التحديات، أصبح الأمن الجماعي اليوم يقوم على التعاون بشكل أوسع أكثر منه اللجوء الى القوة، ومن هنا كانت عقيدة مسؤولية الحماية تتحدث عن كافة الوسائل الأخرى لحل النزاعات المؤدية للإعتداء على حقوق الإنسان، وهي حين تتحدث عن القوة توجب أن يكون إستخدام القوة الملاذ الأخير.

وأمام هذا التحوّل في مباديء ومقاصد وقواعد القانون الدولي العام، في جهة السيادة ومعطيات حفظ السلم والأمن الدوليين، كان هناك تحول آخر ذي صلة، أنه التحوّل في مفهوم ومعطى الإختصاص الدولي والوطني وعلاقتهما بحقوق الإنسان، تحول وسع من الإختصاص الدولي العام على حساب الإختصاص الوطني، وفي مكانة الفرد في ضوء قواعد ومباديء القانون الدولي العام، وقد كان هناك تحوّل آخر أيضاً، عزّز من بعث عقيدة مسؤولية الحماية، وأعطى بعداً جيداً للحماية، فلم تعد النزاعات دولية بقدر ما إتخذت صفة النزاعات الداخلية، ولم تعد الدولة هي محل الحماية بقدر ما أصبح الإنسان بهذه الصفة محلاً لها، ولهذا آثاره في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، وفي بناء محاورها وركائزها وأسسها.

أمام ذلك كله كان لا بدّ من التحوّل في العمل وآلياته، ومن هنا كان التحول الأشد تأثيراً لجهة إبراز عقيدة مسؤولية الحماية هو ذاك الذي نال مبدأ عدم التدخل، فبعد أن كان المبدأ قاعدة راسخة تشكل أساساً وأصلاً، قد ترد عليه بعض الإستثناءات، إستثناءات إقتصرت على الدفاع الشرعي وبعض حالات التدخل لصالح الإنسانية، لكنه تدخل ضل مشوباً بالعيوب متشبعاً بالمصالح القطرية الضيقة، أو الدينية المحددة، أو نحوه، ومن هنا وأمام الحاجة المعاصرة للحماية فقد عاد الأمر لإعتبار مبدأ عدم التدخل إستثناء، وبدأت القاعدة تلحن الى القول أن التدخل بصورته المتمثلة بعقيدة مسؤولية الحماية هي الأصل، وأن وجود موانع أو محاذير للتدخل هي الإستثناء، ولهذا فإن إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية جاء على أنقاذ مبدأ عدم التدخل إن جاز التعبير، مستفيداً من التحول في المفهوم والمضمون الذي بدأت الدول تنظر اليه في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، في بعدها ومفهومها الجديدين، خاصة ما يتعلق بالمادة الثانية من الميثاق، والنصوص الأخرى ذات العلاقة بإستخدام القوة، وبذل السبل السلمية لحل النزاعات

الدولية، وما يرتبط أكثر وأكثر بالمقاصد والأهداف والمباديء التي بيّنتها نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

على أنه كان من الواضح لنا أن عقيدة مسؤولية الحماية وإن بدت للوهلة الأولى قريبة الشبه من مبدأ التدخل، إلا أن المتعمق في محاورها ومضامينها يلحظ أنها أي عقيدة مسؤولية الحماية تأخذ منحى آخر أكثر بعداً عن مبدأ التدخل، منحى بدت ظواهره في المفهوم والغاية والآليات والنتائج والأدوار ونحو ذلك، الأمر الذي يجعل من عقيدة مسؤولية الحماية بعيدةً للحد الكافي من مبدأ التدخل، ولدرجة نأت بنفسها عن الإنتقادات التي كانت تكال لهذا المبدأ، وهو ما مهد للتوافق العالمي الكبير وواسع النطاق على مباديء وغايات وأسس عقيدة مسؤولية الحماية، وهذا ما ككلّ جهود المنظمة الأممية بحصول البعث المنظور لعقيدة مسؤولية الحماية اعتباراً من مؤتمر القمة العالمي 2005.

وبعد، فقد تناولنا في الباب الأول من هذه الدراسة مقدمات بعث عقيدة مسؤولية الحماية، وجاء ذلك في محورين، أفردنا الأول منها للحديث في التطور المفاهيمي لأكثر مباديء وقواعد القانون الدولي العام التساقاً بمحاور الدراسة، ثم كان البحث في التحول من عدم التدخل الى التدخل، تمهيداً للحديث في عقيدة مسؤولية الحماية، وهي الوجه الجديد للتدخل في ظل عقيدة متكاملة وواضحة المعالم.

بعد أن فرغنا من ذلك، وتبيّن لنا مقدمات التحوّل في آليات عمل الأمم المتحدة، وصولاً الى عقيدة مسؤولية الحماية، كان البحث في الآليات الجديدة لهذا التحوّل، فلم نقصر الحديث عن مقدمات التحول وإثباته فقط، بل أردنا أن يكون الحديث بصورته التكاملية، حديثاً في المقدمات، وحديثاً في الواقع المعمول به، وذلك كله إنسجاماً مع مضامين ومحاور عنوان هذه الدراسة الموسوم بـــ: تحوّل عمل الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية لحماية.

ولهذا كان الباب الثاني من هذه الدراسة مخصص لبيان كافٍ في عقيدة مسؤولية الحماية، وجاء في محورين رئيسيين؛ الأول منهما أفرد الحديث فيه للجهود الدولية لبلورة عقيدة مسؤولية الحماية، وركز على جهود منظومة الأمم المتحدة، مجلس الأمن والأمانة العامة والجمعية العامة وباقي أجهزة الأمم المتحدة باعتبار ذلك يشكل صميم التحوّل لعمل المنظمة كما هو عنوان الدراسة، فيما خصص الثاني منه للحديث في صلب عقيدة مسؤولية الحماية؛ في المفهوم والأسس والركائز والمستويات والشروط والممارسات.

ففي الجهود، وعلى إثر تبدل المفاهيم وتحولها وتطور العلاقات الدولية، وما شكل ذلك من آثار واضحة على العمل الدولي عموماً، بداية في الشعور العميق بالخذلان الذي شعرت به منظمة الأمم المتحدة، والتقصير الظاهر منها في تحقيق الحماية أمام الإنتهاكات الممنهجة والواسع النطاق لحقوق الإنسان في كامل أرجاء العمورة، وفي الشعور بوجوب التحرك إضطلاعاً بالمسئوليات التي يلقيها على الدول ميثاق الأمم المتحدة، والتزاماتها بموجب نصوصه خاصة منها ما تعلق بالمقاصد والمباديء، كل ذلك كان دافعاً الى القيام بجهود دولية مكثفة للوصول الى آلية جديدة ومناسبة وقادرة على مواكبة تطورات العصر، ومجابهة تحدياته، وقد كانت الجهود مركزة بيد لجان متخصصة مؤهلة توّجت بمؤتمر قمة عالمي.

ومن هنا بدأت تلك الجهود بتقرير اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل لعام 2001، والتي شكلت بمبادرة من كندا، وإستجابة لنداءات الأمين العام للأمم المتحدة في ضرورة السعي للوصول الى آليات حماية جديدة، ومنظومة عمل مستحدثة للأمم المتحدة تراعي التطورات الكبيرة التي شهدتها العلاقات الدولية، في ضوء عجز الوسائل المتاحة بحينه للأمم المتحدة في التصدي للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد قدمت اللجنة مقترحاتها وتوصياته التي تمثلت بأن سيادة الدول معطى ينطوي على المسئولية، بمعنى أن الدولة ذاتها معنية بتوفير الحماية المناسبة والكافية لحقوق الإنسان؛ حمايةً لمواطنيها ولكل من يقيم على إقليمها على حد سواء، وأنه في كل حالة يظهر منها أن الدولة غير قادرة، أو أنها غير راغبة في توفير تلك الحماية، فإن على المجتمع الدولي أن يتولى زمام الأمور، وأن يقيم الحماية بكل الوسائل، ولو تطلب الأمر إستخدام القوة.

وقد بدت أيضاً تلك الجهود الهادفة لبلورة عقيدة مسؤولية الحماية من مخرجات اللجنة، في أن مسؤولية الحماية تنطوي على بُعدين؛ أولهما بُعد وقائي؛ يعتمد على معالجة أسباب النزاع وبدايات تشكله، ومحاولةً لوأده ومنع تطوره الى حالة تمثّل تهديداً او إنتهاكاً لحقوق الإنسان، وبُعد علاجي؛ يتخذ من التدخل بشتى وسائله، ولو بإستخدام القوة العسكرية لتحقيق الحماية المنشودة.

ثم تلى ذلك، وفي العام 2004 مقررات الفريق رفيع المستوى، هذا الفريق المشكل بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة، حيث عهد لهذا الفريق أن يدرس ويقيم التهديدات المعاصرة التي تشكل خطراً وتهديداً على السلم والأمن الدوليين، وأن يعيد تقييم ما أنجزته أجهزة الأمم المتحدة،

ويبّين فعالية قيامها بدورها في ضوء الميثاق، وأن يقترح آليات عمل جديدة ممكنة ومتاحة، وقادرة على تلبية متطلبات العصر، والوقوف في مواجهة التحديات الجديدة التي أتى بها.

من هنا إنصبت مخرجات الفريق على بيان وتوضيح آليات عمل مستحدثة وجديدة للأمم المتحدة، قادرة على تمكين أجهزة الأمم المتحدة من القيام بأعباء كلفها بها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث خلُص الفريق الى نتائج وتوصيات، بيّن فيها مفهوماً جديداً للأمن الجماعي، مفهوم قادر على مواجهة التحديات المعاصرة، وأبرزت تلك التوصيات والمخرجات والمقررات للفريق دور التعاون والتكاتف بين الدول لتحقيق الحماية، بالوسائل والطرق المناسبة، ووضع معايير لإستخدام القوة، وأوصى بضرورة إنشاء جهاز أممي جديد، وهو لجنة بناء السلام، والتي أصبحت واقعاً فيما بعد.

على أثر ذلك، وبعد الحديث الطويل والجدل العميق حول الآليات المناسبة لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان، وتتويجاً للجهود الدولية المتخذة في ذات الإطار كان مؤتمر القمة العالمي 2005، والذي تبنى مخرجات الجهود الدولية السابقة، مقررات لجنة السيادة والتدخل2001، ومقررات الفريق رفيع المستوى 2004، وجهود الأمانة العامة وباقي أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة، وكان مؤتمر القمة العالمي 2005 بحق نقطة إنطلاق آلية جديدة متطورة للحماية، إنها آلية عقيدة مسؤولية الحماية، وقد تبنى المؤتمر وفي بيانه الختامي العقيدة كإطار عمل بمستويات وركائز ومبادىء توضحت فيه.

وقبل ذلك كله وبعده، فقد كان ينتظر من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة لعب دور محوري في مجال تعزيز الحماية والبناء على مكتسباتها، وفي تفعيل مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 واقعاً وتطبيقاً، فكانت جهود مجلس الأمن، ثم جهود الأمانة العامة والجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، واللجان والمراكز الأخرى المتخصصة، وكان العمل الأممي واضحاً في التعاون المثمر مع باقي الشركاء؛ الدول التي تشهد نزاعات داخلية، وتلك التي تقوم فيها نبوءات وقوع إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، ومنظمات ووكالات متخصصة، وهيئات إقليمية، ومنظمات المجتمع المحلي على حد سواء.

فمن تكريس مجلس الأمن لمفهومٍ جديدٍ للإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما، أو أي منهما، وجعل إنتهاكات حقوق الإنسان جزء من أسباب التهديد أو الإخلال ذاك، الى إصدار المجلس لقرارات كثيرة في ذات المجال، منها ما إعتبر حالة من حالات التهديد لحقوق الإنسان مما يخل بالسلم والأمن الدوليين، الى إعتبار إنتهاك حقوق الإنسان مما يشكل إنتهاكاً للسلم

والأمن الدوليين، وما يبرره ذلك من مكنة إستخدام القوة والتدخل بموجب الفصل السابع لمنع أو وقف أو معاقبة القائمين بتلك الإنتهاكات، هذا فضلاً عن التصرف بمقتضى وحي نصوص الفصلين السادس والثامن من الميثاق.

ثم جهود قادتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في سبيل تكريس مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية، جهوداً نظرية عملت على بيان المفهوم والمحتوى، وجهوداً أخرى عملية بانت في العمل على أرض الميدان لتكريس هذا المفهوم في آلية عمل ومنظومة إنجاز على مستوى الواقع، ثم دور للجمعية العامة في توصيات ومناقشات منح المفهوم المقرر لعقيدة مسؤولية الحماية بعداً وعمقاً لازماً.

أما في عقيدة مسؤولية الحماية ذاتها، فبعد كل هذه المقدمات، وبعد كل هذه التطورات كانت الأمم المتحدة مستعدة للعمل وفقاً لآليات عقيدة مسؤولية الحماية، تلك العقيدة التي إستقرت في التعامل الدولي، ورسخت في مقررات دولية ثابتة نالت إجماع الدول عليها.

وأنه وعلى أثر انعقاد مؤتمر القمة العالمي 2005، إنعقاداً أتى تتويجاً لجهود دولية سبقته، أظهرت الحاجة لآليات عمل جديدة للأمم المتحدة، لم تقف تلك الجهود عند رصد الحاجة لآليات عمل جديدة فقط، بل إقتراحت تلك الآليات، والتي كانت حديثاً في عقيدة مسؤولية الحماية.

وفي ذلك كانت البنود (138 و 139 و 140) من مقررات البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي 2005، والتي جاءت على موعد لبسط عقيدة مسؤولية الحماية مفهوماً وركائز وأسس وأطر عامة تراكمية للجهود الدولية، وللتطبيق العملي على أرض الميدان، وترك المجال مستقبلاً مفتوحاً لأجهزة الأمم المتحدة لتطوير المفهوم، وتعزيز التنفيذ، وبما يخدم الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان.

وقد شكلت مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 تحقيق التوافق العالمي على الحد الأدنى من الحماية، فمن الناحية الموضوعية جعلت الحماية قاصرة على أربعة جرائم دولية فقط دون غيرها، وهي جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، وكانت الغاية آنذاك الحصول على التوافق ولو بالحد الأدنى لتكرس الحماية طالما كان الباب مفتوحاً مستقبلاً لتوسيع نطاق الحماية من الناحية الموضوعية، وقد كان ذاك.

ثم جعلت الحماية مسؤوليةالدولة وحدها بدايةً، حماية تنبع من إعتبار السيادة الوطنية مسئولية، مسؤولية تلقي على الدولة واجبات حماية حقوق الإنسان لكل من يقطن على إقليمها مواطني وأجانب على حد سواء، وبالتالي وجب على الدولة وفقاً لهذا المفهوم الإلتزامات بتبعات

الحماية وفقاً للمقررات الدولية من مواثيق وإتفاقيات وقواعد آمرة ومباديء واجبة التقيد بها، ولم يعد أمر حماية حقوق الإنسان شأناً داخلياً كما سبق، يبرر للدولة التصدي لكل أشكال التدخل في مواجهتها بمناسبته، دافعةً بالسيادة الوطنية.

فالإختصاص الداخلي لم يعد هو هو في مواجهة توسع الإختصاص الدولي، ولو على أقل تقدير في مجال حماية حقوق الإنسان، خصوصاً في ظل تعالي مكانة الفرد، وإزدياد دور القضاء الجنائي في تحقيق الحماية، وفي ظل معطيات نظام عالمي جديد، بدات بواكيره الأولى بإنهيار (الاتحاد السوفييتي) وإنتهاء الحرب الباردة، وتحلل منظومة الأمم المتحدة من عقال القيود التي رافقتها منذ الخمسينيات من القرن الماضي وحتى بداية التسعينيات منه.

ومن هنا، فقد كانت عقيدة مسؤولية الحماية واجب وإلتزام على الدولة، فإن عجزت أو لم تكن راغبة بشكل بيّن، كانت المسؤولية بتوفير الحماية على عاتق المجتمع الدولي، الذي عليه أن يتدخل بشتى الوسائل السلمية وغير السلمية لتوفير الحماية، بيد أن الحماية وفقاً لعقيدة مسؤولية الحماية تلك تتم بمستويات وعلى مراحل، نعم هي ليست مرتبة تدريجياً ولا تسلسلياً، ولكنها تعمل معاً، وفي كل حالة على حدة.

فالدولة ملتزمة بتوفير الحماية، ما لم تكن غير قادرة أو غير راغبة، فإن ثبت للمجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة ذلك بشكل بيّن فعليه عندها إلتزام بمساعدة الدولة في توفير الحماية، والتزام بالتدخل بقوة إن لزم الأمر وفقاً لواقع الحال، وتوفير الحماية لا يعني بالضرورة رد عدوان على حقوق الإنسان، بل أن الحماية تعمل بمستوى سابق على وقوع النزاع، ومستويات معاصرة أخرى لاحقة عليه، مستوى سابق على وقوع التهديد أو الإنتهاك، يعمل بمعيار ذو علاقة بالأسباب والمسببات، بعداً يراعي الرقابة والإنذار المبكر، ويعمل على رصد النزاع وأسباب نشوبه، ويجتهد في دراسة تلك الأسباب ومعالجتها قبل تطورها وتشكيلها لصراع يمكن أن يؤدي على الأغلب الى تهديد حقوق الإنسان أو إنتهاكها.

فإذا لم تكن الدولة راغبة أو لم تكن قادرة، أو إذا لم تكن الوسائل السلمية التي من الممكن أنّ الدولة قد إتخذتها بداية الأمر، أو لم تكن جهود المنظمة الدولية كافية للحماية، كان عندها لا بد من التدخل بوسائل القوة لتحقيق الحماية، على أن يكون التدخل باستخدام القوة هو الملاذ الأخير، وأن تكون القوة متناسبة ملائمة كافية لتحقيق الحماية، بعيدة عن كل تعسف أو إفراط غير مبرر.

وبالطبع لا تقف عقيدة مسؤولية الحماية عند هذا الحد، فهي وإن كانت تعمل قبل نشوب صراع وقبل وقوع تهديد أو إنتهاك لحقوق الإنسان، وتعمل أثناء الصراع والإنتهاكات، فهي تعمل أيضاً في الفترة اللاحقة لإنتهاء الصراع، وهذا أساس التمييز بين عقيدة مسؤولية الحماية ومبدأ التدخل بمفهومه التقليدي، عملٌ يأتي في هذه المرحلة في مجال حفظ السلام وبنائه، وفي مجال إعادة الأعمار والتنمية وإدماج المقاتلين، وتحقيق المصالح الوطنية ونحو ذلك، عمل هو بالأخص واجب الدولة ذاتها، ولكنها مرة أخرى حين تعجز عن القيام بهذا الدور، لا بد أن يضطلع المجتمع الدولي دولاً ومنظمات وهيئات متخصصة بواجبات المساعدة وإعادة البناء والتنمية في كل المجالات، فقد أثبتت التجربة أن العمل لاحقاً لإنتهاء النزاع ضمانةٌ لعدم تجدد النزاع مرة أخرى، خصوصاً وأن الدولة التي تخرج من صراعات داخلية تكون منهكة ضعيفة الى قدر ما، بحيث قد تعود الصراعات والنزاعات القديمة الى التجدد مرة أخرى ، ما لم يقض على أسبابها جذرياً، وما لم تقدم لها المساعدات اللازمة من المجتمع الدولي.

التوصيات

وعلى كلٍ، نخلص من كل ما سبق الى التوصيات التالية:

1. وجوب النظر في توسيع النطاق الموضوعي لعقيدة مسؤولية الحماية، وعدم الوقوف عند الجرائم الأربعة الواردة حصراً فيها، فقد كانت تلك محاولةً للتوافق بالحد الأدنـــي بـــين الأمم، ومبررات الحماية فيها متوفرة في غيرها من الجرائم الدولية الأخـــرى كجـــرائم الإرهاب.
2. إن تفعيل وإنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية يحتاج الى إصلاح في منظومـــة عمـــل الأمـــم المتحدة، وبالأخص مجلس الأمن، وبما يضمن تجاوز قاعدة حق النقض (الفيتـــو) فـــي جميع حالات تفعيل عقيدة مسؤولية الحماية، ودعوته لإقرار مبـــادىء توجيهيـــة عليـــا لممارسة التدخل الإنساني.
3. دعوة مجلس الأمن الى إقرار مبادىء توجيهية عليا لممارسة وإنفاذ عقيـــدة مـــسؤولية الحماية تشمل الإبتعاد عن الإزدواجية في العمل، والتركيز على ســـبل تفعيـــل العقيـــدة بصورة إيجابية ملبية للرؤية العالمية.
4. تطوير نصوص الميثاق بما يعدّل فيها لجهة تكريس عقيدة مسؤولية الحماية نصاً واضحاً فيه، وتعديل المادة الثانية لجهة المقاصد والمباديء، بحيث ينص بوضوح على عقيـــدة مسؤولية الحماية ضمن مباديء الأمم المتحدة ومقاصدها.
5. العمل بجد على منظومة الإنذار المبكر، بدأ من المستوى الوطني ثم الإقليمي ثم العالمي، وربطها بقواعد معلومات وبيانات مشتركة، وتـــوفير قنـــوات إتـــصال وتحليـــل لهـــذه المعلومات والبيانات، والإستفادة من تجارب الماضي وإخفاقاته.
6. إدراج تقارير إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية فصلاً ثابتاً ضمن التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، بحيث ينظر فيه مناقشةً من كافة الأعضاء، ويتم تطوير عقيدة مـــسؤولية الحماية من خلاله أفقياً وعمودياً، لجهة النطاق والآليات، وفي ضوء الواقـــع والتجربـــة والعمل الميداني وممارسات الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

أبراهيم، علي(1995)، **القانون الدولي العام،** ج1، القاهرة، دار النهضة العربية،

إبراهيم، عماد خليل(2002)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة،** القاهرة، منشورات زين الحقوقية.

أبو الوفا، أحمد (1996)، **الوسيط في القانون الدولي،** القاهرة، دار النهضة العربية.

أبو هيف، علي صادق(1975)، **القانون الدولي،** الإسكندرية، منشأة المعارف.

أبو هيف، علي صادق(1995)، **القانون الدولي العام،** الإسكندرية، منشأة المعارف.

أبو هيف، على صادق(2005)، **القانون الدولي العام،** القاهرة، دون دار نشر.

البهجي، إيناس والمصري، يوسف(2013)، **النظام الدولية بين الشريعة والقانون الدولي الخاص،** القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الجشعمي، خالد جواد(2014)، **المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية،** لبنان، مكتبة زين الحقوقية.

الجلبي، حسن(1964)، **القانون الدولي العام،** بغداد، مطبعة شفيق.

الجمل، يحيى(1963)، **الإعتراف في القانون الدولي العام،** القاهرة ، دون دار نشر.

الجميلي، عبدالجبار رشيد(2015)، **عولمة القانون الدولي الجنائي وأثرها في حفظ السلم والأمن الدوليين،** بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الجميلي، عبدالجبار رشيد(2015)، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،** بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الجندي، غسان(2003)، **نظرية التدخل لصالح الإنسانية،** عمان، دار وائل للنشر.

الجندي، غسان(2009)، **قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام،** عمان، دار وائل للنشر.

الحافظ، مهدي(1990)، **نظرة نقدية تاريخية لتكون النظام الدولي وآثاره، ندوة النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي،** القاهرة.

الحديثي، خليل إسماعيل(1981)، **المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم،** بغداد، مطبعة جامعة.

الحديدي، طلعت(2010)، **مباديء القانون الدولي العام**، دون دار نشر، دون مكان نشر.

الحديدي، طلعت(2010)، **مباديء القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية(العولمة)**، عمان، دار الحامد.

الخالدي، محمود(1981)، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، الكويت، دار البحوث العلمية.

الخزرجي، عروبة جبار(2012)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، عمان ، دار الثقافة.

الخشن، محمد عبدالمطلب(2007)، **تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الخطيب، نعمان أحمد(2013)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان، دار الثقافة.

الدقاق، محمد سعيد(1973)، **النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية**، الإسكندرية، منشاة المعارف.

الدقاق، محمد سعيد(1986)، **التنظيم الدولي**، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.

الدقاق، محمد سعيد(دون سنة نشر)، **المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية**، دون دار نشر، دون مكان نشر.

الديب، محمد رضا(1992)، **الأمم المتحدة**، القاهرة، مكتبة الحرية.

الراوي، جابر ابراهيم(1978)، **المنازعات الدولية**، بغداد، دار السلام للنشر.

الزوبعي، شهاب طالب والجزراوي، رشيد عباس(2015)، **الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي.

السبكي، هاني عيسوي(2015)، **الإتجار بالبشر**، عمان، دار الثقافة.

السيد، سامح عبدالقوي(2012)، **التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

السيد، رشاد(1985)، مباديء في القانون الدولي العام، عمان، دون دار نشر.

السيد، سامح عبدالقوي(2012)، **التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

السيد، سامح عبدالقوي(2015)، **صور التدخلات الدولية السلبية وإنعكاساتها على الساحة الدولية**، الجيزة، مركز الدراسات العربية.

الشاذلي، فتوح عبدالله(2002)، **القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الشكري، علي يوسف(2002)، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، القاهرة، أيترك للنشر والتوزيع.

الشكري، علي يوسف(2008)، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، عمان، دار الثقافة.

الشلبي، صلاح عبدالبديع(1996)، **التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك**، القاهرة، دار النهضة العربية.

الشمري، نايف أحمد(2015)، **الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الشمري، نايف أحمد(2015)، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الشيابي، ياسين(1997)، **التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فعالية نظام الأمن الجماعي الدولي**، القاهرة، منشورات جامعة القاهرة.

الضمور، جمال محمود(2004)، **مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان والصومال**، عمان، مركز القدس للدراسات السياسية.

الطائي، عادل أحمد(2014)، **تفسير المعاهدات الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية**، عمان، دار الثقافة.

العطية، عصام(2001)، **القانون الدولي العام**، بغداد، دار الكتب للطباعة.

العناني، إبراهيم(1982)، **التنظيم الدولي**، القاهرة ، دار الفكر العربي.

العناني، محمد (1984)، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دار الفكر العربي.

العنبكي، نزار(2010)، **القانون الدولي الإنساني**، عمان، دار وائل للنشر.

العواملة، منصور(1995)، **الوسيط في النظم السياسية، الكتاب الثاني الدولة**، عمان، المركز العربي.

آل عيون، عبدالله محمد(1985)، **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث**، عمان، دار البشر.

الغرايبة، مازن(2005)، **التدخل الإنساني**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي.

الغراوي، فاضل عبدالزهرة(2013)، **المهجّرون والقانون الدولي الإنساني**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الغزال، إسماعيل(1986)، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، دون مكان نشر.

الغنيمي، محمد طلعت(1975)، **الوجيز في التنظيم الدولي**، الأسكندرية، منشأة المعارف.

الفار، عبدالواحد محمد (1979)، **التنظيم الدولي**، القاهرة، عالم الكتب.

الفار، عبدالواحد محمد(1996)، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة، دار النهضة العربية.

الفتلاوي، سهيل حسين(2011)، **نظرية المنظمة الدولية**، عمان، دار الحامد.

الفتلاوي، سهيل وحوامدة، غالب(2013)، **القانون الدولي العام، حقوق الدولة وواجباتها**، عمان، دار الثقافة.

الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد محمد(2013)، **القانون الدولي الإنساني**، عمان، دار الثقافة.

الفتلاوي، سهيل(2011)، **القضاء الدولي الجنائي**، عمان، دار الثقافة.

القاسمي، محمد(2015)، **مباديء القانون الدولي العام**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

المجالي، سميح والمبيضين، علي(2008)، **شرح قانون العقوبات العسكري**، عمان، دار الثقافة.

المغربى، محمد مصطفى(2007)، **حق المساواة في القانون الدولي**، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

المهدي، محمد أمين(دون سنة نشر)، **النشاة الحديثة للقضاء الجنائي الدولي**، من كتاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الاحمر الدولي.

الميداني، محمد أمين(2015)، ال**دولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الهندي، إحسان(1984)، **مباديء القانون الدولي العام في السلم والحرب**، بيروت، دار الجيل.

آنبيل، غنى(1999)، **قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد**، القاهرة، مكتبة مدبولي.

باناجة، سعيد محمد(1985)، **المباديء الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب**، بيروت، مؤسسة الرسالة.

بدرالدين، صالح محمد(2009)، **النزاع المسلح في إقليم دارفور في السودان**، القاهرة، دار النهضة العربية.

برع، محمد خالد(دون سنة نشر)، **حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

بشير، الشافعي محمد(1971)، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

بكة، سوسن تمرخان(2006)، **الجرائم ضد الإنسانية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

بوسلطان، حامد(1994)، **مباديء القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

جنينة، محمود سامي(1983)، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دون دار نشر.

جويلي، سعيد(2002)، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار النهضة العربية.

حاتم، محمد عبدالقادر(2005)، **العولمة ما لها وما عليها**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،.

حجازي، عبدالفتاح بيومي(2009)، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي**، القاهرة، دون دار نشر.

حجازي، مهند علي(2015)، **تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالإعتبارات الإنسانية**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

حرب، علي جميل(2010)، **القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية**، بيروت، دار المنهل اللبناني.

حسام، حسن حسان(2004)، **التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار النهضة العربية.

حساني، خالد(2015)، **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

حسن، جمعة صالح(دون سنة نشر)، **مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثره بالنظام العالمي الجديد**، دون دار نشر، دون مكان نشر.

حسين، مصطفى سلامة(1999)، **قانون التنظيم الدولي**، دار الهدى للمطبوعات، دون مكان نشر.

حمد، دوللي(دون سنة نشر)، **الجرائم الدولية، المفهوم والأركان**، منشورات الصليب الاحمر الدولي.

حموده، منصر سعيد(2009)، **المحكمة الجنائية الدولية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

خليفة، عبدالكريم عوض(2013)، **قانون المنظمات الدولية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة،.

خولي، معمر فيصل(2011)، **الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني**، القاهرة، دار الكتب المصرية.

خير الدين، غسان مدحت(2013)، **القانون الدولي الانساني، التدخل الدولي**، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع.

ديب، علي وهبي(2015)، **المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

ديبويه، رينيه جان(1983)، **القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة**، بيروت، منشورات عويدات.

راتب، عائشة(1964)، **المنظمات الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

راتب، عائشة(1978)، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.

رفعت، أحمد محمد(دون سنة نشر)، دراسة قانونية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر.

روتية، جول(1978)، **التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا وعبدالله الأشعل**، القاهرة، دار المعرفة.

زنكنة، بشارت رضا(دون سنة نشر)، **دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي**، اقليم كردستان العراق، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

ساباش، ويليام(2003)، **ما هي العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سعدالله، عمر(1991)، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية.

سعدالله، عمر(2010)، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر، دار هومة.

سعيد، سامي عبدالحليم(2008)، **المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرحان، عبدالعزيز محمد(1969)، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرحان، عبدالعزيز محمد(1976)، **مباديء التنظيم الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي(2003)، **القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار المستقبل العربي.

سلامة، مصطفى(دون سنة نشر)، **تطور القانون الدولي العام الاسباب والامكانيات**، القاهرة، دار النهضة العربية.

سلطان، حامد(1986)، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

سي علي، أحمد(2010)، **دراسات في التدخل الدولي**، الجزائر، دار الأكاديمية.

سي علي، أحمد(2010)، **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الدولية**، الجزائر، دار الأكاديمية.

شباط فؤاد، وشكري محمد عبدالعزيز(1966)، **القضاء الدولي**، دمشق، دون دار نشر.

شبل، بدر الدين محمد(2011)، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، عمان، دار الثقافة.

شبل، بدر الدين محمد(2011)، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، عمان، دار الثقافة.

شعبان، أحمد خضر(2015)، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

شكري، محمد عزيز(1973)، **المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم**، دمشق، دار الفكر.

شكري، محمد عزيز(1982)، **مدخل الى القانون الدولي العام**، دمشق، مطبعة الداودي.

شكري، محمد عبدالعزيز(1991)، **الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة**، بيروت، دار العلم للملايين.

عادل، أحمد(2014)، **تفسير المعاهدات الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية**، عمان، دار الثقافة.

عامر، صلاح الدين(1984)، **قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

عامر، صلاح الدين(2004)، **جرائم الحرب، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية**، ط2، منشورات الصليب الأحمر الدولي.

عبدالحميد، محمد سامي(2000)، **قانون المنظمات الدولية**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

عبدالرحمن، عثمان(2007)، **التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة**، دون دار نشر، دون مكان نشر.

عبدالخالق، محمد عبدالمنعم(1989)، **الجرائم الدولية**، القاهرة، دار النهضة المصرية.

عبدالكريم، فتحي(1984)، **الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي**، مكتبة وهبة، دون مكان نشر.

عبد الرحيم، محمد(1994)، **الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلام الدوليين**، بيروت، المكتبة القصرية.

عبدالغني، محمد عبدالمنعم(2011)، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

عبدالمحسن، علاء عزت(2010)، **إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبدالمنعم، سليمان(1978)، **النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبيد، حسنين(1994)، **الجريمة الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عجينة، صالح يوسف(1951) ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، بغداد، مطبعة الزهراء.

علام، وائل أحمد(1994)، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية.

علام، وائل أحمد(2001)، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤوليةالدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل(2014)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، عمان، دار الثقافة.

علوان، محمد يوسف(1989)، **حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية**، الكويت، جامعة الكويت.

علوان، محمد يوسف(1978)، **القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية**، عمان، منشورات الجامعة الاردنية.

علوان، محمد يوسف(2001)، **الجرائم ضد الإنسانية، ندوة بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية، تحدّي الحصانة**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عمر، حسين حنفي(2006)، **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

غانم، محمد حافظ(1967)، **مباديء القانون الدولي العام**، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة.

غانم، محمد حافظ(1979)، **الوجيز في القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية.

فرج الله، سمعان بطرس(2000)، **الجرائم ضد الإنسانية، أبادة الجنس وجرائم الحرب، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ترجمة مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي.

فؤاد، مصطفى أحمد(1984)، **النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

فوق العادة، سموحي(1960)، **القانون الدولي العام**، دمشق، دون دار نشر.

كاظم، صالح جواد(1990)، **مباحث في القانون الدولي العام**، بغداد، دار الشئون الثقافية العامة.

كليفلاند، هارلان(2000)، **ميلاد عالم جديد، ترجمة جمال علي زهران**، القاهرة، المكتبة الأكاديمية.

ليلة، محمد كامل(1969)، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، بيروت، دار النهضة العربية.

مارتن غريفتش، وتيري أوكلاهان(2008)، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ترجمة مركز الخليج للبحوث.

ماهر، محمد(2004)، **جريمة الإبادة، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية**، ط2، منشورات الصليب الأحمر الدولي.

محمود، ضاري ويوسف، باسيل(2008)، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

متولي، عبدالحميد(1953)، **الأنظمة السياسية والمباديء الدستورية**، دون دار نشر، دون مكان نشر.

مكي، علاء الدين حسين(1982)، **إستخدام القوة في القانون الدولي العام**، بغداد، المطابع العسكرية.

ملاعب، حنان نايف(2015)، **التعاون الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

حموده، منتصر سعد(2009)، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية، دار الفكر العربي.

منطاوي، محمد محمود(2015)، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

نافعة، حسن(دون سنة نشر)، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، عمان، الدار العربية للعلوم.

نافعة، حسن وعبدالعال، محمد(2002)، **التنظيم الدولي**، القاهرة، دار الشروق الدولية.

نجم، عبد المعز(1990)، **مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي**، دون دار نشر، دون مكان نشر.

هادي، رياض عزيز(1992)، **العالم الثالث والنظام العالمي الجديد، من كتاب النظـام الـدولي الجديد،** بغداد، دار الشئون الثقافية العامة.

هانز جي مورجنتاو(1964)، **السيادة بين الأمم، ترجمة خيري حماد،** الدار القومية للطباعـة، دون مكان نشر.

هجانة، عمر عبدالقادر(دون سنة نشر)، ال**إتفاقيات الدولية لحماية البيئة وموقـف الـسودان منها،** دون دار نشر، دون مكان نشر.

هنداوي، حسام أحمد(1997)، **التدخل الدولي الإنساني،** القاهرة، دار النهضة العربية.

هندي، إحسان(1984)، **مباديء القانون الدولي العام في السلم والحرب،** دون دار نـشر، دون مكان نشر.

الشيابي، ياسين(1997)، **التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظـام الأمن الجماعي الدولي،** القاهرة، منشورات جامعة القاهرة.

يوسف، باسيل(1992)، **النظام الدولي الجديد وحقوق الانسان، من كتاب النظام الدولي الجديد_ اراء ومواقف،** تحرير باسل البستاني، بغداد، دار الشئون الثقافية العامة.

يونس، عدي محمد(2010)، **التدخل الهدام والقانون الدولي العام،** طرابلس، المؤسسة الحديثـة للكتاب.

ثانياً: الدوريات المتخصصة

الأشعل، عبدالله(1976)، بعض الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق جزاءات الأمم المتحدة ضـد روديسيا، **المجلة المصرية للقانون الدولي،** العدد 32، القاهرة.

الجومرد، عامر(1996)، السيادة، **مجلة الرافدين للحقوق،** جامعة الموصل، العدد1، الوصل.

الحسيني، زهير(1996)، الرقابة السياسية الدولية لحقوق الإنسان، **المجلة المـصرية للقـانون الدولي،** المجلد الثاني والخمسين، القاهرة.

الديب، محمد رضا(1994)، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، **مجلة السياسة الدولية،** العدد 117، القاهرة.

الرشيدي، أحمد(1999)، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، **المجلة المـصرية للقانون الدولي،** المجلد 55، القاهرة.

الرشيدي، أحمد(2005)، حقوق الإنسان في أربعة عقود، إنجازات كبيرة وإشكالات مـستمرة، **مجلة السياسة الدولية،** عدد 161، مجلد40، القاهرة.

الرشيدي، مدوس فلاح(2007)، مدى مسؤوليةحكومة السودان عن حماية حقـوق الاشـخاص المهجرين داخلياً من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق الكويتية**، العدد3، السنة 31، الكويت.

السعيد، سامي(1972)، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، **مجلة القانون العام**، العدد 5. دون مكان نشر.

الشاهين، علي شاهين(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، **مجلـة الحقـوق**، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، العدد 4، الكويت.

الشيخ، إبراهيم بدوي(1982)، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **المجلة المـصرية للقـانون الدولي**، العدد 38، القاهرة.

الطراونة، مخلد إرخيص(2008)، التدخل الإنساني العسكري لإحـلال الديمقراطيـة وأبعـاده القانونية والسياسية، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، الكويت.

العاني، فكرت نامق(2002)، الولايات المتحدة الأمريكية والإرهاب، **مجلة قـضايا سياسـية**، العدد 2، كلية العلوم السياسية، بغداد.

العوضي، أحمد(2003)، مفهوم السيادة في الإسلام، **مجلة دراسات الشريعة والقانون**، الجامعة الاردنية، المجلد 30، العدد 2، عمان.

العيسى، طلال ياسين(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، **مجلة جامعـة دمـشق للعلـوم الاقتـصادية والقانونيـة**، المجلد26، العدد 1، دمشق.

القيسي، رياض(1999)، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، **مجلة دراسات قانونية**، بيت الحكمة، العدد1، بغداد.

المحاميد، وليد فؤاد(2009)، حقوق الأنسان بين سيادة الدولة والحمايـة الدوليـة، الإتجاهـات التشريعية والتطبيقية، **مجلة جرش للبحوث والدراسات**، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، جرش.

المحاميد، وليد فؤاد(2011)، أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولـة، **المجلـة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، جامعة مؤتة، العدد 4، مجلد 3.

المشاط، عبدالمنعم(1986)، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي، **مجلة الـسياسة الدوليـة**، العدد84، القاهرة.

المقلد، إسماعيل صبري(1973)، القانون وأمن المجتمع الدولي، **مجلة عـالم الفكـر**، المجلـد الرابع، العدد 3، الكويت.

الموسى، محمد خليل(2004)، السيادة في عصر العولمة، **مجلة جامعة فيلادلفيا**، العدد 4، جرش.

الموسى، محمد خليل(2001)، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد للقوة، **مجلة المنارة، المجلد السابع**، العدد3.

باسيل، يوسف باسيل(2001)، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث**، العدد 49، الإمارات.

بن عيسى، أحمد(دون سنة نشر)، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة سعيدة، العدد 12، دون مكان نشر.

جاد، عماد(1995)، النظام الدولي ومتغيراته، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 121، القاهرة.

خالد، حساني(2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبدالرحمن ميرة، السنة الثالثة، المجلد الخامس، الجزائر.

ساندوز، آيف(1992)، الحق في التدخل أم واجب التدخل والحق في المساعدة، **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، العدد 25.

سلامة، مصطفى(2000)، التعامل الدولي مع ازمة كوسوفو، **مجلة الحقوق**، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، الإسكندرية.

سلطان، حامد(1950)، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة **المصرية للقانون الدولي**، المجلد السادس، القاهرة.

شكارة، نادية ضياء(2011)، أزمة سيادة الدول تجاه سياسة التدخل الدولي الإنساني، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد2، القاهرة.

صالح، ويصا(1976)، مبررات إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد32، القاهرة.

صدقي، عبدالرحيم(1984)، دراسة لمباديء القانون الدولي الجنائي، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 40، القاهرة.

عمران، ماجد(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد 27، العدد 1، دمشق.

غالي، بطرس بطرس(1994)، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الإنتقالية والمسؤوليةالمشتركة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 117، القاهرة.

فهمي، حسن وليد (2007)، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 170، تشرين أول، القاهرة.

محافظة، عمران(2003)، **التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، إربد للبحوث والدراسات**، جامعة اليرموك، العدد2، اليرموك.

محروس، صادق(1995)، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 122، القاهرة.

نور الدين، حتحوت(دون سنة نشر)، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خضير، العدد10، بسكرة.

هنداوي، حسام أحمد(1994)، مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية مستقبلية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 117، القاهرة.

يوسف، خولة محي الدين(2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، دمشق.

يونس، محمد مصطفى(1994)، أثر حدود الإختصاص الداخلي على دور الأمم المتحدة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 117، القاهرة.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

إباء، هشام الطالب(1988)، **المساواة بين الدول في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، الموصل، العراق.

أدريس، بوكرا(1983)، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.

الخضر، أسامة مصطفى(1997)، **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دراسة في القانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق.

الدير، مها عيسى(1994)، **العقوبات الإقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الطالب، هشام (1988)، **المساواة بين الدول في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.

العليمات، نايف(2001)، **القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.

الفار، علي عاشور(1993)، **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

الياسري، عبدالعزيز(2007)، **إشكالية العولمة والدولة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سنت كليمنت، فرع العراق، بغداد، العراق.

برقوق، سالم (1994)، **تطور مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

تيم، قصي مصطفى(2010)، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، رام الله، فلسطين.

زردومي، علاء الدين(2013)، **التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر.

سالم، فرج إبراهيم(2003)، **قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون**، رسالة ماجستير غير منشور، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

طعمة، عدنان(1978)، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

عبدالجليل، حازم حسن(1974)، **مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الاسكندرية، الإسكندرية، مصر.

عبير، بسيوني عرفة(1997)، **التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر.

مسعود، غيث(2004)، **التدخل الدولي المتذرع بإعتبارات إنسانية**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

ميدون، محمد عمر(2006)، **إستخدام القوة والمسؤوليةعليها في القانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان، السودان.

نصر الله، ريموش(1988)، **موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعة إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

نصيرة، طويل(2001)، **التدخل الانساني دراسة حالة العراق**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

رابعاً: وثائق الأمم المتحدة

قرارات مجلس الأمن.

قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تقارير الأمانة العامة للأمم المتحدة.

توصيات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى: المجلس الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

سادساً: مواثيق دولية أقليمية ومعاهدات

عهد عصبة الأمم.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ميثاق جامعة الدول العربية.

ميثاق الإتحاد الإفريقي.

ميثاق الإتحاد الأمريكي.

إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولاتها الثلاث الملحقة بها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966.

نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

إتفاقية منع الإبادة الجماعية.

سابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

Alex. J Bellamy, (2013), **the responsibility to protect towards a " living reality",** a report written for the united nation association – uk, april.

Andrew Butfoy, (1993), "**Collective Security: Theory, Problems and Reformulations,"** Australian Journal of International Affairs, vol. 47, no. 1.

Anthony Brewer,(1980), **Marxist Theories of Imperialism: A Critical Survey London;** Boston: Routledge and Kegan Paul.

Barbara Harff & Ted Ropert, (1988), **toword empirical theory of genocides and politicides,** international studies.

Brownlie, Ian, (1963**), International law and use of force by states,clarendon press**,oxford.

Dan Reiter, (1996), **crucible of beliefs** :**Learning alliances and world wars.cornell university press**.

David A. Baldwin, (1998), **Security Studies and the End of the Cold War**," World Politics.

David Chandler, (2002), **from Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention,** Pluto Press.

Dend. (1996), **Sovereignty as responsibility**, washinton D C,

Eduard Hamman & Robert Ribeoro, (2003),. **Implementing the responsibility to protect,** new for intervention and security, Garape institute, Brazil.

Edward C. Luck**,** (2011)**the responsibility to protect**: the first decated, global responsibility to protect.

Edward C. Luck, (2008), **the united nations and the responsibility to protect,** the stanly foundation, august.

Evans .G, (2008), **The responsibility to protect, ending mass atrocity once and for all, washington D C**, brookings institute press.

Evans. G, (2008), **the responsibility to protect**, brookings press.

Findaly .T, (2002), **the use of force in un peace operations**, newyork, oxford university press.

Kalsen, (1950), **The law of the united nation,** London.

Leland M. Goodrich, (1946), Edvard Hambro,**charter of the United Nations,commentary and documents**,Wold peace foundation.

Mehrad, Payandeh, (2010), **with great power comes great responsibility**, yala law school.

MP. Ferreira, (2006). **Snyman. the evoluotion of stat sovereignty.** Ahistorical overview..

Peter N. (1959), Drost" **the crime of stat book-**1.

Robertson, J,G, (1996), **Human Right in the world. Fourth edition**, Manchester university press.

Thomas G. Weiss, (2005), **military – civilian interactions: humanitarian crises and R2P,** rowman and littlefield publishers inc.

Wright, quincy. (1960), **International law and united nations**, asia Publishing.

Journals:

Andrew Garwood, (2012), china and the responsibility to protect, **asia journal of international law**,.

Eve Massinghom, (2009), military intervention for humanitarian purposes, **international review of the red cross**, vol 91, number 876, december,.

Francis Deng, (1993), protection the dispossessed: a challenge of the international community ,**leiden journal of international law**,

Highet, K; (1987), the courte and The Nicaragua Case, **leiden journal of international law**, vol.81,

Huber, (1928), the concept of RtoP,**American Journal of International Law**, , P 87 .

Ibrahim M. Aljazy and Dr. Mahasen M.Aljaghoub, Libya and Syria: (2011-2012**), The Responsibility to Protect and the Politics of Power, yearbook of Islamic and middle eastern law**,Vol 17.

Jens Bartelson, sovereignty. **The European journal of international law**. Vol 17. No.2. 2006. P 464.

John H Jackson. sovereignty- modern: a new approach to an outdated concept. **The American journal of international law**. Vol 97.

Jonah Eaton, (2011), .an emerging norm – determing the meaning and legal ststus of the r2p, **Michigan journal of international law**, vol 32, issu 4.

Kofi Annan, Two Concepts of Soveregnty, **The Economist, September,** 18th, 24th,1999,London .

Mahasen M.Aljaghoub and Dr.Ibrahim M. Aljazy and Maysa Bydoon (2013): **The Arab League,An Institutional Approch To The Responsibility To Protect,** Camridge University,.

Mahmood Mamdani, responsibility to protect or right to punish, **journal of intervention and ststebulding,** vol 4, number 1, march ,2010.

Momir Milojevic, the principle of non- intervention in the international affairs of state**, law and politicsm** , vol 1, number 4.

Nicholas. J. Wheeier, (20011), egitimating humanitarian intervention: prenciples and procedursm, **melbouren journal of international law**, vol 2.

Ramesh Thakur, (2002), **intervention sovereignty and the r2p, experiences from ICISS**, security dialogue, vol 33, number 3.

Roman Sadurska, (1988), threats of force, **American journal of international law**, vol 82, number 2.

Watson, J.S, auto, (1977) interpretation, competence and the continuing validity of Article 2 (7) of the UN charter, **American Jouranl of interntioan low** vol 71.

Framworks

Donald W Potter, (2004), **State Responsibility, Sovereignty, and Failed States.referred paper presented to the Australasian political association conference.university of Adelaide**.29 september- 1 october.

Richard Herr.(2005), **The concept of the faild stste. A paper presented at the fourth wellington conference on wold affirs**. Wellington.5 december.

Internent Sites

1. **www.humansecurity.chs.org**
2. **www.un.org/en/preventgenocide/adviser/.**
3. **www.ifrc.org/publicat/conduct**
4. **www.iciss-ciise.gc.ca**
5. **www.un.org.secureworld**
6. **www.un.org/ar/sg/priorities/sg-5years-plan.pdf**
7. **www. Redcross.org.au.**
8. **www.un.org/en/preventgenocide/adviser/.**
9. **http://oneresponse.inf/GlobalClusters/Protection/Pages/defulted**
10. **www/project- syndicate. org/commentary/ responsibility-while protect>.**
11. **www.africanreview.org/docs/arms/lome.pdf**
12. **www.un.org.ar/documents**
13. **www.unrol.org**
14. **www. Scholarship law. Georgetown . edu/facpub/110. Last interenc.**

THE UNITED NATIONS: FROM THE PRINCIPLE OF NON – INTERVENTION TO THE RESPONSIBILITY TO PROTECT

By

Osama Ahmed Ghaith Almnaash

Supervisor

Dr. Ibrahim Mashour Jazi

ABSTRACT

The percussion cries of suffering for human beings as a result of conflicts, wars, deception and strives, for different reasons and objectives. and in front of consecutive failures of the United Nations system in providing protection for human rights, in the form and level necessary Inspired by the provisions of the Charter of the United Nations body, and after long battling and controversy dictated by circumstances, actually triumphed in what was hoped. and the present on the past consequences and its impact, since the faith of responsibility to protect, popped on the traditional concept of national sovereignty, exceeding the scope of the domestic jurisdiction, based on its international scale, taking advantage of the modern concept of keeping international peace and security, seeking to protect the individual, not the state, after it became the focus of attention and care the principles of the modern international humanitarian faith, a faith that became to look at the collective security system as cooperative building rather than a building based on the force.

Hence the thesis is considered our means in its many axes to demonstrate the concept of the doctrine of responsibility to protect, and determine its levels and the pillars and built foundations, then a statement to the substantive scope in particular, and scope of the temporal as well, and discussed the results on the concrete reality, and the fact of the difficulties raises, and obstacles intercepted, and ways of confrontation them.

On the impact of all this was built been the doctrine of responsibility to protect in a modern and sophisticated concept was built, the concept dictated by developments in international relations, and the adoption of a new concept in sovereignty, the concept rely on the sovereignty of the today as responsibility not control, and that it therefore be the protection of human rights in that capacity and responsibility of the state to begin with, it is committed to monitoring, treatment and construction, if it is shortened or

failed, or were not able or willing to provide protection level of the desired shape, upend commitment to enforce the doctrine of responsibility to protect the international community, acting under the United Nations umbrella, by peaceful means as much as possible, in support of the state in the construction and confrontation and processing, then by military means, and the strength of the use of force necessary, sufficient and appropriate to provide the protection to the extension desired.